

المجموعة الكاملة لمؤلفات
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمة الله

- مخرج السائلين
وتوضيح الفقه في الدين
- المختار من المسائل الفقهية
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام

يحق الطبع محفوظاً

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مركز صالح بن صالح الثقايفي

بعدة

المملكة العربية السعودية

مَنْعَجُ السَّالِئِينَ
وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل. لأن العلم معرفة الحق بدليله.

«الفقه» معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

واقترنت على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل.

وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصر على القول الذي ترجح عندي، تبعاً للأدلة الشرعية.

الأحكام خمسة:

الواجب: وهو ما أتيب فاعله وعوقب تاركه. والحرام: ضده.

والمستنون: وهو ما أتيب فاعله ولم يعاقب تاركه. والمكروه: ضده.

والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حد سواء.

ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته. قال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

فصل

قال النبي ﷺ (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) متفق عليه.

فشهادة أن لا إله إلا الله: علمُ العبد واعتقاده، والتزامه: أنه لا يستحق الألوهية والعبادة إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك للعبد: إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته – الظاهرة والباطنة – كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين. وهذا أصل دين جميع الرسل وأتباعهم، كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
[سورة الأنبياء: الآية ٢٥]

وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقليين – الإنس والجن – بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامثال أمره، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وبطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبَّله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية. وآيته الكبرى:

هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار، والأمر والنهي والله أعلم.

فصل

وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها.

فمنها: الطهارة، كما قال النبي ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه البخاري ومسلم.

فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

والطهارة نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل. فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض: فهو طهور، يُطَهَّر من الأحداث والأخبث. ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر. كما قال النبي ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أهل السنن. وهو صحيح.

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه.

والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة: فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها: فهو طاهر، أو يتيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر. لقوله ﷺ - في الرجل يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة - (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه.

وجميع الألوان مباحة، إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منها، إلا اليسير من الفضة للحاجة. لقوله ﷺ (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها. فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه.

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» وإذا خرج منه: قَدَّم اليمنى، وقال «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. ويستتر بحائط أو غيره. ويبعد إن كان في الفضاء.

ولا يجل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس للناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته. لقوله ﷺ (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه.

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنقى المحل. ثم استنجد بالماء. ويكفي الاقتصار على أحدهما. ولا يستجمر بالروث والعظام، لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وكذلك كل ما له حرمة.

ويكفي في غسل النجاسات – على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها – أن تزول عينها عن المحل. لأن الشارع لم يشترط في غسل النجاسة عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب.

والأشياء النجسة: بول الأدمي وعذرتة والدم، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير. ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق. فإنه طاهر.

ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله. والسباع كلها

نجسة. وكذلك الميتات، إلا ميتة الأدمي وما لا نفس له سائلة، والسّمك والجراد. فإنها طاهرة. قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]

وقال النبي ﷺ (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) وقال (أجلّ لنا ميتتان ودمان. أما الميتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكبد والطحال) رواه أحمد وابن ماجه.

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فإنها طاهرة.

ومني الأدمي طاهر. كان النبي ﷺ يغسل رطبه ويفرك يابسه. وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح كما قال النبي ﷺ (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود والنسائي. وإذا زالت عين النجاسة طهرت. ولم يضر بقاء اللون أو الريح، كما قال النبي ﷺ لحوّلة بنت يسار في دم الحيض (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره).

باب صفة الوضوء

وهو أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية: شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها. لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه. ثم يقول (بسم الله) ويغسل كفيه ثلاثاً. ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات. ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مع المرفقين ثلاثاً. ويمسح رأسه من مُقَدِّمه إلى قفاه بيديه. ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يُدخل سَبَّاحَتِيه في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع الكعيبين ثلاثاً ثلاثاً.

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

والفرض من ذلك: أن يغسلها مرة واحدة، وأن يرتبها على ما ذكره الله بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[سورة المائدة: الآية ٦]

وأن لا يفصل بينها فاصل كثير عرفاً، بحيث لا ينيب بعضه على بعض. وكذا كل ما اشترطت له الموالاتة.

فإن كان عليه خُفَّان ونحوهما: مسح عليهما إن شاء، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة، ولا يمسخهما إلا في الحدث الأصغر. عن أنس مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) رواه الحاكم وصححه.

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جرح، ويضربه الغسل: مسح بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.

وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما.

وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

باب نواقض الوضوء

وهي: الخارج من السبيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الجزور، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت، والردة. وهي تحبط الأعمال كلها. لقوله تعالى:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

[سورة المائدة: الآية ٦]

وسئل النبي ﷺ (أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم) رواه مسلم. وقال في الخفين (ولكن من غائط وبول ونوم) رواه النسائي والترمذي وصححه.

باب ما يوجب الغسل ، وصفته

ويجب الغسل من الجنابة . وهي إنزال المني بوطء أو غيره، أو بالتقاء الختانين، وبخروج دم الحيض والنفاس، وموت غير الشهيد، وإسلام الكافر، قال تعالى :

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

وقال تعالى :

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٢]

أي إذا اغتسلن . وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت، وأمر من أسلم أن يغتسل .

وأما صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة : فكان يغسل فرجه أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يَحْتِئِي الماء على رأسه ثلاثاً، يُرويه بذلك . ثم يفيض الماء على سائر جسده . ثم يغسل رجليه بمحل آخر .

والغرض من هذا : غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة . والله أعلم .

باب التيمم

وهو النوع الثاني من الطهارة . وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها . لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله . فيقوم التراب مقام الماء، بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث . ثم يقول «بسم الله» ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه وجميع كفيه . فإن ضرب مرتين فلا بأس، قال الله تعالى :

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

وعن جابر أن النبي ﷺ قال (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً) متفق عليه.

ومن عليه حَدَّثَ أَصْغَرُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَمَسَ الْمَسْجِدَ.

ويزيد من عليه حدث أكبر: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وَضُوءٍ.

وتزيد الحائض والنفساء: أَنَّهُ لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أَنَّهُ حَيْضٌ بِلَا حَدِّ لَيْسِنَةٍ وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ، إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا. فَإِنَّمَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً. فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الصلاة

تقدم: أن الطهارة من شروطها.

ومن شروطها: دخول الوقت. والأصل فيه: حديث جبريل (أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وقال: يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين) رواه أحمد والنسائي والترمذي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (وقتُ الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر. ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس. ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل. ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة. لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) متفق عليه.

ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره، إلا إذا أخرها ليجتمعها مع غيرها. فإنه يجوز لعذر: من سفر، أو مطر، أو مرض، أو نحوها. والأفضل: تقديم الصلاة في أول وقتها، إلا العشاء إذا لم يشقَّ، وإلا

الظهر في شدة الحر، قال النبي ﷺ (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه.

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها مرتباً. فإن نسي الترتيب أو جهله، أو خاف فوت الصلاة: سقط الترتيب.

ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة.

والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة، وهي: عورة المرأة الحرة البالغة. فإن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر. فإنها الفرجان.

ومتوسطة: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة. قال تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٣١]

ومنها: استقبال القبلة. قال تعالى:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[سورة البقرة: الآيتان ١٤٩ و ١٥٠]

فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيره: سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]

(وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به) متفق عليه. وفي لفظ (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

ومن شروطها: النية.

وتصح الصلاة في كل موضع، إلا في محل نجس، أو مغصوب، أو في

مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل. وفي سنن الترمذي مرفوعاً (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام).

باب صفة الصلاة

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار. فإذا دخل المسجد قال «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول «وافتح لي أبواب فضلك» كما ورد ذلك في الحديث.

فإذا قام إلى الصلاة قال «الله أكبر» ورفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شَحْمَتِي أذنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة، أو فوقها، أو على صدره، ويقول «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ. ثم يتعوذ ويسمل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية: سورة، تكون في الفجر: من طوال المفصل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه، يجهر في القراءة ليلاً، ويُسِرُّ بها نهاراً، إلا الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فإنه يجهر. ثم يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره، ويقول «سبحان ربي العظيم» ويكرره. وإن قال مع ذلك في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» فحسن. ثم يرفع رأسه قائلاً «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً أو منفرداً. ويقول أيضاً «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ثم يسجد على أعضائه السبعة كما قال النبي ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين) متفق عليه، ويقول «سبحان ربي الأعلى» ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى - وهو الافتراش. وجميع جلسات الصلاة: افتراش، إلا في التشهد الأخير. فإنه

يتورك: بأن يجلس على الأرض ويُخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن - ويقول «رب اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني، واجبرني وعافني» ثم يسجد الثانية كالأولى. ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه. ويصلي الركعة الثانية كالأولى. ثم يجلس للتشهد الأول. وصفته «التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يقوم لبقية صلاته. ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة. ثم يتشهد في الجلوس الأخير. وهو المذكور، ويقول أيضاً «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ويدعو بما أحب. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله».

والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والتشهد الأخير، والسلام.

وباقى أفعالها: أركان فعلية، إلا التشهد الأول. فإنه من واجبات الصلاة، كالتكبيرات، غير تكبيرة الإحرام، وقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع و«سبحان ربي الأعلى» مرةً في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدين مرةً مرةً. وما زاد فهو مسنون، وقول «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا لك الحمد» للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو. ويجبرها سجوده.

والأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً.

والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

ومن أركانها: الطمأنينة في جميع أركانها. وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ

ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه. وقال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه.

فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين» ويقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» تمام المائة.

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر. وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال (حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح) متفق عليه.

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

وهو مشروع إذا زاد الإنسان في صلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً سهواً، أو نقص شيئاً من الأركان: يأتي به ويسجد، أو ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً، أو شك في زيادة أو نقصان.

وقد ثبت (أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد، وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر. ثم ذكروه فتمَّ وسجد للسهو) (صلى الظهر خمساً فقليل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم) متفق عليه. وقال (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: كم صلى: أثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن. ثم يسجد سجديتين

قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعلن صلاته. وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان) رواه أحمد ومسلم. وله أن يسجد قبل السلام أو بعده.

وسن للقارئ والمستمع، إذا تلا آية سجدة: أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة: سجد لله شكراً. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاها

تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه، عمدًا أو سهواً أو جهلاً، وبترك واجب عمدًا، وبالكلام عمدًا، وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة. لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به. وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها.

ويكره الالتفات في الصلاة. لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري.

ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقتها، وأن يجلس فيها مُقعياً كإقعاء الكلب، وأن يستقبل ما يلهمه، أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام، كما قال النبي ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ أن يفرش الرجل ذراعيه في السجود.

باب صلاة التطوع

وآكدها: صلاة الكسوف. لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وتصلى على صفة حديث عائشة (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. فصلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجعات) متفق عليه.

وصلاة الوتر سنة مؤكدة. داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً. وحث الناس عليه وأقله: ركعة وأكثره: إحدى عشرة. ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. والأفضل: أن يكون آخر صلاته، كما قال النبي ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) متفق عليه. وقال (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل. فليوتر أوله. ومن طمع أن يقوم آخره: فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل) رواه مسلم.

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء. وتفعل كصلاة العيد في الصحراء. ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً. فيصلى ركعتين. ثم يخطب خطبة واحدة، يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به. ويلح في الدعاء. ولا يستبطن الإجابة.

وينبغي قبل الخروج إليها: فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة، كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة. والله أعلم.

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.

باب صلاة الجماعة والإمامة

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً. كما قال النبي ﷺ (لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام. ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أنطلق بحزم من حطب إلى أناس يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه.

وأقلها: إمام ومأموم. وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله. وقال ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) متفق عليه. وقال (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) رواه أهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعاً (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون). رواه أبو داود. وأصله في الصحيحين. وقال (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه) رواه مسلم.

وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون. ويكملون الصف الأول فالأول.

ومن صلى ركعة وهو فؤد خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته. وقال ابن عباس (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه) متفق عليه. وقال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة الوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

فَأْتَمُّوا) متفق عليه. وفي الترمذي (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام).

باب صلاة أهل الأعذار

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه. لقوله ﷺ لعمران بن حُصَيْن (صَلِّ قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما. وكذلك المسافر يجوز له الجمع. ويسنُّ له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين. وله الفطر في رمضان.

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ.

فمنها: حديث صالح بن خُوَاتِ عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وشفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم) متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئنون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله في هرب أو غيره. قال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء .

ومن شروطها: فعلها في وقتها، وأن تكون بقرية، وأن يتقدمها خطبتان .
وعن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش بقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) رواه مسلم . وفي لفظ (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشي عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته) وفي رواية (من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له) وقال: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه» رواه مسلم .

ويستحب أن يخطب على منبر .

فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس ويؤذّن المؤذن . ثم يقوم فيخطب ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، أو بالجمعة والمنافقين .

ويستحب لمن أتى الجمعة: أن يغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها . وفي الصحيحين (إذا قلت لصاحبك: أنصتْ يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت) ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: (صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين) متفق عليه .

باب صلاة العيدين

(أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى العواتق والحَيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلّي) متفق عليه .

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيّد رمح إلى الزوال .

والسنة: فعلها في الصحراء، وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترّاً، وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه، ويذهب من طريق ويرجع من أخرى .

فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة . يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . يرفع يديه مع كل تكبيرة . ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين . ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها . فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت .

ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة . والمقيد عقب المكتوبات: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد» .

كتاب الجنائز

قال النبي ﷺ: (لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه مسلم.

وقال: (اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس) رواه النسائي وأبو داود.

وتجهيز الميت – كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه – فرض كفاية. قال النبي ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ تَكُّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) وقال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ) رواه أحمد والترمذي.

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم ووجه المحرمة.

وصفة الصلاة عليه: أن يكبر فيقرأ الفاتحة. ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ. ثم يكبر فيدعو للميت فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد. ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله».

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقل به موازينها، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم» ثم يكبر ويسلم. وقال النبي ﷺ: (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه) رواه مسلم. وقال: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه. ونهى النبي ﷺ (أن يُحصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواه مسلم.

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت. فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود وصححه.

ويستحب تعزية المصاب بالميت.

وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: (إنها رحمة) مع أنه لعن النائحة والمستمعة. وقال: (زوروا القبور فإنها تذكركم بالأخرة) رواه مسلم.

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. نسأل الله لنا ولكم العافية».

وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك. والله أعلم.

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل، كنهاء النصاب، وربح التجارة. فإن حوّلها حول أصلها.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنها كتب له (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فإن لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذات عوار. وفي الرَّفَّةِ ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة: فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين) رواه البخاري. وفي حديث معاذ (أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً) رواه أهل السنن.

وأما صدقة الأثمان: فإنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر.

وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فقد قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) متفق عليه. والوسق ستون صاعاً فيكون النصاب للحبوب والثمار: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ: (فما سقت الساء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري. وعن سهل ابن أبي حثمة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أهل السنن.

وأما عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوّم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة. ويجب فيه ربع العشر.

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماتل أو معسر لا وفاء له: فلا زكاة فيه، وإلا ففيه الزكاة.

ويجب الإخراج من وسط المال. ولا يجزىء من الأدون. ولا يلزم الخيار إلا أن شاء ربه.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً (وفي الركاز الخمس) متفق عليه.

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه. وتجب عن نفسه وعن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته: صاعاً من تمر أو شعير أو أقطٍ أو زبيب أو بُرّ.

والأفضل فيها: الأنفع، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

وقد فرضها رسول الله ﷺ طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه. وقال ﷺ: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل معلق قلبه بالمساجد، ورجلان تحاباً في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دَعَتْهُ امرأة ذات منصب وجمال. فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) متفق عليه.

باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له

لا تدفع الزكاة إلا للثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة التوبة: الآية ٦٠]

ويجوز الاقتصار على واحد منهم. لقوله ﷺ لمعاذ: (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه.

ولا تحل الزكاة لغني، ولا لقوي مكتسب، ولا لآل محمد. وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها، ولا لكافر.

فأما صدقة التطوع: فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل. وقال النبي ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جراً. فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم. وقال لعمر رضي الله عنه: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا تتبعه نفسك) رواه مسلم.

كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

— الآيات ﴾ . [سورة البقرة: الآيات ١٨٣ - ١٨٧]

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم برؤيته، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. قال ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) متفق عليه. وفي لفظ (فاقدروا له ثلاثين) وفي لفظ (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري.

ويصام برؤية عدل لهلاله. ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

ويجب تبييت النية لصيام الفرض. وأما النفل: فيجوز بنية من النهار.

والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر: لهما الفطر والصيام.

والحائض والنفساء: يجرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا وقضيتا وأطعمتا عن

كل يوم مسكيناً.

والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى بُرؤه: يطعم عن كل يوم

مسكيناً.

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل أو شرب أو قيء عمداً

أوحجامة أو إيماناً بمباشرة، إلا من أفطر بجماع. فإنه يقضي ويعتق رقبةً. فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وقال النبي ﷺ: (من نسي وهو صائم. فأكل أو شرب فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه. وقال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه. وقال: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه. وقال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) رواه الخمسة. وقال ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري. وقال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه.

وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية) وسئل عن صيام عاشوراء، فقال: (يكفر السنة الماضية) وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: (ذاك يوم ولد فيه، وبعث فيه، أو أنزل عليّ فيه) رواه مسلم.

وقال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) رواه مسلم. وقال أبو ذر: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائي والترمذي.

و(نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر) متفق عليه وقال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) رواه مسلم، وقال: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه.

وقال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

و(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. واعتكف من بعده أزواجه) متفق عليه.

وقال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

كتاب الحج

الأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

[سورة آل عمران: الآية ٩٧]

والاستطاعة أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر، وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي وأستفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القمضاء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزم رسول الله ﷺ

تلييته . قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . فطاف سبعاً . فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ :

﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . [سورة البقرة: الآية ١٢٥]

فصلى ركعتين . فجعل المقام بينه وبين البيت – وفي رواية أنه قرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) – ثم رجع إلى الركن واستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ :

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . [سورة البقرة: الآية ١٥٨]

أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك – قال مثل هذا ثلاث مرات – ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا . حتى كان آخر طواف على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدْيِ وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ وليجعلها عمرة . فقام سُراقَةُ بن جُعْشَم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبدي؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج – مرتين – لا، بل لأبدي أبدي . وَقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِيدن النبي ﷺ . فوجد فاطمة ممن حَلَّ، ولبست صبيغاً واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت: إن أبي أمرني بهذا . قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرته أني أنكرت عليها . فقال: صدقتُ صدقتُ . ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهْلٌ بما أهْلٌ به رسولك . قال: فإن معي الهدْيِ فلا يَحِلُّ .

قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ: مائة. قال: فحل الناس كلهم، وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شَعَر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُجِلت له. فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا: دمُ ابن ربيعة بن الحارث - كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع. وأول رباً أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة - يرفعها إلى السماء، ويُنكّئها إلى الناس - : اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات - ثم أذن بلال. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب حتى أتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد سَنَقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رَحْلَه. ويقول بيده

اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حَبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجح حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. فدفع قبل أن تطلع الشمس. وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن مُحَسَّر. فحرك قليلاً. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمرة الكبرى. حتى أتى الجَمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخَدَف. رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَيْر، وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بَدَنَة بَبْضَعَة، فجعلت في قِدْر وطُبخت. فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقُونَ على زمزم. فقال: أنزِعوا بني عبد المطلب. فلولوا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم. فناولوه دلواً فشرب منه) رواه مسلم.

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: (خذوا عني مناسككم) فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والواجبات، التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير: - لأجزأه ذلك.

والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب: حجه صحيح. وعليه إثم ودم لتركه.

ويخير من يريد الإحرام بين المتمتع، وهو أفضل، والقِران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها. ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

والإفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً.

والقِران: أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته. وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي دون المفرد.

ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام: من حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وليس المخيط، إن كان رجلاً، وتغطية رأسه إن كان رجلاً، ومن الطيب رجلاً وامرأة.

وكذلك يحرم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله.

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع. لأن تحريمه مغلظ، مفسد للنسك موجب لفدية بدنة.

وأما فدية الأذى، إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب: فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم - وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه، لكل مسكين مُدُّبَرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وأما دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزىء في الأضحية. فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق منها، وسبعة إذا رجع وكذا حكم من ترك واجباً، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.
وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي.

ويجزىء الصوم بكل مكان.

ودم النسك – كالتعة والقران والهدي – المستحب: أن يأكل منه ويهدي ويتصدق.

والدم الواجب لفعل المحذور، أو ترك الواجب – ويسمى دم جبران – لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعة. لأنه يجري مجرى الكفارات.

وشروط الطواف مطلقاً: النية، وأن يبدأ به من الحجر ويسن له أن يستلمه ويقبله. فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.

والطهارة في سائر الأنساك – غير الطواف – سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام».

ويسن له أن يَضْطَبِعَ في طواف القدوم: بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يَرْمُلَ في الثلاثة الأشواط الأوائل منه ويمشي في الباقي. وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رَمَلٌ ولا اضطباع.

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.

والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه؛ لقوله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار

لإقامة ذكر الله) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وإنها لم تحل لأحد كان قبلي. وإنما حلت لي ساعة من نهار. وإنها لن تحل لأحد بعدي. فلا يُنْفَرُ صيدها. ولا يُحْتَلَى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشِدٍ. ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين. فقال العباس: إلا الإذخِرَ يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخِرَ متفق عليه. وقال: (المدينة حرام ما بين غيرِ إلى ثور) رواه مسلم. وقال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) متفق عليه.

باب الهدى والأضحية والعقيقة

تقدم ما يجب من الهدى، وما سواه سنة. وكذلك الأضحية والعقيقة.

ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن. وهو ما تم له نصف سنة، والثنيُّ من الإبل: ماله خمس سنين، ومن البقر ماله سنتان، ومن المعز ماله سنة، قال ﷺ: (أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي) صحيح رواه الخمسة.

وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات. وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها. وقال جابر: (نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم.

وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة، قال ﷺ: (كل غلام مُرْتَمَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه، ويسمى) صحيح رواه الخمسة.

ويأكل من المذكورات، ويهدى ويتصدق. ولا يعطى الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة.

كتاب البيوع

الأصل فيه الحل؛ قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

فجميع الأعيان - من عقار وحيوان وأثاث وغيرها - يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع.

فمن أعظم الشروط: الرضى، لقوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]

إلا أن يكون فيه غرر وجهالة. لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم.

فيدخل فيه بيع الأبق والشارد، وأن يقول: بعثك إحدى السلعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل، وسواء كان الغرر في الثمن أو المثل، وأن يكون العاقد مالكا للشيء، أو له عليه ولاية، وهو بالغ عاقل رشيد.

ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا. عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سوء بسواه فإذا اختلفت هذه

الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى) رواه مسلم. فلا يباع مكييل بمكييل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك. وإن بيع مكييل بمكييل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه: جاز، بشرط التقابض قبل التفرق. وإن بيع مكييل بموزون أو عكسه: جاز. ولو كان القبض بعد التفرق. والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، كما (نهى النبي ﷺ عن بيع المزبنة – وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) متفق عليه. و(رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق للمحتاج للمرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها) رواه مسلم.

ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً، إما لعينه، كما (نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام) متفق عليه، وإما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، كما «نهى النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه والنجس) متفق عليه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق.

ومن ذلك: إذا كان المشتري يعلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه – كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطريق – ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، فقال: (لا تَلْقُوا الجلب. فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار) رواه مسلم. وقال: (من غشنا ليس منا) رواه مسلم.

ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً أو بالعكس، أو بالتحيل على قلب الدين، أو التحيل على الربا بالقرض، بأن يقرضه مائة ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطائه عن ذلك عوضاً. فكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

ومن التحيل: بيع حُلِي فضة معه غيره بفضة، أو مُدَّ عجوة ودرهم بدرهم، و(سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالمرطب؟ فقال: أينقص إذا جَفَّ؟

قالوا: نعم. ففيه عن ذلك) رواه الخمسة. و(نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيها، بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه: جاز. وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق. لقوله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء) رواه الخمسة. وإن كان على غيره لا يصح. لأنه من الغرر.

باب بيع الأصول والثمار

قال ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع) متفق عليه. وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً. ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة. فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع: للبائع.

و(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع) وسئل عن صلاحها؟ فقال: (حتى تذهب عاهتها) وفي لفظ (حتى تحمراً أو تصفار) و(نهى عن بيع الحب حتى يشتد) رواه أهل السنن. وقال: (لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) رواه مسلم.

باب الخيار وغيره

إذا وقع العقد صار لازماً، إلا لسبب من الأسباب الشرعية.

فمنها: خيار المجلس. قال النبي ﷺ: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك: فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع) متفق عليه.

ومنها: خيار الشرط. إذا شرط الخيار لها أو لأحدهما مدة معلومة. قال ﷺ: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) رواه أهل السنن.

ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقي جلب أو غيرها.

ومنها: خيار التدليس، بأن يدّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصيرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام. قال ﷺ: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه. وفي لفظ (فهو بالخيار ثلاثة أيام).

وإذا اشترى معيماً لم يعلم عييه، فله الخيار بين رده وإمساكه. فإن تعذر رده تعين أرشه. وإذا اختلفا في الثمن تحالفا. ولكل منها الفسخ.

وقال ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عشرته) رواه أبو داود وابن ماجه.

باب السلم

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن، وذكر أجله، وأعطاه الثمن قبل التفرقة. عن أبي عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه. وقال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداه الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري.

باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة.

فالرهن: يصح بكل عين يصح بيعها. فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها إلا إن تعدى أو فرط، كسائر الأمانات. فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن. وإن لم يحصل، وطلب صاحب الحق بيع الرهن: وجب بيعه والوفاء من ثمنه. وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق: فلربه. وإن بقي من الدين شيء: يبقى ديناً مرسلأً، بلا رهن.

وإن أتلف الرهن أحد: فعليه ضمانه يكون رهناً.

وتماؤه تبع له. ومؤنته على ربه. وليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً. ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً. وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة) رواه البخاري.

والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.

والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم. قال ﷺ: (الزعيم غارم) فكل منها ضامن، إلا إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أو برىء الأصيل. والله أعلم.

باب الحجر لفلس أو غيره

ومن له الحق فعليه أن يُنظر المعسر. وينبغي له أن يسر على الموسر. ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات. قال ﷺ: (مَظَل الغني ظلم، وإذا أحيل بدينه على مَلِيء فليحتل) متفق عليه. وهذا من المياسرة.

فالملء: هو القادر على الوفاء الذي ليس بماطلاً، ويمكن تحصيله لمجلس الحكم. وإذا كانت الديون أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من

الحاكم أن يحجر عليه: حجر عليه. ومنعه من التصرف في جميع ماله. ثم يصفى ماله، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه. وقال ﷺ: (من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه.

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[سورة النساء: الآية ٥]

وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: من حفظه، والتصرف النافع لهم، والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

ووليهم: أبوهم الرشيد. فإن لم يكن: جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، وأعرفهم وآمنهم. ومن كان غنياً فيستعفف. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته.

باب الصلح

قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم.

فإذا صلح له عن عين بعين أخرى، أو بدين: جاز. وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين، أو بدين قبضه قبل التفرق: جاز، أو صلح له على منفعة في عقاره أو غيره معلومة، أو صلح له عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو كان له عليه دين لا يعلمان مقداره، فصالحه على شيء: صح ذلك. قال ﷺ: (لا يمنع جار جاره أن يعرّز خشبته على جداره) رواه البخاري.

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به . فهي عقد جائز من الطرفين . تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها : من حقوق الله ، كتفريق الزكاة ، والكفارة ونحوها ، ومن حقوق الأدميين ، كالعقود والفسوخ وغيرها .

وما لا تدخله النيابة : من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة - كالصلاة ، والطهارة ، والحلف ، والقسم بين الزوجات ونحوها - لا تجوز الوكالة فيها ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً .

ويجوز التوكيل بجعل أو غيره . وهو كسائر الأمانات لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط . ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين .

ومن ادعى الرد من الأمانات ، فإن كان بجعل : لم يقبل إلا بينة . وإن كان متبرعاً : قبل قوله بيمينه . وقال ﷺ : (يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داود .

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة . ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً .

فدخل في هذا «شركة العنان» وهي : أن يكون من كل منها مال وعمل و«شركة المضاربة» بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل ، و«شركة الوجوه» بما يأخذان بوجوهها من الناس . و«شركة الأبدان» بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانها من المباحات من حشيش ونحوه ، وما يتقبلانه من الأعمال و«شركة المفاوضة» وهي الجامعة لجميع ذلك . وكلها جائزة .

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما ، كأن يكون لأحدهما ربح وقت معين ، وللآخر ربح وقت آخر ، أو ربح إحدى السلعتين ، أو إحدى السفرتين ، وما يشبه ذلك . كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة . وقال رافع بن

خديج: (كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ ما على الماذيات، وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به) رواه مسلم. و«عامل النبي ﷺ أهل خير بشطُر ما يخرج منها من ثمر أوزرع» متفق عليه.

فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة، والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع. وعلى كل منهما ما جرت العادة به. والشرط الذي لا جهالة فيه.

ولو دفع دابته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما: جاز.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم لها مالك. فمن أحيها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة. لحديث ابن عمر (من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) رواه البخاري.

وإذا تحجّر مواتاً، بأن أدار حولها أحجاراً، أو حفر بئراً، لم يصل إلى مائها، أو أقطع أرضاً: فهو أحق بها. ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

باب الجعالة والإجارة

وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً في الجعالة ومعلوماً في الإجارة، أو على منفعة في الذمة. فمن فعل ما جعل عليه فيها: استحق العوض وإلا فلا، إلا إذا تعذر العمل في الإجارة. فإنه يتوسط العوض. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة

أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه مسلم.

والجعالة أوسع من الإجارة. لأنها تجوز على أعمال القرب. لأن العمل فيها يكون معلوماً أو مجهولاً. ولأنها عقد جائز، بخلاف الإجارة.

وتجوز إجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه إلا بأكثر ضرراً منه.

ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط. وفي الحديث (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضراب:

أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما. فيملك بلا تعريف.

والثاني: الضوأل التي تمتنع من صغار السباع كالإبل. فلا تملك بالالتقاط مطلقاً.

والثالث: ما سوى ذلك. فيجوز التقاطه. ويملكه إذا عرفه سنة كاملة.

وعن زيد بن خالد الجهني قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ. فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. قال: فضالة الغنم؟ فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وجزاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) متفق عليه.

والتقاط اللقيط والقيام به: فرض كفاية. فإذا تعذر بيت المال فعلى من

علم بحاله.

باب المسابقة والمغالبة

وهي ثلاثة أنواع:

نوع يجوز بعوض وغيره. وهي: مسابقة الخيل والإبل والسهام، ونوع يجوز بلا عوض. ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقاً. وهو النوع الثالث، لحديث (لا سَبَقَ إلا في حُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ) رواه أحمد والثلاثة.

وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم. لحديث (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه. وعليه رده لصاحبه ولو غرم أضعافه. وعليه نفقته وأجرته مدة مقامه بيده، وضمنانه إذا تلف مطلقاً، وزيادته لربه.

وإن كانت أرضاً، فغرس أوبنى فيها: فلربه قلعه، لحديث (ليس لعِرْقٍ ظالم حق) رواه أبو داود.

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم: فحكمه حكم الغاصب.

باب العارية والوديعة

وهي إباحة المنافع. وهي مستحبة في المعروف. قال ﷺ: (كل معروف صدقة).

وإن شرط ضمانها: ضمنها، وإن تعدى أو فرط فيها: ضمنها، وإلا فلا. ومن أودع وديعة فعليه حفظها في جِرْزٍ مثلها. ولا ينتفع بها بغير إذن ربه.

باب الشفعة

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه. وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم. لحديث جابر رضي الله عنه (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة) متفق عليه.

ولا يحل التحيل لإسقاطها. فإن تحيل لم تسقط، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

باب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسييل المنافع. وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم. لحديث (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم. وعن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخير. فأقى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متمول مالا) متفق عليه.

وأفضله: أنفعه للمسلمين. وينعقد بالقول والفعل الدال على الوقف. ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع. ويجعل في مثله أو بعض مثله.

باب الهبة والعطية والوصية

وهي من عقود التبرعات .

فالهبة : التبرع بالمال في حال الحياة والصحة .

والعطية : التبرع به في مرض موته المخوف .

والوصية : التبرع به بعد الوفاة . فالجميع داخل في الإحسان والبر .

فالهبة : من رأس المال، والعطية والوصية : من الثلث فأقل لغير وارث .

فإن زاد عن الثلث، أو كان لوارث : توقف على إجازة الورثة الراشدين .

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده، لحديث (اتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم) متفق عليه .

وبعد تقييض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها، لحديث (العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه . وفي الحديث الآخر (لا يحل لرجل

مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أهل

السنن . (وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) .

وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضره، أو يعطيه لولد آخر،

أو يكون بمرض موت أحدهما، لحديث (أنت ومالك لأبيك) .

وعن ابن عمر مرفوعاً (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه

بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه . وفي الحديث (إن الله قد

أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث) رواه أهل السنن . وفي لفظ (إلا أن

يشاء الورثة) .

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه إغناء ورثته أن لا يوصي . بل يدع

التركة كلها لورثته، كما قال النبي ﷺ (إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن

تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه . والخير مطلوب في جميع الأحوال .

كتاب الموارث

وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. والأصل فيها قوله تعالى في
سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآيتان ١١، ١٢]

وقوله في آخر السورة:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ - إِلَى آخِرِهَا﴾

[سورة النساء: الآية ١٧٦]

مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه.

فقد اشتملت الآيات الكريمة - مع حديث ابن عباس - على جُل أحكام
الموارث وذكرها مفصلة بشروطها. فجعل الله الذكور والإناث من أولاد
الصلب وأولاد الابن ومن الإخوة الأشقاء، أو لغير أم إذا اجتمعوا يقسمون
المال. وما أبقت الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين. وأن الذكور من المذكورين
يأخذون المال أو ما أبقت الفروض وأن الواحدة من البنات لها النصف، والثلثين
فأكثر لهما الثلثان، وإذا كانت بنت وبنت ابن فللبنات النصف، ولبنات الابن

السدس تكملة الثلثين وكذلك الأخوات الشقيقات واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن ولد ولا والد، وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقط مَنْ دونهن من بنات الابن، إذا لم يُعصِّبهن ذكر بدرجتهن أو أنزلَ منهن. وكذلك الشقيقات يُسقطن الأخوات للأب إذا لم يعصِّبهن أخوهن. وأن الإخوة من الأم والأخوات: للواحد منهن السدس، وللثنتين فأكثر الثلث، يُسوّى بين ذكورهم وإناثهم. وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور. وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والرابع مع وجودهم. وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج، والثلث مع وجودهم. وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك. وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين. وقد جعل النبي ﷺ للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبو داود والنسائي. وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور. وله السدس مع الإناث. فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذته تعصياً مع عدم الأولاد مطلقاً.

وكذلك جميع الذكور، غير الزوج والأخ من الأم عصبات، وهم الإخوة الأشقاء أولأب وأبناؤهم. والأعمام الأشقاء أولأب وأبناؤهم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، وكذلك البنون وبنوهم.

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد. وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده. وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء. ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب.

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:

بُنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم. فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة. فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم. وهو الشقيق على الذي لأب. وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه

شيئاً. وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضاً، عالت بقدر فروضهم. فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية. فإن كان معهم أخ لأم فكذلك. فإن كانوا اثنين عالت لتسعة. فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة. وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت من اثنتي عشرة إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر. فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين وإن كانت الفروض أقل من المسألة، ولم يكن معهم عاصب: رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه.

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات، ورث ذوو الأرحام وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به.

ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة. وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة. أولها: مؤنة التجهيز. ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال. ثم إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي. ثم الباقي للورثة المذكورين. والله أعلم.

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء.

وموانعه ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين.

وإذا كان بعض الورثة حملاً، أو مفقوداً أو نحوه: عملت بالاحتياط. ووقفت له. إن طلب الورثة قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء. رحمهم الله تعالى.

باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. وهو من أفضل العبادات. لحديث (أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار) متفق عليه. وسئل رسول الله ﷺ (أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها) متفق عليه.

ويحصل العتق بالقول. وهو لفظ «العتق» وما في معناه، وبالمملك. فمن ملك ذا رحم محرم من النسب: عتق عليه، وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه، وبالسراية. لحديث (من أعتق شراً له في عبد. فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قُوم عليه قيمة عدل. فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق) متفق عليه. وفي لفظ (وإلا قوم عليه واستسعي غير مشقوق) متفق عليه.

فإن علق عتقه بموته فهو المدبر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث. فعن جابر (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمانائة درهم. وكان عليه دين فأعطاه، وقال: اقض دينك) متفق عليه.

والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر قال تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: الآية ٣٣]

يعني صلاحاً في دينهم وكسباً. فإن خيف منه الفساد، بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب: فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء. لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) رواه أبو داود.

وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً (أيما أمة ولدت من سيدها
فهي حرة بعد موته) أخرجه ابن ماجه. والراجح الموقوف على عمر رضي الله
عنه. والله أعلم.

كتاب النكاح

وهو من سنن المرسلين، وفي الحديث (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه. وقال ﷺ (تنكح المرأة لأربع: لملها، وحسبها، وجمالها، ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يمينك) متفق عليه. وينبغي أن يتخير صاحبة الدين والحسب الودود الولود الحسبية.

وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها. ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، حتى يأذن أو يترك. ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً. ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره. لقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٣٥]

وصفة التعريض، أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوتي نفسك عليّ، ونحوها.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال (علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه

ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ويقرأ ثلاث آيات. لرواية أصحاب السنن. والثلاث الآيات سردها بعضهم وهي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[سورة آل عمران: الآية ١٠٢]

والآية الأولى من سورة النساء، وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
[سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١]

ولا يجب إلا بالإيجاب. وهو اللفظ الصادر من الولي، كقوله: زوجتك أو أنكحتك، والقبول. وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه، كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت ونحوه.

باب شروط النكاح

ولا بد فيه من رضى الزوجين، إلا الصغيرة. فيجبرها أبوها، والأمة يجبرها سيدها.

ولا بد فيه من الولي. قال ﷺ (لا نكاح إلا بولي) حديث صحيح رواه الخمسة.

وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل. ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها وفي الحديث المتفق عليه (لا تنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت) وقال النبي ﷺ (أعلنوا النكاح) رواه أحمد. ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف ونحوه.

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفاء لها. فليس الفاجر كفواً للعفيفة، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. فإن عدم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفواً: زوجها الحاكم. كما في الحديث (السلطان وليّ من لا ولي له) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد. فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها. ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين. وهن المذكورات في باب المحرمات في النكاح.

باب المحرمات في النكاح

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد.

فالمحرمات إلى الأبد: سبع من النسب. وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت، والأخوات مطلقاً. وبناتهن، وبنات الإخوة والعمات، والخالات له أو لأحد أصوله. وسبع من الرضاع نظير المذكورات. وأربع من الصهر. وهن: أمهات الزوجات وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن، وزوجات الآباء وإن علون، وزوجات الأبناء وإن نزلن، من نسب أو رضاع.

والأصل في هذا قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ - إِلَى آخِرِهَا﴾

[سورة النساء: الآيتان ٢٣، ٢٤]

وقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، أو من النسب) متفق عليه. وأما المحرمات إلى أمد: فمنهن قوله ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه، مع قوله تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣]

ولا يجوز للحراً أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين. وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء.

وإذا أسلم الكافر وتحتة أختان: اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربع اختار أربعاً، وفارق البواقي.

وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب، وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وتنقضي عدتها.

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك، ولكن إذا وطئ إحداها لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزوج لها بعد الاستبراء.

والرضاع الذي يُحرم: ما كان قبل الفطام. وهو خمس رضعات فأكثر. فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن. وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب.

باب الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر. وهي قسمان: صحيح، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة ونحو ذلك. فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ (إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج) متفق عليه.

ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة والتحليل والشغار. ورخص النبي ﷺ في المتعة ثم حرّمها. و(لعن المحلل والمحلل له) و(نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما) وكلها أحاديث صحيحة.

باب العيوب في النكاح

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد - كالجنون والجدام والبرص ونحوها - فله فسخ النكاح.

وإذا وجدته عينياً: أُجِّل إلى سنة. فإن مضت وهو على حاله: فلها الفسخ.

وإن عتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه، لحديث عائشة الطويل في قصة عتق بَريرة (خيرت بَريرة حين عتقت على زوجها) متفق عليه.

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول: فلا مهر، وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من عَرَّه.

كتاب الصداق

ينبغي تخفيفه . وسئلت عائشة (كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدري ما النش؟ قلت: لا . قالت: نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم) رواه مسلم . و(أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه . وقال لرجل (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه . فكل ما صح ثمناً وأجرة - وإن قل - صح صداقاً .

فإن تزوجها ولم يسم لها صداقاً: فلها مهر المثل . فإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، على الموسع قدره وعلى المعسر قدره، لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَتَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٣٦]

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول . ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاق ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيها .

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها . لقوله

تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٤١]

باب عِشْرَةَ الزَّوْجَيْنِ

يلزم كلُّ واحد من الزوجين معاشرَةَ الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكَفَّ الأذى، وألَّا يَظْلَهُ حقه.

ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف. قال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٩]

وفي الحديث (استوصوا بالنساء خيراً) متفق عليه. وفيه (خيركم خيركم لأهله) وقال ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحيىء: لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه.

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القَسْمِ والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. وفي الحديث (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشيقه مائل) متفق عليه. وعن أنس (من السنة - إذا تزوج الرجل البكر على الثيب - أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) متفق عليه. وقالت عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها) متفق عليه.

وإن أسقطت المرأة حقها من القَسْمِ بإذن الزوج، أو من النفقة أو الكسوة: جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) متفق عليه.

وإن خاف نشوز امرأته، وظهرت منها قرائن معصية: وعظها. فإن أصرت هجرها في المضجع. فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مُبرِّح. ويُمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها.

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا، بعوض أو غيره، أو يفرقان. فما فعلا جاز عليهما. والله أعلم.

باب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها. والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]

فإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه. فإن كان لغير خوف ألا يقيم حدود الله فقد ورد في الحديث (من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

كتاب الطلاق

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

[سورة الطلاق: الآية ١]

وغيرها من نصوص الكتاب والسنة. وطلاقهن لعدتهن فسر حديث ابن عمر، حيث (طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: مُرّه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) متفق عليه. وفي رواية (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطىء فيه إلا إن تبين حملها.

ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه: من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ «الطلاق» وما تصرف منه وما كان مثله. وكنايته إذا نوى بها الطلاق أودلت القرينة على ذلك.

ويقع الطلاق منجزاً أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق. فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

فصل

وَمَلَكَ الْحَرِّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ . فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
بنكاح صحيح ويطؤها، لقوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠]

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل. هذه إحداها، وإذا طلق قبل
الدخول لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤٩]
وإذا كان في نكاح فاسد، وإذا كان على عوض.

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في
العدة لقوله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[سورة البقرة: الآية ٢٢٨]
والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم.

والمشروع: إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك. لقوله
تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٢]
وفي الحديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) رواه
الأربعة إلا النسائي. وفي حديث ابن عباس مرفوعاً (إن الله وضع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه.

باب الإيلاء والظهار واللعان

فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطئه زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء: أمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر. فإن وطئ كُفِّرَ كفارة يمين. وإن امتنع: ألزم بالطلاق، لقوله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧]

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته، فهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك، لكن لا يحل له أن يمسه حتى يفعل ما أمره الله به في قوله:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا - إلى آخر الآيتين﴾

[سورة المجادلة: الآيتان ٣، ٤]

فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وسواء كان الظهار مطلقاً أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه.

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها: ففيه كفارة يمين. لقوله

تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[سورة المائدة: الآيات ٨٧ - ٨٩]

إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور.

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة أربعة شهود عدول. فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف.

وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ﴾

[سورة النور: الآيات ٦ - ٩]

فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» فإذا تم اللعان سقط عنه حد القذف واندرأ عنها العذاب. وحصلت الفرقة بينها والتحريم الأبدي، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان. والله أعلم.

كتاب العدد والاستبراء

العدة تَرَبُّصٌ من فارقها زوجها بموت أو طلاق. فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال. فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها لقوله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[سورة الطلاق: الآية ٤]

وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة. وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويلزم في هذه العدة أن تُحَدِّدَ المرأة، وتترك الزينة والطيب والحلى والتحسين بحناء ونحوها، وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه. فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً، لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٤]

وأما المفارقة في حال الحياة: فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

[سورة الأحزاب: الآية ٤٩]

وإن كان قد دخل بها أو خلا بها، فإن كانت حاملاً: فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت. وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٨]

وإن لم تكن تحيض – كالصغيرة ومن لم تحض والأيسة – فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٤]

فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه: انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل. ثم اعتدت بثلاثة أشهر. وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[سورة الطلاق: الآية ٦]

وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها. فلا يطؤها بعده

زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة. وإذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر أو وضع حملها إن كانت حاملاً.

باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

على الإنسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ. وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً. وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب. وفي الحديث (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) رواه مسلم. وإن طلب التزوج وزوجه وجوباً.

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلفها ما يضرها، وفي الحديث (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) رواه مسلم.

والحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه.

وهي واجبة على من تجب عليه النفقة، ولكن الأم أحق بولدها ذكراً أو أنثى، إن كان دون سبع. فإذا بلغ سبعاً فإن كان ذكراً خيراً بين أبويه. فكان مع من اختار. وإن كانت أنثى: فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان – من الحبوب، والثمار وغيرها – فكله مباح إلا ما فيه مضرة كالسم ونحوه.

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله. لحديث (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) وإن انقلبت الخمرة خللاً حلت.

والحيوان قسمان: بحري. فيحل كل ما في البحر حياً وميتاً. قال تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٦]

وأما البري: فالأصل فيه الحل، إلا ما نص الشارع على تحريمه.

فمنها: ما في حديث ابن عباس (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) و(نهى عن كل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم. و(نهى عن لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه. و(نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرده) رواه أحمد وأبو داود.

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. و(نهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثاً).

باب الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة إلا السمك والجراد.

ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً، وأن يكون بمحدد وأن ينهر الدم، وأن يقطع الحلقوم والمريء، وأن يذكر اسم الله عليه.

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه، ومثل الصيد ما نَفَرَ وَعُجِزَ عن ذبحه. وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدَى الحبشة) متفق عليه.

ويباح صيد الكلب المَعْلَم، بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا رُجِر، وإذا أمسك لا يأكل. ويسمى صاحبها عليها إذا أرسلها.

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أرسلت كلبك المَعْلَم فاذكر اسم الله عليه. فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله: فلا تأكل. فإنك لا تدري أيهما قتله؟ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه. فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت. فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) متفق عليه. وفي الحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحَدِّدْ أحدكم شفرته، ولْيُبرِحْ ذبيحته) رواه مسلم. وقال ﷺ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد.

باب الأيمان والندور

لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته .
والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين .

ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل . فإن كانت على ماضٍ - وهو كاذب عالماً - فهي اليمين الغموس . وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه . وإذا حنث في يمينه - بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله - وجبت عليه الكفارة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام . وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير) متفق عليه . وفي الحديث (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه) رواه الخمسة .

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف . ثم إلى السبب الذي هيئ اليمين . ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة، إلا في الدعاوي . ففي الحديث (اليمين على نية المستحلف) رواه مسلم .

وعقد النذر مكروه . وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال (إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل) متفق عليه .

فإذا عقده على بر: وجب عليه الوفاء به، لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) متفق عليه .

وإذا كان النذر مباحاً، أو جارياً مجرى اليمين - كندر اللجاج والغضب - أو كان نذر معصية: لم يجب الوفاء به . وفيه كفارة يمين إذا لم يوف به . ويحرم الوفاء به في المعصية .

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو أن يقتله بجناية تقتل غالباً. فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. لقوله ﷺ (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفديه) متفق عليه.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.

الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب. ففي الأخيرين لا قود، بل الكفارة في مال القاتل والدية على عاقلته. وهم عصبانه كلهم قريبهم وبعيدهم، توزع عليهم الدية بقدر حالهم. وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها.

والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه: إن من اعتُبط مؤمناً قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس

عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السنّ خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) رواه أبو داود.

ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفاً والمقتول معصوماً ومكافئاً للجاني في الإسلام والرق والحرية. فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد؛ وألا يكون ولدًا للمقتول. فلا يقتل الأبوان بالولد.

ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين، والأمن من التعدي في الاستيفاء. وتقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدي، لقوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾

[سورة المائدة: الآية ٤٥]

ودية المرأة على النصف من الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فهذا سواء.

كتاب الحدود

لا حَدَّ إلا على مكلف عالم بالتحريم . ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه . وحد الرقيق في الجلد: نصف حد الحر .

فحد الزنا - وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر - إن كان محصناً، وهو الذي قد تزوج ووطئها، وهما حران مكلفان: فهذا يرجم حتى يموت . وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغُرِّب عن وطنه عاماً؛ ولكن بشرط أن يُقرَّ به أربع مرات، أو يشهد عليه أربعة عدول يصرحون بشهادتهم . قال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[سورة النور: الآية ٢]

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني). فقد جعل الله لمن سبباً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم) رواه مسلم . وآخر الأمرين: الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية .

ومن قذف محصناً بالزنى، وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة: جُلد ثمانين جلدة .

وقذف غير المحصن فيه التعزير .

والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال من حرزه: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسمت. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فإن عاد حبس. ولا يقطع غير يد ورجل. قال

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[سورة المائدة: الآية ٣٨]

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه. وفي الحديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) رواه أهل السنن. وقال تعالى في المحاربين:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

[سورة المائدة: الآية ٣٣]

وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

فمن قتل وأخذ مالا: قتل وصلب. ومن قتل: تحتم قتله. ومن أخذ مالا: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن أخاف الناس: نفي من الأرض. ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه: فهو باغ.

وعلى الإمام مراسلة البغاة وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم. فإن انتهوا كف عنهم، وإلا قاتلهم. وعلى رعيته معونته على قتلهم. فإن اضطر إلى قتلهم أو إتلاف مالهم: فلا شيء على الدافع. وإن قتل الدافع كان شهيداً. ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح. ولا يغنم لهم مال. ولا يسبى لهم ذرية. ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلّف حال الحرب من نفوس أو أموال.

باب حكم المرتد

والمرتد هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام. وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه. فمن ارتد استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف.

كتاب القضاء والدعاوي والبيئات

وأنواع الشهادات

والقضاء لا بد للناس منه . فهو فرض كفاية .

يجب على الإمام نصب من يحصل به الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس .

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل بالصفات المعتبرة في القاضي . ويتعين على من كان أهلاً ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو أهم منه . وقد قال النبي ﷺ (البيئة على المدعي واليمين على من أنكر) وقال (إنما أقضي بنحو ما أسمع) فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البيئة: إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي . لقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]

وقد قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين) وهو حديث صحيح . فإن لم يكن له بيئة: حلف المدعى عليه وبرىء . فإن نكل عن الحلف قضى عليه بالنكول، وأوردت اليمين على المدعي . فإذا حلف مع نكول المدعى عليه أخذ ما ادعى به .

ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المدعين. مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه. ومثل أن يتداعى اثنان متاعاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار وغيره آلة النجارة، وحداد وغيره آلة حدادة ونحوها.

وتحُمَلُ الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين.

ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً.

والعدل هو من رضيته الناس، لقوله تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع من المشهود عليه، أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كالأنساب ونحوها. وقال النبي ﷺ لرجل (ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع) رواه ابن عدي.

ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه، كما في الحديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود. وفي الحديث (من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان) متفق عليه.

باب القسمة

وهي نوعان: قسمة إجبار فيها لا ضرورة فيه ولا رد عوض، كالمثلثات، والدور الكبار، والأملك الواسعة.

وقسمة تراض، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة. وفيه رد عوض. فلا بد فيها من رضَى الشركاء كلهم. وإن طلب أحدهم فيها البيع

وجبت إجابته. وإن أجروها: كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها. والله أعلم.

باب الإقرار

وهو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفاً. وهو من أبلغ البيّنات.

ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها. وفي الحديث (لا عذر لمن أقر).

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال. والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

علقه العلامة الفهامة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.

وتم نقله في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣هـ. بقلم الفقير إلى الله الغني: عبد الله بن سليمان السلّمان، غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين.

المختار من المسائل الفقهيّة

المختارات الحليّة

من

المسائل الفقهيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونستعينه، ونستغفره وتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله تعالى أن يعيننا على إخلاص العمل له، وأن يقيم قلوبنا ويسدد ألسنتنا.

أما بعد:

فإنه قد تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقه أصحابنا من الحنابلة، على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مآخذها وأدلتها، فلم تمكَّنِي فرصة لأداء هذا المطلب، ومضى على هذا مدة طويلة، فعرفت أن الوفاء ببعض المقصود أولى من تفويت جميعه، ورأيت أيضاً أنه يصعب عليّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل، مثل: الإقناع، والمنتهى، والمقنع، وما تفرع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع إذ كتب الأصحاب كفيلة بهذا المطلب.

لكن لما كان كثير من الطلبة في هذه الأوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصالحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة - والله الحمد - موافقتها للراجح والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها، وقد تكرر مرورها، أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم. فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل.

فلذلك أحببت تقييد ما تيسر منها، ورأيت شرح مختصر «المقنع» للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره، خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً.

والله تعالى أسأله وأرجوه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، مثمراً للبركة والنفع الخاص والعام، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

عبد الرحمن الناصر السعدي

مقدّمة

اعلم أنه يتعين على طالب العلم أن يسعى بجهده لتحصيل ما يحتاجه من الفهم، وتشتد إليه ضرورته، مبتدئاً بالأهم فالأهم، قاصداً بذلك وجه الله، يعتقد أن درسه ومدارسته، وبحثه ومباحثته، ونظره ومناظرته وتعلمه وتعليمه، طريق يوصله إلى ربه، ويحتسب به ثوابه، ويخرج به نفسه وغيره من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن تبعه الإعراض عن الواجب والمستحب إلى القيام بهما، وأن يعلم أن العلم المشروع هو ميراث عن نبيه محمد ﷺ، فليستكثر منه، لتتحقق الوراثة النبوية، وأنه يجتهد ويحرص في كل مسألة من مسائل الدين والأحكام على تصورها، وتحريرها وتفصيلها، وحدها، وتفسيرها، ثم يسعى في إدراك ما بنيت عليه من الدليل والتعليل الراجح لمعاني الكتاب والسنة وأصولها، فإن العلم الحقيقي هو الجمع بين هذين الأمرين، والتحقق بهذين الأصلين بحسب القدرة والاستطاعة، فإذا فعل ذلك وقصد ترجيح ما قام عليه الدليل من الأقوال المختلفة، فقد وُفِّقَ بسلوك طريق العلم الذي من سَلَكَهُ سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وكان سعيه مشكوراً وخطأه مغفوراً، وثوابه مضاعفاً، وأجره موفوراً.

والله الموفق للخير.

كتاب الطهارة

الصواب، أن الماء نوعان: طهور مطهّر، ونجس منجّس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أوريجه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجّس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً، في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح، أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور لعدم الدليل الدال على نجاسته، ولدخوله في الطيبات، ولدخوله في العمومات، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيء طاهر، ولو غلب التغير على أجزائه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طهور مطهّر، لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣ - وسورة المائدة: الآية ٦]

وهذا ماء، وغيرها من العمومات، ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: «ليس بماءٍ مطلق» لا يصلح أن يكون دليلاً في مثل هذا الأمر. وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، أنّ الأوّل لا يضر، دون الثاني من الأدلة، على أن المسألة ضعيفة، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء، لم يكن فرق بين الأمرين، وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصداً،

أولاً قصداً، من هذا الباب، وكذلك قولهم: «إن تغيره في مقره أو عمره أو في محل التطهر أو بالطين ونحوه لا يضره، وتغيره بغير ذلك يضر» كل هذا تفريق بين متماثلين، وهو يؤيد القول الصحيح: أن جميع ذلك طهور، وكذلك قولهم «إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة يُنهي الرجل عن استعماله في رفع الحدث، لا في إزالة النجاسة ولا ما خلت به لطهارة خبث» كل هذا تفريق ليس عليه دليل، ولذلك كان الصحيح أن الماء الذي خلت به المرأة للطهارة كغير من الماء، وقد قال ﷺ (إن الماء لا يجنب) ولما علموا - رحمهم الله - ضعف هذا القول، قالوا: يستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتيمم، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور، لا مانع فيه ولا محذور، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وهذا ماء، فيدخل في قوله

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦]

كما هو داخل [قولاً واحداً] في طهارة الخبث.

ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه أنه طهور، لا مانع فيه، لأنه لم يتغير بشيء نجس - ولا قال الشارع إنه طاهر غير مطهر، وإنما نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها، وهذا من الآداب الشرعية، فالنهي مُسَلَّم، وأما كونه يدل على نجاسة الماء، أو كونه طاهراً غير مطهر، فليس فيه ما يدل على ذلك، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط.

والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٨]

وقوله:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦]

وغيرها من العمومات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا، فوجب

بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة، فيدخل في قسم الخبيث النجس.

وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغها بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، ففيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.

الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج فيه.

الثالث: أنه — ﷺ — أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين، فإنه لا يحمل الخبيث، بل يضمحل الخبيث فيه إذا صار فيه لكثرتيه، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك، فإن كان قليلاً، فإنه مظنة لحملة الخبيث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجيس وإن لم توجد فالماء باق على طهوريته.

ورابعاً: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حملة الخبيث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

وخامساً: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له؛ بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساو للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثيراً من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه، فحصل حملة بالخبيث والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح ينبغي تطهير الماء النجس وهو بشيء واحد: زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر، وعلى هذا أيضاً يقل الاشتباه في المياه، لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فيبعد أن يشتهه بالطهور، وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان: طهور، ونجس، لا يوجد

الاشتباه بالطاهر غير المطهر، لأنه إذا كان لا ثبوت له، فكيف يحصل فيه الاشتباه؟ والله أعلم.

والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، لأنه أتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخلّ، وإنما اشتبه عليه الأمر، إذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مأموراً بذلك، بل واجباً عليه.

ومن امثل ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة، بخلاف ما إذا فرّقها على كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري: هل هي فريضة أم لا، كما هو الواقع.

* * *

ومن باب الأنية والاستنجاء والسواك

الصحيح: أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة والصريحة، وعلى هذا تكون طاهرة تستعمل في الياسات والمائعات.

والصحيح: أنه لا يستحب المسح ولا النثر، لعدم ثبوت الحديث في ذلك، لأن ذلك يحدث الوسواس.

والصحيح: أنه لا يكره استقبال النيران وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكره، وهو: لما فيها من نور الله تعالى - منقوض بسائر الكواكب، وعله غير معتبرة، وقول النبي ﷺ.

(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

صريح في عدم الكراهة، لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات، ولأن قوله (ولكن شرقوا أو غربوا) عام في كل وقت، وإذا شرق وقت طلوعها، استقبلها، وإذا غرب عند ميلانها للغروب استقبلها، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

والصحيح: أن السواك للصائم لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، بل محبوب له كل وقت، كما في الحديث (من خير خصال الصائم السواك)، وعموم الترغيب فيه ومدحه، والأمر به للصلاة وغيرها: يشمل الصائم كغيره، والحديث الذي أورده: (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ)، لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يحتج به وإنما مستند من كره السواك للصائم حديث (خُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) قالوا: والخلوف في

الغالب يكون بعد نصف النهار، فتعلق الحكم به، وليس في هذا دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له، وإنما المقصود به الترغيب في الصيام، وأنه عند الله بهذه المنزلة العالية، ولا يدل على استحباب إبقاء الخلوف، وأيضاً فقد يخلف قبل الزوال، وربما أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلاً، فما الفارق للكراهة، والمقصود أن هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة ولا يخصها، والله أعلم.

واستحبابهم لقص الأظافر على وجه المخالفة فيه نظر.

والأثر الذي يروى فيه:

(مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنِهِ رَمْدًا).

باطل، لا يبنى عليه حكم شرعي، وإنما المستحب التيامن في كل شيء، كما ثبت به الحديث، سوى الأشياء المستقدرة، فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته، كالاستنجاء والاستنثار، ونحو ذلك.

والصحيح: أن الختان لا يجب على الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر، والله أعلم.

ومن باب الوضوء ومسح الخفين

الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء، لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين، والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء، حيث قال:

(إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّ الْحَلِيَّةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

ففهم من ذلك أنه يستحب إطالة التحجيل، فكان رضي الله عنه يغسل ذراعيه حتى يصل إلى قريب المنكبين، ويغسل قدميه حتى يشرع في الساقين، وغيره فهم من هذه الأحاديث الترغيب في الوضوء الشرعي الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، وقال الأئمة: إن قوله:

«فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ...».

ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره، وأيضاً إطالة الغرة غير ممكنة، لأن إطالتها لا تكون إلا بغسل شيء من الرأس مع غسل الوجه، وهذا غير مشروع اتفاقاً، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس، بل إن شاء مسحها من بلل يديه بعد مسح رأسه، أو أخذ لها ماءً جديداً، لأنه لم يصح الحديث الذي فيه أنه أخذ لأخنيه ماءً خلاف ماء رأسه، ولأنها تبع للرأس.

والصحيح : أن كل خف يمسح ، سواء كان مخرقاً أو مفتقاً ، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا ، بل وكذلك لو كان على قدميه لفافة جاز المسح على ذلك كله ، لأن النبي ﷺ رخص فيه رخصة عامة ، فقصدها بسهولة على الخلق ، ونفى الحرج والمشقة .

ومن المعلوم أن الخفاف – خصوصاً خفاف الفقراء – لا تخلو من شق أو فتق ، والحاجة داعية إلى ذلك ، ولأن ترك البيان وقت الحاجة إليه غير جائز . وقد رخص النبي ﷺ للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة ، ليس في شيء منها اشتراط سلامة الخف من الشق والفتق ، يؤيد هذا أن الخف ممنوع للمحرم إلا عند الحاجة إليه ، إذا لم يجد نعلين ، وبالاتفاق يدخل فيه الصحيح والمخرق ، فإذا كان يدخل في تحريمه على المحرم ؛ فكيف لا يدخل في المسح عليه ، وهو باب سهولة ورخصة؟ ولأن المعنى الموجود في الصحيح موجود في المخرق ، وكذا في اللثائف ، وأبلغ ، فإن اللثائف لا يكاد يستعملها إلا من احتاج أو اضطر إليها ، فكيف يُمنع من اشتدت حاجته ويرخص لمن هو أقل منه؟ ولهذا يقوى اختيار شيخ الإسلام : أن المضطر إلى عدم نزع الخفين ، كالبريد ، والخائف ونحوهم ، أنه يمسح وإن جاوز ثلاثة أيام بلياليها ، تشبيهاً له بالجيرة المضطر إليها ، وأن مسحه في هذه الحال خير من التيمم .

وأما قولهم – رحمهم الله – في منع المسح على المخرق ونحوه ، لأن ما ظهر فرضه الغسل ، فلا يجمع المسح ، فهذا مسلمٌ لو كانت الرِّجُل لا خُفَّ فيها ، وأما إذا كان فيها خف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل ، كما لم يسلم ذلك في المسح على العمامة إذا ظهر بعض جوانب الرأس ، ومجرد التقليل الذي لا نص فيه : يكفي فيه عدم التسلم أو معارضته بمقابله .

وإذا تقرّر أنه يمسح كل خف ونحوه ، فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح ، لا من وقت الحدث ، لأن النبي ﷺ جعل اليوم واللييلة للمقيم ، والثلاثة للمسافر ، كلها مسحاً ، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح .

وأما الحدث فإنه غير مناسب جعله أول المدة، وإنما المناسب جعل أول الفعل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل، وهو المسح الذي يدل على الغسل.

واتفق أهل العلم: أن طهارة المسح طهارة كاملة لا نقص فيها، فيترتب على هذا أن الصحيح أن طهارة المسح لا تبطل بخلع الخف المسوح ونحوه، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة، وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح فيه رأسه ثم يحلقه بعد تمام الطهارة وبين أن يتوضأ ويمسح على خفيه ونحوهما، ثم يخلعهما بعد تمام الطهارة: كلا المسألتين على حدّ سواء، لا فرق بينهما بوجه.

والصحيح أيضاً أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، وأنه يمسخ على الجبيرة سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة، وسواء كان الشد على محل الحاجة أوزائداً عن ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه، فإن العلة في المسح عليها هو الضرورة، والغالب منها أن تقع على غير طهارة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيها اشتراط الطهارة قبلها، ولا يمكن قياسها على الخفين لوجود الفروق الكثيرة بينهما، المانعة من الإلحاق، لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل من كل وجه، والله أعلم.

والصحيح أيضاً أن تمام المدة في المسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء، وهو نظير خلع المسوح، لكون الطهارة وقعت كاملة، والأصل بقاءها.

والصحيح: أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء، قليلها ولا كثيرها، لأنه لم يرد دليل بين على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة، وحديث (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ):

نهاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيء، لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب.

ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظراً؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت،
وماروي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء، لا يتعين
حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل حيث لم
يحصل له ناقض.

والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها
ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له
دليل ولا تعليل، والله أعلم.

* * *

ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة

والصحيح: أن التلث لا يشرع في الغُسل إلا في غُسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غُسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

والصحيح: أيضاً أن من عليه حدثان: أكبر وأصغر، ونوى الأكبر، وعم بدنه بالغُسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه، لأن الله قال:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطهِّرُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

أي اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غُسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة، والله أعلم.

وأما التيمم فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وجعله قائماً مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضي أن حكمه حكم الماء في كل أحواله، فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنقل استباح به الفرض وما دونه، وبما يؤيد هذا القول أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم، لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه، فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك، لو كان كما قاله المشترطون، وهذا أيضاً جار على القواعد المشهورة: أن البدل له حكم المبدل، وسأد مسده في كل أحكامه، ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: القياس أن التيمم كالماء، أو كما قال.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها: مسلّم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء، كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه، فلا يدل على ذلك لعدم النص الدالّ عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد.

وإذا كان حكمه حكم الماء في كل شيء، فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو لا، أورمل، أو حجر، أو غير ذلك، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب، أورمل أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضاً فقلوه، ﷺ: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُورُهُ) ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التبعّد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب، والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب.

وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لبد أو ثوب ونحوه، في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم.

وفي وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضيء ثم يتيمم بعده نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يخفّ الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسته البدن، بل إذا

اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم، لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة.

وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح. لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث، لفروق كثيرة بينهما، كاشتراط النية لطهارة الأحداث، وكونها معنوية، وغير ذلك.

والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلي على حسب حاله، أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزىء، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه، والله أعلم.

والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك، ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو سَجَلٍ من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك.

والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذ الفرق غير واضح، ومنها أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها أنها لو لم تنزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل

على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب.
وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أَمْرُنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» فهذا
لم يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.

ومما يدل على ذلك أيضاً مسألة الاستحالة، فإن العلماء اختلفوا: هل إذا
استحالت النجاسة وانتقلت من صفة الخبث إلى صفة الطيب، هل ذلك مطهر
لها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها، كاستحالة الخمر خلاً والعلقة
ولداً، والماء المتغير الكثير بالنجاسة إذا زال بغيره، واختلفوا فيما سوى ذلك.

والصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بماء أو غيره، أنها
تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة، فإنها تطهر
بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدمًا، فكما أن الطيب إذا
انقلب خبيثاً صار نجساً فعكسه كذلك، وبالحقيقة: الصور المتفق عليها،
لا فرق بينها وبين الصور المختلف فيها، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى
يزول الخبث الذي فيها: لونه، وريحه، وطعمه.

والصحيح أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً،
للنص الصريح: أنه مطهر، وأيضاً هو من فروع هذا القول الذي رجحناه،
فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب
المحل رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم.

والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كاهر،
فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً، ويركبان
في زمنه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابه
منهما ولا أمر بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها
شديدة، والحرج منفي شرعاً، وقد قال ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ: إِنَّهَا

مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ) فعلل بكثرة طوفانها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع وعفا عنها، مع قيام المقتضي للمنع لأجل المشقة، وأيضاً: الأصل الطهارة في الأشياء والعفو عما لم يرد المنع منه، وهذا منه.

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خيبر: (إِنَّهَا رَجَسٌ) فنعم، هو كما قال ﷺ: (لحومها خبيثة وأكلها خبيث، والقذور التي تطبخ فيها أو تباشر لحومها نجسة).

وأما العَرَقُ والرَيْقُ والشعر فلم يدل الحديث عليه بوجه، فالنبي ﷺ أمر باجتناّب لحومها، وأخبر عن خبيثها، ورخص في استعمالها وركوبها، ولم يأمر بالتحرز من ذلك، فهذا هو الصواب والله أعلم.

* * *

ومن باب الحيض والنفاس

الصحيح الذي لا ريب فيه، هو ما دل عليه الشرع، والعمل الصحيح والعادة والفتوة: أن الحيض هودم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، وينقطع عنها في أوقات معلومة، ويتفاوت ذلك قلة وكثرة، وزيادة ونقصاً. بحسب تفاوت طبائع النساء وما يعرض لهن من العوارض، فلا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن التي يأتيها فيها. وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا القول هو الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلا به، وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعة، والطبيعة متفاوتة تفاوتاً كثيراً، ويدل على ذلك أن النساء في وقت النبي ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئاً، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن، حتى أن المستحاضات منهن - قبل أن يعلمن الحكم - كن يجلسن في جميع دمه، لأنه متقرر عندهن: أن الدم حيض، فبين لهن النبي ﷺ أنه قد يكون استحاضة، وأما غير المستحاضات فلم يشكل عليهن التقدم والتأخر، والزيادة والنقص، ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان في ذلك الحرج والمشقة في العلم والعمل ما هو مستقر شرعاً، ورَبَطُ الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارضُ بنظيره، وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادّعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وإنما يدل - إذا صح الأثر - أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينة على ذلك، وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها، وأيضاً فإن دم الفساد عارض ودم الحيض أصلي.

ومن المعلوم أنه إذا اشتبه الأمر رجوع إلى الأصل ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل، وأيضاً فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر، أوزاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتعبد فيه المرأة، فكذلك الدم.

نعم، حد ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيهاً بالمطبق، علم أنها مستحاضة، فتعمل على عاداتها أو تميزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء [سته أيام أو سبعة]، ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

ومما يدل على ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض أن مسأله متناقضة، يحكم على المرأة في الدم بحكم الطاهرات، ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارة تؤمر باغتسالين: اغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب. والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض. والثاني مشكوك فيه حتى تتكرر ثلاثاً، ثم لا يؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني.

فبهذا ونحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء، ولا شيء شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة، مع عدم الفرق، أكبر دليل على ضعفه. والله أعلم.

والصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة، ولم لم يخف العنت، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ولأن الاستحاضة دم عرق، فلا يمنع الوطء، كدم الجروح ونحوه، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذلك في جل الوطء. والله أعلم.

ومن كتاب الصلاة

قوله: «وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جَنُونَ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ»، فيه نَظْرٌ، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقاً لا قضاء عليه، ما تركه زمن جنونه، والتغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكفي فيه الجُلْدُ إذا شرب خمرًا متعمداً عالماً.

قولهم: «لا يجوز تأخير الصلاة - إلا المشتغل - عن وقتها، إلا لناوي الجمع أو المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً»: فيه نظر، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً لعذر من الأعذار غير الجهاد، فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجهاد المشروع، وإن كان جمهور العلماء لم يميزوه في هذه الحال.

وأما ما سوى ذلك من الأعذار فلا يبيح التأخير، بل يصلي الإنسان في الوقت بحسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والصحيح: وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.

وفي أجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر: نظر ظاهر، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت الوقت في الفجر أكثر من غيرها من الأوقات، لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع فلا بد أن يعتاض عنه: بدعة غير مشروعة، وأما الاستدلال

بحديث (إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإلا أغار عليهم، فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح.

قوله: «وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهم»: فيه نظر.

والصحيح: أن ذلك لا يستحب، بل يكفيها الإتيان بِجُمْلِ الأذان والإقامة.

وترغيبُ النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق.

والصحيح: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، كما ثبت بذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا يناقض ذلك حديث جبريل فإنه زيادة من ثقة، فتكون مقبولة. والله أعلم.

والصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة، والجمعة، والوقت، لظاهر قوله ﷺ:

(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

فيشمل جميع أنواع الإدراكات، ولأنه لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة بشيء من الأحاديث، وكما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان، وخشية فوت الوقت، فالصحيح: أنه يسقط أيضاً بالجهل بالواقع أو بالحكم، لأن حالة الجهل حالة النسيان أو أولى، بل وبخشية فوت الجماعة لوجوبها وعدم المسقط لذلك.

والصحيح: أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة:

«لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

يفسره حديث جابر:

«إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَجِثْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرُّ بِهِ، أَوْ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح: أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسياً، أو في حال الضرورة، أنه لا إعادة عليه، لأنه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، ولأن النبي ﷺ - صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما، بعدما أخبره جبريل أن فيها قَدْرًا، ثم بنى على صلاته، وإذا كان يبني على ما مضى منها، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ، كان صحتها من باب أولى وأحرى، ولأن اجتناب النجاسة من باب المحذور، والمحذور إذا فعله ناسياً لا حرج عليه فيه، فلا إبطال، لأنه إذا حبس في بقعة نجسة وصلى لا يعيد «قولاً واحداً»، ولا فرق بين الثوب والبقعة، وهذا بخلاف نسيان الحدث، فإنه إذا صلى محدثاً ناسياً، فإن عليه الإعادة، لأنه من باب المأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، ونظير ذلك الصيام: إذا لم ينوه لم يصح صيامه، لأنه لم يأت بالمأمور، وإذا نواه وأكل وشرب ناسياً فليتم صومه ولا إفطار، لأنه من باب ترك المحذور.

قوله: «إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترهما ويصلي جالساً»: فيه نظر ظاهر، خصوصاً على القول الصحيح. أن ستر المنكبين ليس بواجب، فإن الصواب أنه يستر الفرجين وما قرب منها، ويدع المنكب، لأن هذا عورة بالاتفاق، والمنكب ليس بعورة.

وقولهم: «القبل له بدل والمنكب لا بدل له» كلام غير معقول، فأبي شيء ينوب عن ستر القبل، وكأنهم لما رأوا القبل والدبر كل منهما يسمى فرجاً، جعلوا أحدهما نائباً عن الآخر في هذه الحال، ولا يخفى بُعد هذا التعليل عن المعاني الشرعية.

وقولهم: «في ستر المنكب، ولو بثوب يصف البشرية» فيه أيضاً نظر، لأنه إذا وجب ستره كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البشرية لا يحصل به الستر والمقصود.

وقولهم: «إن العاري يصلي جالساً»، وتعليل ذلك بأنه يحصل به نوع استتار، لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل بين، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائماً أولاً، لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها، ومثله إسقاط السجود عنه في هذه الحال. والله أعلم.

قوله: «وإن كانت النجاسة بطرف متصل متصل به صحت إن لم ينجس بمشيه» فيه نظر، فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة، ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر.

الأصل: أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).

وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما: قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة، إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث، فيبقى الحكم على الأصل، وكذلك في وسط الكعبة، لم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيها النفل، وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض، إلا ما خصه الدليل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطح هذه المواضع.

وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبيدي، والتعبيدي هو غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى، ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان متنفين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطح ضعيفاً مبنياً على ضعيف، وإن علل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح.

قولهم: «ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً» فيه نظر، فإنه إذا لم يحسن الاجتهاد، ولم يكن عنده من يقتدي به، وصلى بحسب حاله، مجتهداً على إصابة القبلة فقد أدى ما عليه، ولم يحصل منه تقصير، وإنما الحاصل عجز، والعجز يعذر به الإنسان.

والصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام، لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته، وأيضاً قبلته في هذه الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته.

وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى ائتمام وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز، لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ، فصلاته ﷺ وحده في الليل، ثم أتى ابن عباس فدخل معه، يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة، لأن ما ثبت في النفل فالفرض مثله، إلا ما خصه الدليل، والمحذور من منعه في الفرض موجود في النفل، وكذلك

صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس، ثم إن النبي ﷺ جاء وهم يصلون، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، يدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأموماً أن ذلك جائز، وأنه إذا كان مأموماً ثم صار إماماً، أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزاً عن ركن أو شرط، ثم قدر عليه في أثنائها، فإنه يبني على صلاته، فلا يمتنع أن يكون للمصلي حال في أول صلاته، وحال في آخرها، ولا يخل ذلك بالنية، لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرض، فالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل الصلاة، فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها، والله أعلم.

الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث، ولو كان صلى محدثاً أو نجساً ثم ذكر، لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعد فراغ الصلاة: أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه، فإذا أمضى بعضها في هذه الحال، فصلاة المأموم بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم، وهم أن يستخلفوا، وإن صلوا فرادى جاز ذلك.

وأيضاً: القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته: أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعتة له واقتدائه فيه، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم، ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم «قولاً واحداً» وقصة عمر رضي الله عنه مع عبد الرحمن بن عوف شاهدة بذلك، فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمن بنى على صلاته، لأنهم بقوا على صلاتهم وصفوفهم، والله أعلم.

والصحيح: استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الأول، لورود السنة الصحيحة.

والصواب: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة لحديث أبي ذر الصريح الصحيح .

والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلبها، لحديث ذي اليمين، وأنه تكلم هو والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر وكثير من المصلين، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة وشمته العاطس، ولم يأمره – ﷺ – بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم، فلا تبطل صلاته .

والصواب: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، وسواء كان حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا، لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة، ولو لم يُبين حرفين^(١)، ولو كان لحاجة، وأيضاً حديث علي:

«كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان» .

إلى أن قال: «وإن كان في صلاة تنحج لي» دليل على جواز ذلك والحاجة غير داعية إلى نحنحته، لإمكان أن ينبهه بتسييح ونحوه .

قولهم: ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت هذه مقامها، والقول الآخر في المسألة أنه يعود فيأتي بالركن المتروك وما بعده، وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، فإن ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم، ومعفو عنه لكونه معذوراً بالسهو، فإذا زال عذره، وبان له الأمر كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم .

وأما كونها يلغى ما بعد الركن وما قبله، فهذا – مع مخالفته للأصل – لا دليل

(١) لعله بالرفع: أي حرفان، والنصب له وجه أيضاً، وهو أن يكون بين رباعياً أبان، أي: ولو لم يكن المتكلم حرفين، لكن أول الكلام يبعد هذا الوجه .

عليه، ولا نظير له شرعاً، نعم إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان، ولغني ما تقدم، والله أعلم.

والصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة رَفَعَهُ:

(فإن استتمَّ قائماً فلا يجلس).

رواه أبو داود وغيره ولم يقل «إذا شرع القراءة».

وقولهم: القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها، فإنها تسقط، ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها.

أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين – وهو الأقل – إن كان الشك متساوياً والأقل أرجح؛ وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلى هذا تنزل الأحاديث الصحيحة: حديث أبي سعيد، يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث أبي مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو كالصريح في ذلك لقوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابُ».

والصحيح: أنه لا يلزمه التشهد إذا جعل سجود السهو بعد السلام لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وأما سجود التلاوة، فإن كان في الصلاة فهو من جملة سجوداتها وأجزائها، وحكمه حكمها، وإن كان خارج الصلاة فالصحيح: أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع، ولا سلام، لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء.

ومثله سجود الشكر، بل أولى، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير طهارة.

وإذا سجد الإمام في صلاة السر، فالصحيح أنه يجب على المأموم

متابعته، وإن كان يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، وسجوده فيها، لأن قول النبي ﷺ:

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

عاماً وأيضاً كراهية إتيان الإمام بالسجدة، لا يوجب ترك المأموم متابعته الواجبة.

والصحيح أن سجدة «ص» لا تبطل الصلاة إذا سجد بها القارئ لأن سببها القراءة المتعلقة بالصلاة. والله أعلم.

والصحيح في أوقات النهي: أن النهي في الفجر يتعلق بصلاة الفجر، لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في صحيح مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها إنما يتعلق بصلاتها، لا بوقتها.

والصحيح: جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، وسواء أدرك الإقامة أو وجودهم في أثنائها لقوله ﷺ:

(لَا تَفْعَلُوا: إِذَا أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلِّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).

ولأن العلة في إدراك الإقامة، أو إدراك ما بعدها واحدة، وهي خوف اتهام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية.

وتجوز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها، لأن أحاديثها عامة محفوظة، وأحاديث النهي فيها تخصصات كثيرة، ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة، ولثبوت بعض ذوات الأسباب في الأحاديث الصحيحة، كالإعادة، وركعتي الطواف ونحوها، ولأن في بعض ألفاظ أحاديث النهي: النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات. وذلك إنما يكون في النفل المطلق، وأما المقيد، فإن سببه منعه من التحري لوقت النهي، والله أعلم.

ومن باب صلاة الجماعة وتوابعها

والصواب: وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد هو شعارها، ولأنه - ﷺ - همّ بتحريق المتخلفين عنها، ولم يستفصل: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم.

والصحيح: أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، لعموم قوله ﷺ:

(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً).

ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد.

وقولهم: «ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سنّ أن يعيدها، إلا المغرب»، فيه نظر، فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضاً موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهية: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركة، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرباعية المعادة تخالف ذلك.

والصواب في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمعه المأموم، فلا يجب عليه قراءة، ولا تشرع، وإذا لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة: سرية أو جهرية، لأن النصوص الأمرة بالاستماع والإنصات، إنما هي مع سماع المأموم للقراءة، والنصوص الأمرة بقراءة الفاتحة وغيرها، تتناول الإمام، والمنفرد والمأموم الذي

لا يسمع قراءة إمامه، وهذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع فيه الأدلة.

قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته وما أدركه مع الإمام آخرها فيه نظر، والصحيح القول بالآخر، وأن الذي يدرك مع الإمام أولها، والذي يقضيه آخرها، وذلك أن قوله - ﷺ -:

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

صريح في ذلك، غير محتمل، واللفظ الآخر: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا) ليس ظاهراً أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام، وكثيراً ما يطلق القضاء بمعنى الإتمام، ويؤيد هذا أن هذا هو الأصل، وهو الواقع، فما الذي يخرج هذا الأصل عن حالته ويجب انعكاس الأمر؟ ويؤيد هذا أن الإنسان المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي، لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام، ويؤيد ذلك أيضاً أنه إذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام ليقضي أنه يصلي ركعة ويجلس للتشهد الأول، ثم يتم صلاته.

ولو كان الذي يقضيه أولها لفعل في الركعتين الفاتتين كما يفعل فيهما إذا صلى وحده، بأن يسردهما، ولا ينفع قولهم: إنه لو سردهما لاقتصر في المغرب على شفع، وهي وتر، فإنه - على قولهم - يحصل الإيتاء بالركعة التي أدرك مع الإمام، لأنها على ذلك القول آخر الصلاة، ويدل على ذلك أيضاً: أن التشهد الأخير لا يكون إلا في آخر صلاته التي يقضيها، لا في التي أدرك مع الإمام.

ويلزم على قولهم: أنه يتشهد التشهد الأخير مع الإمام، ويقتصر على التشهد الأول فيما يقضيه، ولم يقولوا بذلك.

ويشهد لهذا أن الترغيب في الاستفتاح، والأمر بالتعوذ، إنما هو في أول ما يدخل المصلي في صلاته، لتحصل المصلحة المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته

ركعتان من الرباعية، وأراد أن يقرأ في القضاء زيادة على الفاتحة كان حسناً، وليس هذا لأجل أنه أول صلاته، وإنما ذلك تداركاً للقراءة، حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم.

والصحيح: أن مسابقة الإمام عمداً إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلّة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن، أو بركن أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنه خلاف النص، فإنه خلاف نص الإمام أحمد، كما صرح بذلك في رسالته المشهورة، والله أعلم.

والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدّم على الأشرف صاحب النسب؛ بل ومقدم على السنن، لأن الإمامة كما لها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسنن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السنن مع الاستواء في الصفات.

والصحيح: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال، لقوله ﷺ:

(يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ).

قاله في أئمة الجور، ولأن صلاة الفاسق بنفسه صحيحة، فصلاة غيره خلفه كذلك، ولذلك كان الصدر الأول يصلون خلف من يكون إماماً للناس - في الجمع والجماعات وغيرها - من أئمة الجور، ومن بان فسقهم، ومن أهل البدع: لم يكونوا يمتنعون منها، ولا يصلونها معهم ويعيدون.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه:

«وَلَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُّؤْمِنًا».

فهو - على تقدير صحته والاحتجاج به - يدل على أن البرّ أولى من الفاجر، وأنه لا يجوز تولية الفاسق إمامة ولا غيرها، وهذا مسلّم، ولذلك قرنه بقوله:

«وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُّهَاجِرًا».

وهذا أولوية بالانفاق، حتى إن بعض الأئمة - كشيخ الإسلام وغيره - يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفسّاق والصلاة منفرداً من طريق أهل البدع والرفض، وأنه مخالف لقول السلف ثم إن هذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة الإمام والمأموم، كلُّ منهما له كمالها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر، فكيف وهو تصحّ صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصحّ خلف من تجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسة جهلها، على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأحرى.

وأيضاً النصوص الكثيرة الموجبة لحضور الجماعة والمتوعة على من تركها إذا لم يوجد إلا إمام فاسق، فأبى شيء ينسخها ويسقطها، وليس يتيسر للإنسان الصلاة في جماعة في مثل هذه الحال، وأيضاً إذا قيل بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق، كان ذلك ذريعة إلى مفسدة عظيمة، وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما تذرّع إلى ترك الصلاة بالكلية، كما هو الواقع.

فالحق الذي لا ريب فيه أن الصلاة كالجهاد، تصلي خلف كل بر وفاجر، كما تجاهد مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، إلا أنه يجب على من له الأمر أن لا يولي الإمامة إلا من هو أحق بها شرعاً. وهذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، والله أعلم.

والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة، أو شيء من شروطها، إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إماماً الحيّ أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ:

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ).

إلى آخره: يشمل هذا العاجز كغيره وكذلك صلاته - ﷺ - جالساً لما عجز عن القيام - دليل على جواز مثل هذه، وما كان في معناها، وتعليل ذلك: أنه إمام الحي، وأن غير إمام الحي لا يجوز فيه ذلك، تعليل غير مسلم، فإن إمام الحي كغيره من الأئمة، لا فرق في الحقيقة بينه وبين غيره، وأيضاً فإنه منقوض بغير القيام، فإن إمام الحي فيها كغيره [قولاً واحداً].

ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان أو الشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه، فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا لا تصح إمامة المتيّم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، ونحو ذلك من المسائل التي لا يمكن القول بها، فعلم أن القول بالصواب أن الإمام إذا لم يُخَلَّ بشيء مما يجب عليه بنفسه: أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته، بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته، كالذي جهل حدته.

فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن علم معه واحد أعاد الكل» هذا فيه نظر: في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه، وتممها متعمداً، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم ذلك وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب، عليه إعادة هذه الصلاة.

والصحيح: أنه يجوز اتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ رضي الله عنه، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلح بهم تلك الصلاة وهو في الصحيح، وذلك صريح في المسألة، وكذلك قصة عمرو بن مسلمة الجرمي: أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة اتمام المفترض بالمتنفل، ودليل أيضاً: على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل، وكذلك بقية العمومات، وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى أن صلاته فرض والإمام نواها نفلاً، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ:

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا).

فليس الأمر كما ذكروا لوجهين، أحدهما: أن مراده ﷺ، بالاختلاف المذكور مخالفة بالأفعال، كمسابقة الإمام أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية، وبقية هذا الحديث يوضحه جداً فإنه قال فيه بعد قوله: (فلا تختلفوا عليه):

(فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) إلى آخره، وهذا ظاهر.

والوجه الثاني أنهم قد أجازوا النفل خلف الفرض، وهذا مخالفة له في النية، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر. ويترتب على هذه المسألة أن الصحيح أنه يصح صلاة فرض خلف فرض آخر، ولو خالفه في الاسم كالظهر خلف العصر، وبالعكس، وهذا ظاهر لا دليل على المنع منه، والأصل الجواز.

والصحيح: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن القديّة.

وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس - لما وقف عن يساره - إلى يمينه، فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية،

كتأخيره جابراً وجباراً لما وقفنا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط.

والصحيح: أن وقوف الفذ خلف الصف - إذا كان رجلاً - لعذر: لا يضر، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمضافة إذا قلنا إنها واجبة، فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها، ومع ذلك، فكل من عجز عن شرط أو ركن، فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه، وكذلك الوقوف قدام الإمام لعذر، والله أعلم.

والصحيح: أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا، لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

* * *

ومن باب صلاة أهل الأعدار

لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا قوله:

(يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ).

وأما صلاته بطرفه أو بقلبه، فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

والصحيح: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالساً، أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام، لم يكن واجباً عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم.

قوله: «وتجزى الفاتحة من عجز فأتتها في انحطاطه، لا من صح فأتتها في ارتفاعه» فيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضاً عليه حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا، غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، والله أعلم.

والصحيح أن رخص السفر: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، وسواء كان يومين أو أقل، لأن الله ورسوله قد رتباً الرخص على مجرد حقيقته ووجوده ولم يحدا ذلك بمدة،

وأيضاً فالنبي ﷺ قَصَرَ في عرفة، ومزدلفة ومِنَى وخَلَفَهُ أهل مكة يصلون بصلاته، وَيَقْصُرُونَ كما كان يَقْصِر، ولم يكونوا يتمون الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين.

والقاعدة أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله نعلق الحكم وجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله، وأما قول ابن عباس رضي الله عنه:

«يا أهل مكة: لا تقصروا في أقل من عسفان».

أو كما قال رضي الله عنه.

فإنه لا يعارض به ما سبق من النصوص، وأيضاً فإن الحكمة، وهي المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات – موجودة في قصر السفر وطويله.

والصحيح أيضاً: أنه يترخص المسافر، وإن كان هائماً أو تائهاً، لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة، فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس على منعه من الترخص دليل، ولا تعليل صحيح.

والصحيح أيضاً: أن المسافر إذا أقام بموضع، لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر، وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، لكونه داخلاً في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر، حكمها واحد، فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام، وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيء كثير.

وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإنه الظاهر من تلك الوقائع: أنه يغلب على الظن، أو يجزم بنية إقامة أكثر من أربعة أيام، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع، ولا نية القصر، بل إذا وجد

العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك، ولو لم ينو، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير: نويت الجمع ولا القصر، ولا أمر بذلك، ولو كان شرطاً لنقل نقلاً متواتراً مشتهراً، وأيضاً فليس العلة عدم النية، وإنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.

والصحيح: أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها.

القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء اتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر، أو لم ينو، ومن باب أولى إذا شك أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفراً، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه، والله أعلم.

والصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالة ولا نية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم، والاقتران غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الموالة في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتاً لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع، والله أعلم.

ومن صلاة الجمعة والعيدين إلى الزكاة

الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب:

«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» فذكر منهم العبد المملوك [رواه أبو داود].

فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارق قد ذكروا أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ، وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً:
(رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).
وهو عام في الحر والمملوك.

والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال.

ولم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء، فالصواب أنه لا يشترط لهما الأربعون.

قوله: «وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف فصلي فذا لم تصح صلاته»، هذا بناءً على أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح ولو لعذر، والصواب ما تقدم: أنه إذا صلى فذاً لعذر أن صلاته صحيحة، وهذه المسألة من فروع تلك، والله أعلم.

وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل.

والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً، ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود، فغير صحيح.

والصواب: أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله.

وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاية الأمر، فعلى ولاية الأمر أن يقتصر على ما تحصل به الكفاية، وإن أدخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين والله الحمد.

قوله: «إلا من قدم صاحباً له أو حفظه بلا إذنه» أي فله ذلك، وفي هذا نظر: فإن المسجد لمن سبق إليه بنفسه، لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في المكان، غاية ما يكون أن يقال: إن من سبق إلى مكان وقصده الصلاة فيه أن له إثارة غيره، وأما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك.

والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على

فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين، ولأن النبي ﷺ كان يُحْرِضُ الناسَ عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحض عليها، فدل على أنها من أكد فروض الأعيان.

قولهم: «يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه» فيه نظر، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجماً.

والصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما، لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، ولقوله:

(كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ) أي ناقص البركة. والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق، لأن الله خصها بالأمر بالذكر فيها، ولقوله ﷺ:

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ).

ولأن عمر كان يكبر في قبته فيكبر من حوله، حتى ترتج منى تكبيراً، والله أعلم.

وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ فعلها وأمر الناس بها.

والصحيح: في صلاة الكسوف حديث عائشة، الثابت في الصحيحين أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات فإنه وهم من بعضهم واه، كما قاله الأئمة: الإمام أحمد والبخاري، وغيرهما، والله أعلم.

الصواب: أنه لا ينادى بـ «الصلاة جامعة» إلا للكسوف، لا للعيدين ولا للاستسقاء، لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة أيضاً إلى النداء لكون الوقت معلوماً، بخلاف الكسوف.

قوله: «إلا نائباً عن مسلم، أي: فيجزى، ولو كان كافراً» فيه نظر: إذ هو طهارة يعتد به، فكيف تصح من كافر، من دون عذر؟

والصحيح: أن الزوج يجب عليه كفن امرأته، لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرى الناس من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة، وأنه وغيره من الأجانب سواء، والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت، يقال، بل هو في مقابلة الزوجية، كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كالإرث ونحوه، فكذلك النفقة، وأيضاً هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها، والله أعلم.

والصحيح: جواز الصلاة على القبر، ولو بعد شهر، لأنه لم يرد فيه منع، والله أعلم.

والصواب: تحريم البناء على القبور، وتخصيصها، وتبخيرها والجلوس، والكتابة عليها، لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم.

* * *

ومن كتاب الزكاة

الصحيح: أن الدينَ إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مامل لا يُقدَّر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه، ولا ينتفع به، لا زكاة فيه ولو قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء.

وأيضاً فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة على الغريم في هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيق على المعسر، وأيضاً فإذا كانت أموال القنينة المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها؛ لكون القنينة صرفتها عن النماء والكسب الذي هو أصل الأموال الزكوية، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمى، ولا ينتفع بها، وهذا ظاهر، والله الحمد.

والصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، إذا بلغت نصاباً لدخوله في جميع عمومات النصوص، ألفاظها، ومعانيها، فالأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة فيمن له هذا المقدار من الذهب أو الفضة، أو الماشية أو الحبوب، والثمار أو غيرها، يدخل فيها المضارب كغيره، وكذلك معانيها، فإن الزكاة شرعت مواساة في الأمور النامية، وحصة المضارب نامية، فكيف تسقط عنه الزكاة وحصته قد تكون ألفاً، أو عشرة آلاف، أو أكثر من ذلك لعلة أنها لم تقسم، وأنه إذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة موجودة في أصل المال، وفي حصة صاحب المال، وفي جميع أموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أسقط عنه الزكاة، بل كان ﷺ يبعث عماله، فيأخذون زكاة الأموال الظاهرة،

ولم يكونوا يستفصلون: هل فيها حصة مضارب أم لا؟ وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا التعليل الأخير احتج به من أوجب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقاً، ولو كان صاحبها مديوناً، والله أعلم.

الصحيح: قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين، ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة.

الصحيح: أنه يعتبر لوجود الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه، لأنه لم يفرط، وغاية ما يكون أن تكون الزكاة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلا بالتفريط.

والصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح: جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكرء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة.

والصحيح: أنه لا يجزي إخراج الفطرة إذا لم تكن تقنات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزي من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تقنات في المحل الذي تخرج فيه، لأن النبي ﷺ قال:

(اغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ).

وذلك لا يكون إلا في قوت البلد، ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين، وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى، ولأن النبي ﷺ إنما

نص على الأصناف الخمسة في الفطرة، لكونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت، فالحكم يدور مع علته.

والصحيح: أنه لا تجب عليه فطرة من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنما تستحب استحباباً كالنفقة، والله أعلم.

وإذا تعذرت نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته أو امتنع ولم يمكن إلزامه بذلك، فالقول بأن الزكاة لا تُجزىء إليه بقيد، وتعليل الأصحاب رحمهم الله يدل على ذلك، فإنهم عللوا بمنعه من دفعه إليه، أنه يوفر ماله عن النفقة، فإذا كان لا يتفق عليه، ثم يمنع من إعطائه من زكاته، فإن هذا لم يدخل في كلامهم، بل هذا أحق بزكاته من غيره، وإنما يمنع الإنسان من إعطاء زكاته من دفعها إليه إحياء ماله، كالأولاد والأهل الذين يتفق عليهم، وكالغريم الذي يقصد بإعطائه أن يردها عليه، أو يرد مقابلها، أو يتوفر عليه ماله، لأنها في هذه الحالة معاوضة، لا إخراج محض.

والصحيح: أنه إذا نوى المتصدق الزكاة، ودفعها للوكيل، ثم دفعها الوكيل للمعطى أن ذلك يجزىء، ولو أن الوكيل لم ينو أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها، بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب ليخرجها على أهلها، فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة أو صدقة، أن ذلك يجزي صاحبها، لأن الأعمال بالنيات، وهو قد نوى، ولا يضر عدم نية وكيله، ولا فائدة في ذلك أيضاً.

والصحيح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر، إذا كان ذلك لمصلحة، لأنه — ﷺ — كان يبعث عماله، فتارة يفرقونها على فقراء المحل، وتارة يحملونها إلى النبي ﷺ، ولأن الله أوجب الدفع للأصناف الثمانية، فإذا دفعت في أحدها أجزأ ذلك مطلقاً.

* * *

ومن كتاب الصيام والاعتكاف

الصواب: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أوقتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع، لقوله ﷺ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

وهو صحيح صريح، لا يحتمل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام، فإنه محتمل، وهو محمول على هذا الصريح.

والصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم صريح بذلك، فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام، وأخبر أن ذلك أمر من النبي ﷺ.

وأما قوله:

(صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ).

فإنه مثل قوله:

(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

وقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]

وغير ذلك من النصوص المؤقتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان

الشمس والقمر، فإن هذه الأمور بالاتفاق: تختلف باختلاف محلها، ولكل أهل محل حكمهم في ليلهم وفجرهم، وزوالهم وعصرهم، وغير ذلك، وكذلك في رؤيتهم للهِلال، وهذا واضح والله الحمد.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك [قولاً واحداً] واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم.

يوضح هذا أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان فإذا بان لهم بعد ذلك خطوهم في فطرهم لم يكن هذا خطأ مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم: أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه.

ويوضح هذا أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطيء [على القول الصحيح] وهؤلاء أدنى أحوالهم أن يكونوا مخطئين إن لم نقل مصيبين، فكيف يتم الصوم للناسي والمخطيء دون المفطرين بالأمر، الممسكين بالأمر، والناسي والمخطيء مفطرون بالعدر، صائمون بالأمر، فأبي الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟ بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعدُ أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فالصواب أن حكمه حكم الناسي: لا حرج عليه، وصيامه صحيح، لأن الله جعل الناسي والمخطيء حكمهما واحداً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطيء أن يقضي ذلك اليوم.

ويوضح ذلك أيضاً أن المتأولين من الصحابة - رضي الله عنهم - للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون

ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطراً قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له: أعلى حالة من المتأول.

فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان أن لا يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط، قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكماً ظاهراً، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان، وأما الحائض والنفساء فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليست حالتها كحالة المخطيء والناسي، فإن الشارع جعل دمها مانعاً من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم.

والصحيح: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله، ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، فإن الله قال:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٤]

ولم يستثن حالة من الأحوال، ولأن من علم أنه يقدم في الوقت فإنه مادام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المرتبة على السفر لا تنقطع إلا بانقطاعه.

قوله: «لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفظه بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه»: فيه نظر ظاهر، لأنه مكلف، فلا يسقط عنه الأمران: الصيام أو بدله، وليس اجتماع عذر السفر وعذر المرض أو الكبير موجباً لإسقاط الفدية، وليس على ذلك دليل.

قولهم: «وإن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض لم يضره. إن كان

في آخره، لأنه بنى على أصل، ويضر إن قال في أوله لأنه لم يُبَيَّن على أصل»: فيه نظر، فإنَّ هذا الذي عليه، ولا يمكنه أن ينوي غير ذلك إلا نية تقديرية فرضية، لا نية واقعة، والتفريق بين الأمرين غير وجيه، فإنه إن كان لا يجزي في أوله فلا يجزي أيضاً في آخره، وإن كان يجزي في آخره [وهو الصواب] فكذلك يجزي في أوله.

ومما يوضح هذا أنهم قالوا: كل يوم عبادة مستقلة، لا يبطل ببطلان غيره، ولا يصح بصحة غيره.

ولم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه إذا فعل ذلك متعمداً، وكذلك الحجامة، وأما ما سوى ذلك فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه على هذه الأمور غير صحيح، لوجود الفرق بينهما، وشرط الإلحاق أن لا يكون بين الملحق والملحق به فرق بوجه، وإلا فالأصل عدم التفطير.

وكذلك: الصحيح أن المِجَامِعَ والمِجَامِعَ ناسياً أو مُكْرَهاً أنه لا فطر عليه ولا كفارة، لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عُفِيَ فيه عن النسيان، فالجماع كذلك، ولأن الله عَفَا عن الناسي والمخطيء مطلقاً، ولأن فعل المحذور في العبادة نسياناً لا يؤثر في إبطالها. والله أعلم.

والصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد لعدم

وروده.

ومن كتاب المناسك

تقدم أن العبد يشارك الحر في الأحكام البدنية، إلا ما ورد استثناءه وتخصيصه، وكذلك قد خفت عنه العبادات المالية، لكونه لا مال له، فهو كالفقير، فعلى هذا الأصل المهم الصحيح أنه إذا حج بعد بلوغه - ولو قبل حرته - أن حجته هي حجة الإسلام كما أن الفقير معفو عنه الحج، ولا يجب عليه، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذاك هذا الرقيق إذا أدى فريضته، فإن ذلك يجزيه.

وأيضاً فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة، وذلك مجمع عليه، فيلزم على قول من يقول: إن حج الرقيق لا يجزيه، أنه يجب في العمر مرتين، وهذا واضح.

والصحيح: أن النائب في الحج الفرض لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، لعدم وروده، ولأن الرخصة في القضاء عن الميت والمعصوب شاملة لمن كان ينشئ الحجة من بلده أو من غيره، ولأن الذي يجب على المنوب عنه أفعال الحج فقط، وأما السعي إلى مكة فإنه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون مقصوداً قصد الوسائل التي إذا حصل مقصودها برئت الذمة، يؤيد هذا التعليل أن المنوب عنه لو قدرنا أنه سار إلى نحو مكة بغير قصد الحج والعمرة، ثم بدا له في أثناء الطريق نية الحج أنه لا يلزمه العود إلى بلده لينشئ منها نية الحج، فكذاك نائبه، وهذا بين. والله الحمد.

والصحيح: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيداً لقوله:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥]

وليس في ذلك إتلاف حق آدمي حتى يقال فيه: والإتلاف يستوي فيه المتعمد وغيره، وإنما ذلك في أموال الأدميين ونفوسهم، وأما في حقوق الله فإنه يترتب على الإثم، والله أعلم.

قولهم: «والأفضل الإحرام للحج للمحلّين بمكة من تحت الميزاب»: فيه نظر، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب، بل أحرموا من منازلهم.

والصحيح: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر، لأنه ﷺ وجمهور المسلمين مكثوا في مزدلفة إلى قريب طلوع الشمس ولم يقدم قبل الفجر إلا الضعفة، وقد قال:

(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

قولهم: «وله تأخير طواف الزيارة عن أيام منى، ولو غير معذور» فيه نظر، فإن الله قال:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧]

أي وقته وأفعاله، فكيف يجوز تأخير أكد أركانه وهو الطواف إلى بعد أيام الحج؟ وما الدليل على ذلك؟، فإنه لو كان ذلك جائزاً لنقل عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق.

الصواب: أن الرامي للجمرات وقت الرمي يستقبل الجمرة، ولا يستقبل القبلة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه في جرة العقبة والوسطى، ويجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة القصوى.

ومن كتاب الأضحية والعقيقة

الصحيح قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن تجزي إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحاً تكون به مَعِيَّةً أو مريضة، لأن مفهوم الحديث الحديث الصحيح:

(أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى).

يدل على إجزاء ما سوى ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة كما أمر باستشراف الأذن والقرن، والله أعلم.

والصحيح: أن أيام التشريق الثلاثة كلها أيام ذبح للأضاحي والهدايا، لأنها كلها أيام للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامها، فكذلك كلها ذبح، وفي المسند عن جبير بن مطعمٍ مرفوعاً:

(كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)، والله أعلم.

والصواب كراهة الفرعة والعتيرة، لأن قوله ﷺ:

(لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ).

ظاهرٌ في المنع.

* * *

باب الجهاد

القول بأن الجزية تقبل من كل كافر [كتبي أو غيره] أصح؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس، وكذلك أصحابه، والمجوس مشركون، ولأن آية الجزية لم تنزل إلا بعد ما دخل المشركون من أهل جزيرة العرب في الإسلام، وصار القتال للكفار الكتابيين من اليهود والنصارى، وهذا لعلة الفائدة بالتقييد في الآية بقوله:

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . [سورة التوبة: الآية ٢٩]

ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية لأجل أن يسمعوا كلام الله وينظروا الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلى هذا من أهل الكتاب لشدة جهلهم.

والصحيح: أنه لا يحكم بإسلام أولاد أهل الذمة بمجرد موت أبويه بدارنا؛ لأن الظاهر من حالة الخلفاء الراشدين وقت الفتوحات الإسلامية أنه يقع من هذا شيء كثير، ولا يلزمون أولادهم الصغار بالدخول في الإسلام، ولأن باقي الأولياء ينوبون عن الأبوين في التربية على دينهم.

باب البيوع

الصواب: قول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال؛ فكلُّ ما عدّه المتعاقدان عقداً انعقد بأي لفظ كان، ولم يَزَلْ عمل المسلمين على هذا، والله ورسوله قد أباحا جميع العقود الجائزة المباحة ولم يشترطا في عقدها لفظاً معيناً، ولا تقديماً ولا تأخيراً، والله أعلم.

الذي يتعين القول به: جواز شراء المصحف، وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام، لأن الحاجة داعية جداً إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يجرمه الله ولا رسوله، وقول ابن عمر رضي الله عنه:

«وَدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تَقُطَّعُ فِي بَيْعِهَا».

يحمل ذلك على من كان يمتنها ولا يحترمها.

الصحيح: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن بيع الفضول وشراءه صحيح إذا أجازته من تصرف له، لأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة، فيبقى التصرف موقوفاً، خصوصاً على القول الصحيح: أن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ، والولايات، وهذا هو الصواب، فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قياس، ولا بد للتعليقات من أمور مقصودة تعلق

لأجلها، وتلك الأمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود، وما الفرق بين تعليق العقود التي يقصد بها العرض وعقود الولايات والوكالات: لا تجدد بين الأمرين فرقاً مؤثراً، كما لا تجدد فرقاً بين عقد العقود وحلها، ويترتب على هذا القول أن الصحيح جواز قوله: بعثك داري بكذا على أن تبيني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهي ﷺ عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة وما أشبهها، فإنها بمسائل التعليق أشبه، وليس فيها محذور أصلاً، إلا إذا تضمنت ظلماً في أحد العقدين، فيمنع لأجل ذلك.

والصحيح: أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر، والشام، والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنه يقع على منافعتها، وما وضع فيها من بناءٍ وِعِرَاسٍ وغير ذلك، ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير.

وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جداً، وفي المنع من ذلك ضيق وحرَج، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة.

والأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر، فالصواب قول المانعين، لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر، والحكم يدور مع علته.

فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه: إنه مجهول أو غير مجهول – ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر منعت، وإلا فالأصل الجواز.

يدخل تحت هذا الأصل شيء كثير يقول فيه بعض أهل العلم: لا يجوز بيعه، ويقول آخرون: يجوز، وكلهم متفقون على العلة، وهي الغرر، فإن اشتبه

الأمر علينا فعلى مدعي أنه غررُ البيان، ويرجع فيه عند الإشكال إلى أهل الخبرة والمعرفة به.

قوله: «وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، لأن من للتبعيض، وكل للعدد، فيكون مجهولاً» هذا فيه نظر، فإنه لا جهالة فيه بوجه، لأنها تراضياً أن كل قفيز من الصبرة يقابله درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها، فأى جهالة في هذا؟.

وكذلك على الصحيح: إن استثناء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، لا جهالة فيه، وهو معروف عند الناس: قدر أحد النقدين من الآخر.

قوله في مسألة بيع المعلوم والمجهول: «فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صح في المعلوم بقسط من الثمن لعدم الجهالة» فيه نظر فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولاً، وهذا محذور ظاهر، فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة، كما هو ظاهر.

والصحيح: أن المنع من البيع على بيع أخيه وشرائه على أخيه عام في زمن الخيارين وغيرهما، لعموم النهي عنهما، ولأن العلة التي نهي عنها - وهو إحداث البغضاء بين المسلمين - موجودة، ولو بعد الخيارين، وربما توصل إلى فسخ البيع إذا رأى الزيادة بوجه مُحَرَّم.

قوله في مسألة العينة: «وإن اشتراه بغير جنسه، بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس جاز»: غير صحيح، والصواب المنع في ذلك، لأن النقدين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتح لمسائل العينة كما هو معروف.

قوله: «وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل الحطب وتكسيه، وخياطة الثوب وتفصيله، بطل البيع، كما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِّعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

هذا على تفسير الشرطين في الحديث بما ذكر، ولكن الصحيح أن الحديث لا يتناول هذا، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية، كمسائل العينة ونحوها، كأن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقداً أو بالعكس، فإنها في الغالب يتشارطان لفظاً أو مواطأة، ويؤيد هذا أن الشارع لا ينهى عن المعاملات إلا ما فيه مفسدة: رباً، أو غرر، أو ظلم، وهذه الشروط لا محذور فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها؟

وأيضاً فكما أنه لا مفسدة فيها بنفسها، فإنه لا يتدرع بها إلى مفسدة، ولو قيل: إن لفظ الحديث عام فتدخل فيه هذه الشروط، قلنا: لو أخذنا بعمومه من غير مراعاة منا لحملة على الشروط الفاسدة لمنعنا من اجتماع شرطين من القسم الأول والثاني، وذلك لا يجوز، فعلم أن الحديث إنما يتناول الشرطين المتضمنين لمفسدة شرعية، والله أعلم.

قوله: «والثالث ما لا يتعقد معه بيع، نحو: بعثك إن جئتني بكذا، أورضي زيد أن يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع» تقدم أن الصحيح أن تعليق العقود جائز، وهذا منها، وحديث إغلاق الرهن - إن صح - فإن معناه أن يملكه المرتهن من دون إذن الراهن وشرطه، وهذا شرط إن جاءه بحقه، وإلا فهو له، والمؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

والصحيح: ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة، لعدم المحذور في ذلك، ومضي مدة بعض الإجازة في مدة الخيار لا يضر لتراضيهما على ذلك، فإن فسخ وجب من الأجر بحصة المسمى. وكون الصرف والسلم يشترط لصحتها التقابض، لا يمنع من ثبوت الخيار،

فيحصل التقابض، ويصح السلم والصرف، إلا أنها إذا بقيا ولم يفسخا، فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذور شرعي، بل هذا داخل تحت قوله ﷺ:

(الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ).

وكذلك الكفالة - : إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها، فالحق له، وقد رضي بتوثقه تحت الحظر - قد تلزم وقد لا تلزم، وباب التوثقات أوسع بكثير من باب المعاوضات، كما سيأتي إن شاء الله في الرهن.

الصحيح: أن خيار الشرط وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت، سواء طالب به من ثبت له ذلك أم لا، فورثته ينوبون عنه في هذا، لأنه من حقوقه المالية، والتركة هي مخلفات الميت من الأعيان والحقوق، وهذا من الحقوق التي ثبوتها لمن بعده كتبوتها له، فأبي شيء يخرجها عن هذا الأصل؟ وهذا واضح والله الحمد.

الصحيح في خيار العيب: أنه يخير من وجد بما اشتراه عيباً جهله بين إمساكه بلا أرش أو رده وأخذ ثمنه الذي دفع. وأما الأرش، فإن اختياره البائع ورضي المشتري بذلك فهو معاوضة تقف على تراضيهما وإلا فالقول بأن المشتري يجبر البائع على أنه يمسه ويعطيه البائع أرش نقصه: قول ضعيف مخالف للمعاوضات، فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادة على ذلك، والتعليل الذي ذكره الأصحاب رحمهم الله في قولهم: «إن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببذله، وهو الأرش» كلام غير صحيح عند التأمل، فإن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الأجزاء، وإنما اغتر المشتري فظنه سليماً، فإذا بان معيباً ثبت له خيار الرد، وأما الأرش فهو معاوضة لا إجبار فيها إلا إذا تعذر الرد، ففي هذه الحالة يتعين الأرش كسائر المتقومات.

والصحيح: أن البائع والمشتري إذا اختلفا: هل كان العيب متقدماً على

البيع، أو حدث عند المشتري مع الاحتمال: أن القول قول البائع، فيحلف أنه باعه سليماً، أو أنه لا يعلم به عيباً، أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري، لقوله ﷺ:

(الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

والمدعي في هذه الحالة هو المشتري، وأيضاً: الأصل السلامة في المعقود عليه، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

قوله: «وإذا رده بعيب وقد كسره، رده، ورد أَرش كسره» هذا ظاهر إن كان الكسر لجميعه أو أزيد مما يحصل به الاستعلام، فأما كسرها بمقدار ما يحصل به استعلامها، ففي وجوب ضمانه نظر ظاهر، فإن هذا الكسر لا بد منه في حصول الكشف عليها، وإذا كنا قد صححنا عدم لزوم الأرش في إمساك المعيب، كما سبق، فتصحیح ثبوت الخيار في البيع: تولية، وشركة، ومراحة، ومواصفة، إذا بان خلاف ما أخبر به من باب أولى، وهو أصح من إلزام المشتري للبيع والرجوع إلى الصواب الذي لم يدخل عليه، والله أعلم.

والصحيح: أن الاختلاف في عين المبيع كالاختلاف في الثمن، إذا لم يكن بينة لأحدهما تحالفاً وتفاسخاً ولا فرق في الحقيقة بين الثمن والمثمن والعلة واحدة، ولا ترجيح لأحدهما في أحدهما دون الآخر، فتعين القول بتساويهما.

والصواب: أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن، لأنه لم يرضَ بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن لحصل بذلك ضرر عظيم على الناس، ولتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريق، وكذلك يملك حبس الشيء حتى يقبض أجرته، لأن له فيه حقاً ثابتاً.

والصحيح: أن المفتاح داخل في بيع الدار بأبوابها، لأنه تابع للباب، وإن كان منفصلاً، وكذلك الطاحونة؛ إما أن تدخل كلها إذا لم تُسْتَنْ، وإما أن تخرج كلها إذا استثنيت، وأما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون الفوقاني ففيه نظر ظاهر.

والصواب: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل، لأن الحديث عام والعلة عامة، وأما بيعه مع الأرض ومع الشجر، فإنه يدخل بالتبعية لوقوع العقد على الأمرين، بخلاف المسألة الأولى، فإن العقد واقع على نفس الثمرة وحدها، والزرع وحده.

والصحيح: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار لعموم العلة التي علل بها ﷺ في قوله:

(أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ؟).

والصحيح: أن التفاوت اليسير في السلم معفو عنه، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: كل سَلَمٍ يتفاوت، فالبقول إذا أسلم فيها وزناً، وكذلك الفواكه ونحوها، لا يضر التفاوت فيها، بل ربما كانت في التحرير مثل غيرها، وكذلك ضبط الجلود ونحوها بالمقدار، ممكن، لا غرر فيه، وكذلك الأواني ونحوها، وعلى هذا يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتاً ظاهراً بينا، لا شيئاً يسيراً، وإذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ ونحوهما مما يتقارب صح ذلك — على الصحيح — لأن التفاوت فيه يسير، وهو مقصود من أسلم في الزرع والثمر، ولو عين شهراً فإن قصده حصول تلك الثمرة.

قوله: «ولا يصح شرط الأردى أو الأجود»، هذا إذا لم يظهر من مرادهما، والعادة أن قصدهما من أجود ما يكون أو أردى ما يكون، فإن ظهر فهو جائز كما هو الواقع.

والصحيح: جواز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، لحصول العلم بذلك شرعاً وعرفاً، وعدم الغرر والجهالة المنوعة شرعاً.

والصحيح: جواز الإسلام في بستانٍ ونحوه، لعدم الدليل على المنع، والغالب وجود المسلم فيه منه، فإن قدر عارض نادر قام غيره مقامه.

والصحيح: أنه إذا أسلم إلى أجلين فأكثر، لم يجب إلاً بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن، لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.

والصحيح: جواز بيع المسلم فيه لمن هو عليه، كسائر الديون، كذلك أخذ عوضه، والحوالة به، وعليه، كسائر الديون، وحديث:

(مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ):

غير محتج به كما قاله المنذري، وعلى تقدير الاحتجاج به، فإنه يدل على أنه لا يجعل مال سلم آخر قبل قبضه، وهو ظاهر.

ويصح أيضاً أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه، لعموم جواز ذلك في كل عقد، فيشمل ذلك عقد السلم، ولأن الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها، فكيف يرخص في غيره ويمنع فيه؟

* * *

باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها

الصحيح: أن المقرض إذا أجل القرض أنه يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقرض قبل حلول أجله، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلاف الوعد من صفات النفاق، وسائر الديون كالقرض: إذا أجلها صاحبها برضاه تأجلت.

والصحيح: أن المقرض يرد مثل ما اقترضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، مما له شيء مماثل أو يقاربه، لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، ولأن مثله يحصل فيه المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأن النبي ﷺ ضمن إحدى أمهات المؤمنين لما كسرت صحيفة الأخرى بصحفة مثلها، وقال: (إناء بإناء) ولأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يستسلف على إيل الصدقة.

وجميع المتلفات حكمها كالقرض، ولأنه لو وجبت القيمة لكان العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمته، وهو مخالف لموضوعه، فإن القرض عقد إرفاق.

قوله: «وإذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة: صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه» فيه نظر: فإن هذه الصورة داخلية في القرض الذي جر نفعاً، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله، ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز، فما الفرق بين الأمرين؟

الصحيح: الذي لا ريب فيه: أن الرهن يجوز في كل عينٍ ودَيْنٍ ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيءٍ من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه، لأنه

كما قد تكون التوثقة كثيرة جداً، وقد تكون أقل من دين الإنسان، وقد تكون كثيرة مقبوضة، وقد تكون يسيرة غير مقبوضة، وقد تكون أعياناً معينة، كما قد تكون ديوناً في الذمم، وقد يكون ديناً ثابتاً، وقد يكون ديناً يحتمل الثبوت وعدمه، وقد يكون منفعة وريعاً، فالصواب: جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعانيها، ويحتاج الناس إليه، ولا دليل يدل على المنع في شيء من ذلك، والغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات. وأما التوثقات، فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقته ناقصة أو ديناً أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الأمر بالوفاء بالعقود والعهود يتناول هذا، وأيضاً فإنه لو جُوز للراهن أن يرهن غريمه الدين أو الرهن الذي لم يقبضه ثم له أن يغدر به ويبيعه أو يرهنه غيره، فإن هذا غدر ولا تأتي به الشريعة، ولكن إذا أراد الغريم زيادة التوثقة بالقبض ورهن الأعيان، فهذا لا يلام على ذلك، ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى:

﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]

فإن الله ذكر للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم، فذكر شاهدين رجلين، ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود رجلين، ولكن الرجلين أكد؛ بل وكذلك ثبت أنه ﷺ قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي، فلا يقال: إن ظاهر الآية عدم قبول ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يقبض لا يقال: إنه لا يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنف الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى، وهذا واضح، ويدل على ذلك أنهم جوزوا الرهن ما لا يجوز بيعه، كرهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمة المحرم، فعلم أن من الرهن خفيف لا يضر فيه احتمال الغرر والجهالة، وعدم الحصول، ويدل على ذلك أنه بتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيء

من الحق، بل الحق باق لا يزول، وسر المسألة: أن الرهن أمر خارج عن المعاملة، لا تفتقر المعاملة إليه، بل هو من مصلحة صاحب الحق، وهذا بين والله الحمد.

والصواب: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل، ولا ينفذ سواء كان موسراً أو معسراً؛ لأنه تعلق به حق المرتهن تعلقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه، ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة؛ لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المالك؛ لأنه قد يعتقه فيكون معسراً أو ماطلاً، فتضيع توثقته ويضيع حقه، ولأن العتق قرينة إلى الله كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلى الله إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة، وإذا كان صادقاً: قصده إعتاقه والتقرب به إلى الله فليؤد الحق الذي عليه، حتى تكون المسألة لا تبعة فيها فيعتقه بعد ذلك.

والصحيح جواز الزيادة في دين الرهن، بأن يرهنه بمائة ثم يستدين منه مائة أخرى فيرهنه بالمائة الثانية كأولى، فهذا لا محذور فيه، وقولهم في تعليل المنع «المشغول لا يشغل» إنما هو إذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو، وأما في الزيادة في دينه فلا بأس، وإنما هو زيادة استيثاق في الدين الأخير.

وتقدم أن الصحيح جواز قوله: «إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك» والله أعلم.

والصحيح: أن قول المرتهن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به، لأن الله تعالى جعل الرهن توثقة بالحق، فإذا كان الدين الثابت في الذمة ألفاً، وقال صاحب الرهن المدين هو رهن بعشرة منها، وقال المرتهن: بل هو رهن بالألف كله، فإن قبلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن بمجرد، وإن قبلنا قول المرتهن حصلت التوثقة بالحق، فكان قبول قول المرتهن هو الأولى والأحسن، خصوصاً إذا ادعى الراهن ما لا يصدقه فيه العرف والعادة.

والصحيح: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم؛ لأن الضمان من التوثقات كالرهن؛ لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء، ولأن العرف هكذا: يستقبح الناس طلب الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم، إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر: فالمؤمنون على شروطهم.

والصحيح: في الحوالة أنها إذا اجتمعت شروطها وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها، فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممن أحيل عليه، وإلا رجع على صاحبه الذي عليه الدين، وإن قوله ﷺ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ).

(وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ):

أن هذا أمر بإحسان الوفاء ممن عليه الحق، وأنه لا يحل له المظل إذا كان غنياً، بل يبادر بالأداء بإحسان، وأمر أيضاً بإحسان الاستيفاء، وأن صاحب الحق يحسن في أخذه للحق، ولا يعسر على غريمه، ومن إحسانه أنه إذا أحاله على من له عليه دين فلا يمتنع من الاستحالة إذا لم يكن عليه ضرر، فإنه إحسان منه بغريمه، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالة لغريمه أنه يبرأ، ولو أفلس المحال عليه أو مظل أو تعذر الوفاء منه، فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما

الصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعدار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، خصوصاً في الدَّين الذي على الميت: إذا مات ولم يمض من الأجل إلا شيء قليل، فإننا بين أمرين: إما أن نقول: إن دَيْنَهُ يحل كله إذا لم يحصل توثقة لصاحب الحق، وفي هذا ظلم، لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعة تساوي مائة، بمائة وعشرين مؤجلة ولم يمض من الأجل إلا بعضه، وقيل بحلول المائة والعشرين: كان هذا ظلماً منافياً للعدل، فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما مضى من الأجل، ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه ولا مال يأخذه بغير حق.

والأمر الثاني أن يعلق دَيْنُهُ إلى أجله وحلوله، وقد يعتري التركة في هذه المدة خطر، وقد يحصل له توثقة بحقه برهن أو كفيل، فهذا جائز، ولكن الحالة الأولى في الغالب أرجح للطرفين.

وقد ورد أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم من المدينة، ذكر له الناس أن بينهم وبين الناس ديوناً، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا.

وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين بالربا فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح.

والصحيح : صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار، لأن قوله ﷺ :
(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا).

يدخل فيه كل صلح لا محذور فيه، ولا يدخل في ربا، ولا يسقط واجباً،
والصلح عن حق الشفعة والخيار كذلك.

وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهما: إنها لم يشرعاً لاستفادة مال،
بل للأحظ من الأمرين، فنعم كذلك، ولكن قد يرضى الإنسان بإسقاط حقه
من الشفعة، أو بإسقاط خياره إذا بذل له مال، ولا يرضى بدون ذلك، ولم
يشرعاً في الأصل، إلا لأجل أن ينظر صاحبها أي الأمرين أحظ له من جهة
المال، فإذا ترجح الإسقاط بالمال المبذول فيه، فهذا وافق للقواعد والأصول،
ولا دليل ظاهر على المنع.

والصحيح : جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة لأن هذا عمل
المسلمين في كل عصرٍ ومصرٍ، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

والصحيح : أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يجبروا عليه،
وتصرف تصرفاً يضرهم، وأعطى بعضهم وحرّم آخرين، أنه ليس له ذلك، لأن
هذا ظلم محرم، فكيف ينفذ الظلم المحرم؟ ولأن حقوقهم كلهم تعلقت بماله،
فكيف يخص بعضهم فيه؟

وأما الحجر من الحاكم فإنه إظهار لهذه الحالة لا إيجاب شيءٍ لم يجب إلا
بحجره، وأيضاً فلو جوز له تنفيذ هذه الحال لحصل من ضرر المعاملات ما الله
به عليم، وأيضاً فالغالب على من يفعل هذا الفعل أنه يغدر الناس، فيأخذ من
هذا ويعطي هذا من غير إعلام له بحاله، فكيف ينفذ الغدر البين الظاهر؟
هذا لا يكون.

والصحيح : أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن
تصرفه قبل علمه نافذ صحيح، لأن العزل منعه مع إعلامه، ولأنه هو الذي

غَرَّ الناس بمعاملته وتضمينه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول والقواعد الشرعية .

والصحيح : أن الوكيل إذا باع بأقل مما قدره له موكله أنه لا ينفذ تصرفه إلا بالإجازة، لأن الإذن إنما حصل على هذه الصفة، كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن، لأن الإذن حاصل، ولم يحصل منه عدوان، وإنما حصل منه اغترار مترتب على الإذن، فلا يكون ذلك من ضمانه .

والصواب : أن قبض الوكيل للثمن أو للثمنين يرجع فيه إلى العرف والعادة، فيعمل على ذلك، والله أعلم .

والصحيح : جواز توكيله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، لعدم الدليل على المنع، وقولهم : «لأنه يكثر فيه الغرر والضرر»، جوابه أنه اختار الوكيل اختياراً مطلقاً، وفوض إليه جميع التصرفات التي فيها معاوضة، وأنابه مناب نفسه، فهو كما لو عدد أنواع التصرفات، لأنه رضي بهذه الحالة واطمأن إلى اختيار وكيله، ولا يفعل ذلك إلا لكمال ثقته به، فلا مانع من هذا ولا محذور فيه، بل قد يكون في ذلك مصلحة كبيرة .

قوله : [وإن قال : «أقبض حقي من زيد» ؛ لم يملك طلبه من وارثه] . هذا فيه نظر وتفصيل، فإن تين من مراده أنه وكله على استحصال حقه، بقطع النظر عن يقبض منه، فلا شك أنه يملك قبضه من وارثه كما يملك قبضه من وكيل زيد، وإن صرح أن قصده أنه يقبض من زيد فقط، وأنه لا يرغب قبضه من وارثه، فهذا لا يملكه إلا بإذن ظاهر، ولكن الظاهر أن مراد الموكلين هو المعنى الأول، وأنه مطابق لقوله : أقبض حقي الذي قبّله .

ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقاة

والمزارعة والإجارة والجمالة ونحوهما

قوله: «فإن كان بدونه لم يصح» مراده أنه لا يلزم، لا أن ذلك غير جائز، فإن وعده بذلك الربح المقابل لما له فلا بأس به.

والصواب: أن الشركة والمضاربة تصح، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين؛ فإنه لا مانع من ذلك، والحاجة داعية إلى هذا، وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في البيع ونحوه، وأجرة في الإجارة ونحوها، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات، والتعليل بأنها قيم المتلفات وأثمان البياعات، هذا في الغالب، وإلا فقد تكون العروض قيماً للمتلفات، وأثماً للبياعات، فعلى هذا القول الصحيح تقوّم وقت العقد بأحد النقدين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة.

الصحيح: أنهما إذا اختلفا: لمن الجزء المشروط في المضاربة والمساقاة والمزارعة؟ أن القول قول من يشهد له العرف، لأنه من أقوى البيّنات.

الصحيح: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولكون المقصود منهما الكسب والعوض، وليس من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يفسح لأحدهما في فسخها.

قوله: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»، هذا هو الصواب كما استدل له في شرحه رحمه الله.

والصحيح: جواز إجارة الحيوان ليأخذ لبنه، لأن الله أباح ذلك وأجازه في الظئير، والحيوان بمعنى ذلك، ولا مانع من كون المنفعة أعياناً تستخلف شيئاً فشيئاً، ويكون حالهما حال المنافع، فلا دليل على المنع، ولا يخالف ذلك قاعدة شرعية.

الصحيح: الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر، والعرف أصل كبير، يرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعاً ولا لفظاً.

والصحيح: أن الإجارة تنفسخ بكل أمر يتعذر فيه استيفاء المنفعة من موت الراكب ونحوه، ولا فرق بين مسائله في الحقيقة.

والصحيح: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعدّد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه، لأن الأجرة مستحقة بالعمل لا بالتسليم، وبقاء الشيء المؤجر عليه، وإذا كان لا يضمنه فما الذي يسقط أجرته؟ وليس من العدل أن يحمل لغيره أحمالاً ثقيلة من بلاد بعيدة حتى إذا قارب وصولها أخذها قطاع الطريق أو سرقت ونحو ذلك أن يضيع عمل الأجير، ويخيب ويتلف تبعه وتعب بهائمه مع تلف مال المؤجر، هذا لا تأتي به الشريعة أصلاً، وهو قبيح في فطر الناس. وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً كان عند الله قبيحاً. وهذا واضح لا إشكال فيه بوجه، والله الحمد.

ومسألة الأرش في المعيب لا فرق فيه بين الإجارة والبيع.

والصحيح: أن الأجير غير ضامن سواء كان خاصاً أو مشتركاً، لأنه من الأمانة الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط، ويحمل ما ورد عن عليّ في تضمينهم: إذا كان تعد أو تفريط، وإلا فليسوا غاصبين حتى يرتب عليهم الضمان، وأيضاً فالضمان مرتب على اليد والتصرف، فإذا كانت اليد بدأً عادية رتب عليها الضمان، وإذا كان التصرف ممنوعاً رتب عليه الضمان، والأجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع، بل مأمور به من جهة المؤجر.

الصحيح: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً للعوض، وأنه لا يشترط محلل لأنه ﷺ رخص في المسابقة، وأخذ السبق في هذه الثلاثة، ولم يشترط المحلل، ولو كان شرطاً لشرطه، وتعليهم بقولهم في اشتراط المحلل لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن القمار، بل هو قمار جائز، فالقمار كله ممنوع محرم شرعاً، إلا هذه الثلاثة لرجحان مصلحتها وإعانتها على الجهاد في سبيل الله، والحديث الذي فيه ذكر المحلل ضعفه كثير من الأئمة، ولم يروا الاحتجاج به.

والصحيح: أنه لا يشترط اتحاد المركوبين في النوع، ولا القوسين في النوع، لأن الإذن في السبق بها يتناول ما كان من نوع واحد، وما اختلفت أنواعه، بل الذي يلزم تعيينه الراكب، لاختلاف المقصود باختلاف الراكبين.

الصحيح: أن العارية المؤجلة تلزم إلى ذلك الأجل، خصوصاً إذا أذن في مشغله بشيء يستتضر المستعير إذا رجع فيه، فلا رجوع له ولا أجرة.

والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعدد وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون، فإنه غير مضمون. وأما قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية. (بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّةٌ).

ليس معناه أنها تضمن إذا أتلفت، وإنما معناه أن على المستعير أداءها كقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

الصحيح: أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري، ويستتبع الناس أن يحسن إليه بإعارة دابة يستعملها أو يركبها ويعلفها، ثم يرجع على صاحبها بالعلف.

* * *

ومن باب الغصب وغيره

أما إذا انتقل المغصوب من حالة إلى أخرى، كما إذا أبعده، أو بنى عليه، أو نجر الخشب باباً، أو جعل الحديد أواني، فإنه ظاهر أنه بات على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخاً أو النوى غرساً، أو الحب زرعاً، ونحو ذلك فإن كونه باقياً على ملك صاحبه لا يظهر، بل الظاهر أن هذا من نوع الإلتلاف، فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن وإلا فالقيمة .

والصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر فإن نقص السعر وغيره على حد سواء، فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتنقص قيمته الكساد فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة، فيقال: لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص: هذا غير صحيح .

قولهم: «والأيدي المترتبة على الغاصب كلها أيدي ضمان، وأن المغصوب منه له مطالبة من شاء من الغاصب أو من انتقل إليه المغصوب إطلاقه» فيه نظر، فإنه إن أُريد أنه يأخذ عين ماله الموجود عند من وجده عنده، سواء كان الغاصب أو من انتقلت إليه، فهذا صحيح، وإن أُريد أنه إذا تلف تحت يد من انتقل إليه بشراء أو هبة أو ودیعة أو نحوها أنه يضمن العين، والمنافع لربها، وهو لا يدري بأنه مغصوب، فإنه غير صحيح، بل الصواب أنه لا يضمن من لا يعلم أنه مغصوب، سواء كان مشترياً أو متهباً أو مودعاً أو انتقلت إليه أجرة أو صداقاً، أو عوض خلع أو عارية أو غيرها، لأنه غير متعد ولا ظالم، فكيف

يضمن المغرور المخدوع الذي فعل ما له فعله شرعاً؟ نعم: الغاصب من الغاصب، والعالم بأنه مغضوب هذا الذي عليه الضمان.

والصحيح: ثبوت الشفعة في ملك من عقار لم تقسم حدوده وتطرق طرقة، وأن الشريكين إذا اشتركا في بئر أو طريق أو نحوه من حقوق الملك، أنه ثبت فيه الشفعة، وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

والصحيح: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه، لأن الشارع أثبت له لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبتته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وأي فرق بينه وبين سائر الحقوق... وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحابنا رحمهم الله كالحديث الذي فيه (الشفعة كحل العقال)، والآخر (الشفعة لمن واثبها)، فلا يثبت بها حكم، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ، فلا ينبغي الاحتجاج بها، خصوصاً لهدم حكم أثبتته الشارع، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعاجلته في هذه الحال مخالفة لما أثبتته الشارع له من الرفق، والله أعلم.

قوله: ولا شفعة بشركة وقف، وقيل تثبت الشفعة بذلك، فيأخذه المستحقون للوقف أو لأنفسهم، فإن كان أصلح للوقف ولم يحصل بذلك عليه ولا على المستحقين ضرر، أخذه الولي للوقف، وإن لم يكن أصلح وأحب المستحقون لريع الوقف أخذه على ملكهم، فلهم ذلك، وهذا القول أولى، وحاجة أهل الوقف إلى دفع الضرر عنهم أشد من حاجة غيرهم، لأن غيرهم يتمكن من نقل الملك لغيره، وهؤلاء لا يتمكنون، فكيف تثبت الشفعة لغيرهم ولا تثبت لهم؟ ولأن الوقف يدخل في العموم اللفظي والمعنوي، فما الذي يخرجهم؟. والتعليل بكونه لا يؤخذ بالشفعة، وأن مستحقه غير تام الملك لا يضر ولا يفرق التفريق المؤثر.

وتقدم أن الصحيح أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها وأن ورثته يقومون فيها مقامه .

قوله: «فإن قال المشتري اشتريته بألف، أخذه الشفيع به، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من ألف مؤاخذ وللمشتري بإقراره، فإن قال: غلظت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل، لأنه رجوع عن إقراره» فيه نظر ظاهر، فإن هذا الإقرار تبين أنه غلظ بالبينة العادلة، وإنما الذي لا يقبل رجوعه عن إقراره بحق الغير إذا كان الحق ليس فيه إلا مجرد الإقرار.

قوله: «وإن حدث خوف أو سفر رد الوديعة إلى ربه» هذا إذا لم يدل الدليل على إبقائها عنده، فيتبع العرف في ذلك وقرائن الأحوال.

قوله: «وإن أخذ درهماً من غير محرزه، ثم رده، فضع الكل ضمنه وحده، وإن رد بدله غير متميز: ضمن الجميع» لا يبين الفرق بين الصورتين ولا يظهر إيجاب الضمان عليه في الجميع، بل الظاهر أنه لا يضمن إلا ما حصل فيه التعدي، وهو الدرهم وحده، سواء رده متميزاً أم لا .

والصحيح: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان العامل حصته من المسمى لا من أجره المثل، لأنه يوجد من العمال من لا يعمل إلا إذا كان المسمى أكثر من أجره المثل، فدخل على هذا وصار شرطاً شرطه له الجاعل، فإن أتمه استحقه كله، وإلا استحق قسط المسمى، سواء وافق أجره المثل أو أقل أو أكثر.

* * *

ومن كتاب الوقف والهبة

اشترط الفقهاء رحمهم الله أن الوقف لا بد أن يكون على جهة برٍّ وقربة، يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض مجرم ولا ينفذ، وهو الصواب، وهو خلاف قول بعضهم في الوصية: «إنه إذا وقف ثلث ماله على بعض ورثته أنه نافذ جائز» وهذا من باب الأغلاط المحضه، التي لا وجه لها، لأنها مخالفة للشرع من كل وجه، وإذا كان الوقف شرطه القربة باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضرُّ بها غير نافذ، ولو كان لم يجبر عليه، خصوصاً إذا ظهر من قرائن أحواله أن قصده بوقفها تحجيرها عن غرماثه، فهذا النوع لا يمكن أحداً من الفقهاء المعبرين أن يجيزه وينفذه، لكونه ظلماً متكرراً وغدراً ظاهراً.

قوله: فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد ومبعض: فيه نظر، فإنه لا مانع من ذلك، فإنه إذا علم أن قصده رجل من رجال المسلمين، أو مسجد من مساجدهم، فإنه صحيح يصرفه الناظر إلى من يراه أصلح من الرجال والمساجد، وكذلك الوقف على الأرقاء شبيه بمسألة الهبة لهم، والرقيق يهدى له ويتصدق عليه، ويكون ذلك أيضاً إعانة لسيدة عليه.

فالصواب: صحة الوقف المذكور وهو الموافق للأصول الشرعية. قولهم في مصرف الوقف المنقطع: «إنه يرجع إلى أقارب الموقوف الوارثين بقدر إرثهم»، والرواية الأخرى: «إنه يصرف على الفقراء المساكين فإن كان في أقاربه من هو كذلك، كانوا أحق من غيرهم، وهذا هو الذي يغلب على مقاصد الموقفين للأوقاف الشرعية.

واعلم أن كلام الفقهاء رحمهم الله في مسائل الوقف على الأولاد، وأحد الورثة، من قولهم يقدم كذا، أو يقدم كذا، وإنما ذلك كلام مطلق راجع إلى معاني ألفاظ الواقفين، ولكنه محمول على المقيد في الشرع، وفي كلام الفقهاء، من أنه لا يحل لأحد أن يوقف وقفاً يتضمن المحرم والظلم، بأن يكون وقفه مشتملاً على تخصيص أحد الورثة دون الآخرين، أو على حرمان من لهم الحق، وهذا القيد يتعين، لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن الظلم، وأمر بالعدل، فكل ما خالف هذا فإنه مردود على صاحبه، غير نافذ التصرف، فإن العبد ليس له أن يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسية وهواه، بل عليه أن لا يخالف الشرع، ولا يخرج عن العدل، وإن فعل ذلك كان ذلك باطلاً بمقتضى قوله ﷺ:

(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ).

ومن هنا تعرف معنى قولهم: وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها.

وكذلك معنى قولهم: إن وقف الثلث على بعض الورثة صحيح، وغير ذلك، مما هو ملحوظ فيه مجرد اللفظ.

والصواب: أنه يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات، لوجود الفرق بين الأمرين، فعلى هذا يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر، لأنه بذل ذلك لا في مقابلة عوض على ما هو عليه، فلا مانع من صحته ونفوذه.

قولهم في إبراء مدينه من دينه، ونحو مما هو في الذمة: «إنه يسقط ولو لم يرض من عليه الحق وتعليلهم بأنه إسقاط، فيسقط سواء رضي أو كره، وأنه لا يغتفر إلى القبول» فيه نظر ظاهر؛ فإن الإنسان لا يجبر أن يكون تحت منة غيره، ولا فرق في هذا الباب بين هبة الأعيان وهبة الأوصاف والديون.

والصحيح: أن تصرف الأب في مال ولده الذي يصح تملكه له صحيح، لأنه متضمن للتملك، وقولهم في تعليل المنع «إن ملك الابن عليه تام، ولو كان للغير، أو مشتركاً لم يجز» تعليل غير صحيح ينفيه قوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) فإنه كما أنه له أن يملكه، فله أن ينوي تملكه ويتصرف فيه، وهو لا يتصرف فيه بالنيابة عن الولد، وإنما يتصرف فيه بحسب أنه ملك له، وليس للشارع غرض في قول الأب تملكته ثم يقبضه ثم يتصرف فيه، وإنما المراد أن الأب في مال الولد حكمه حكم ولده، يأخذ ويبيع ويؤجر ويفعل كل ما لا يضر الولد.

قوله: «فإن وصّى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي».

الصحيح: القول الآخر: إن الحي له النصف فقط كجهل موته لأنه: كيف يملك شيئاً أو يكون له شيء لم يملك إياه؟

قوله: «وتصح الوصية بكلب صيد، وزيت متنجس، وله ثلثها ولو كثّر المال إن لم تجز الورثة» هذا غير صحيح.

فالصواب: أن له الكلب كله، والزيت المتنجس كله، إلا إن كان قد أوصى بثلث ماله، ثم أوصى بهذه زيادة على الثلث فإنه يفتقر إلى إجازة بقية الورثة، وكيف لا يكون له جميع ذلك، وهو صاحب أموال عظيمة، ولم يوص بغير الكلب المذكور، والزيت، وتعليلهم ذلك بأنه «لا بد من سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به»: غير ظاهر، فإنه ناقص عن الأموال التي تتمول، فكيف يصح الوصية بالمال الكثير المتمول ولا يصح الوصية بالمال الناقص الذي لا يتمول حتى يكون له مقابل من جنسه؟ وهذا واضح، والله الحمد.

* * *

ومن كتاب الفرائض

والصواب: أن الجد لأب، وإن علا، يجب الإخوة مطلقاً، لأن الله سماه أباً، ولأنه قائم بالإنفاق مقام الأب في غير ما استثناءً، ولأن بني الإخوة بالاتفاق لا يرثون مع الجد الأعلى، ولأن الله تعالى ورث الإخوة في الكلاله، وهي: من لا ولد له ولا والد والوالد يشمل الأب والجد، فليس للإخوة ميراث معهم، ولأن المورثين للإخوة مع الجد ليس معهم في ذلك دليل، وهم مختلفون في كيفية إرثهم اختلافاً كثيراً، ومسائلهم معه غير منضبطة على القواعد الشرعية، فدل ذلك على ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد، والله أعلم.

والصحيح: أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث، لأن قوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [سورة النساء: الآية ١١]

المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يجب، لا حرماناً ولا نقصاناً، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم، لأجل أن يتوفر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم.

والصحيح: أن كل جدة أدلت بجدة وارث، أنها ترث، ولا ينافي ذلك الحديث الذي رواه النخعي أنه ﷺ ورث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، واثنين من قبل الأب، لأن هذا إخبار بالصورة الواقعة، ولا فرق بين أم الجد وأم جد الأب، وما فوقها لاستواء الجميع بالإدلاء بالوارث.

والصحيح: أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل
البيِّن على أن الرد مخصوص بغير الزوجين، أما قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٦]

فإنه كما لا يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين، فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد، ويدل على ذلك أن العَوْل الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض [الزوجين وغيرهم] وحالة الرد نظير حالة العَوْل، وأيضاً المعنى في العَوْل والرد معنى واحد، فالعول إذا تزامت الفروض، ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه، فإن المسائل تعول، وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرد إذا قلت الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض، بأن لم يكن عسبة، فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم، وهذا واضح، والله الحمد.

والصحيح أن المفقود يُنْتَظَر حتى يَغْلِبَ على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها، لعدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدِّين، ولأن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه - على القول به - إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد، ولكن تحد المسألة كمنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار.

ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب.

والصحيح: أنه إذا مات متوارثان، وجهل السابق منها بالموت أنهما لا يتوارثان، سواء حصل اختلاف بين ورثة كل منهما أم لا، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، أو إلحاقه بالأحياء، كالمفقود، وهنا هذا الشرط مفقود، يوضحه أن الله تعالى ذكر في الموارث أن الحي له كذا وكذا مما ترك الميت، وهذه الصورة لا تدخل تحت ذلك، ولأن الأصل عدم استحقاق

الإنسان لمال غيره حتى يعلم السبب الذي استحق به، والآثار في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، فوجب الرجوع إلى الأصول الشرعية، والألفاظ القرآنية.

والصحيح: أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون في زمن النبي ﷺ، تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين، ولأن الحكم إنما هو في الدنيا على الظواهر، وأما أحكام الآخرة فإنها على البواطن.

* * *

ومن باب النكاح وتوابعه

الصحيح : أنه إذا علم أن غيره قد خطب لا يحل له أن يخاطب حتى يأذن الخاطب أو يرد، وأما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال، لأن النبي ﷺ نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، والنهي يدخل فيه إذا جهل الحال، وإذا استأذنه فسكت لأن السكوت ليس بترك.

وقد تقدم أن الصحيح : صحة العقود بكل لفظ دل عليها: سواء كانت بيعاً أو إجارة أو هبة أو نكاحاً أو رجعة أو غير ذلك، فعلى هذا ينعقد النكاح بكل قول دل عليه، وفهمه المتعاقدان ولم يلتبس عليها، وسواء كان بلفظ العربية أو غيرها للقادر على العربية، وغير القادر كما تقدم الدليل على ذلك.

والصحيح : أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه، لقوله ﷺ :

(لَا تُنكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكَحُ الْبُكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ).

الحديث متفق عليه، وهذا عام للأب، وغيره.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ). أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا هو الاعتبار، فإن الأب إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من ماله، فكيف يجبرها على بضعها الذي ضرر كراهتها أعظم وأضر من المال بكثير؟

والصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي فيزوج الولي

الفاسق موليته، كما هو المعمول به في سائر الأوقات، ولم يشترط الشارع العدالة في ولاية النكاح.

وأما قولهم لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، فإنما ذلك في ولايات الأموال ونحوها، مما تدخله المطامع والتهم، وأما ولي النكاح فقل أن يوجد من لا يختار لموليته أصلح ما يقدر عليه، ولو كان من أفسق الناس، وأيضاً ولاية النكاح بمنزلة باقي التصرفات التي تنعقد من العدل والفاسق، والله أعلم.

والصحيح: أن كون الزوج والزوجة عفيفاً عن الزنا وعفيفة عنه شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب، كما قال تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: الآية ٣]

وكما قال تعالى بعد ما أحل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فقال:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

[سورة المائدة: الآية ٥]

ولأن الزنا من أحد الزوجين يفسد الفراش ويذهب مقصود النكاح، ويحصل فيه من المفاصد والمضار ما يوجب اشتراط العفة، والله أعلم.

والصواب: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح، لأنه لا يدخل في لفظه ولا معناه، ولا يمكن قياسه عليه بوجه.

والصحيح: أنه لا يسقط خيار المعتقة تحت عبد إلا بإسقاطها أو بتمكينها مع العلم، لأنه حق لها ثابت لا يسقطه إلا الرضى بإسقاطه، ومع تمكينها مع الجهل: ليس برضى.

قولهم: «ولا يثبت الفسخ بغير العيوب المذكورة، كخرس وطرش وقطع

يد أو رجل أو عضو» فيه نظر ظاهر، بل الصحيح ما قاله صاحب الهدى: إن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود، ولأن الأصل السلامة، فكأن عدم هذه مشروط في العقد، والله أعلم.

والذي يقتضيه الدليل: أنه إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج، وأسلم الزوج بعد ذلك، وأرادها واختارتها ردت إليه بغير نكاح.

قوله: وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع عليها بالألف دون أبيها، وكذا إذا شرط الكل له وقبضه الأب، ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه: الصحيح الوجه الثاني: وهو أنه يرجع بالصداق أو نصفه على من قبضه، سواء كان الأب أو الزوجة.

والصحيح: أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الأب الذي له التملك من مال ولده والعفو عنه، وهو ظاهر الآية، فإن الخطاب للأزواج بقوله:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]

أي لهن، أو فأعطوهن نصف ما فرضتم، إلا أن يحصل أحد الأمرين: إما عفوها، أو عفو وليها الذي بيده عقدة النكاح، فإذا حصل أحدهما فلا يجب عليكم أيها الأزواج شيء، ولأن العطف يدل على هذا المعنى، ولأنه لو أراد أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج لقال: إلا أن يعفون أو تعفوا عن جميع ما فرضتم، أو نحو ذلك، كما هو ظاهر واضح، والله الحمد.

والصحيح: أنه لا يصح تفويض البضع بأن يزوجه بشرط عدم المهر،

وأن المهر شرط في النكاح، لا يخلو النكاح منه، إن كان مسمًى وجب المسمى، وإن كان مسكوتاً عنه وجب مهر المثل.

وإن كان مشروطاً بنفيه فالنكاح باطل، كما دل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة المتنوعة، ولو كان لأحد رخصة أن يتزوج من دون مهر لأسقطه ﷺ عن الرجل الذي قال له:
(الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ).

فلم يجد فزوجه على ما معه من القرآن.

والصواب: أن الوطاء المحرم – كالزنا – لا يوجب المهر ولا يجب به عوض، وإنما يضمن ما ترتب عليه من الإلتلاف، لأنه ﷺ نهى عن البغي، ولأنه مال في مقابلة محرم، فلم يكن حلالاً، بل هو سُحْتٌ محرم.

قولهم: «أوسلمت نفسها تبرعاً فليس لها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال» فيه نظر ظاهر، بل الصواب أن لها منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال، سواء امتنعت أولاً، أو سلمت نفسها، على أنه سَيُقْبَضُها ثم امتنع من إقباضها كسائر العقود التي فيها عوض، ولا فرق – في الحقيقة – بين النكاح وغيره، بل النكاح أقوى من سائر العقود في وجوب المال فيه والشروط.

وقولهم في تعليل ما قالوا: «لرضاها بالتسليم» تعليل غير وجيه، فإنها لم ترض بالتسليم مطلقاً، وإنما رضيت بحسب ما سَيُقْبَضُها صداقها، فلما لم يُقْبَضُها كان لها الامتناع، والله أعلم.

والصواب: أنه تجب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك، لأن هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد، وكذلك الوطاء وغيره يجب بالمعروف، ولا يتقدر ذلك بثلاث سنة ولا غيرها، وكما أن الطعام والكسوة

والمسكن يرجع فيه إلى العرف، فكذلك الخدمة والوطء وغيرهما الجميع داخل في قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٩]
وقوله ﷺ:

(وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

قوله «ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه، والتحدث بما جرى بينهما».

والصحيح: أن ذلك محرم، للنهي الشديد في ذلك، ولما يترتب عليه من المفاسد.

والصحيح: أن الخلع لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته، لأن الله تعالى جعل الافتداء غير الطلاق، وذلك عام، سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظ آخر، ولأن العبرة بالمقصود والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

والصواب: أن للأب خلع ابنته بشيء من مالها إذا رأى في ذلك مصلحة لها، لأن في الأب من الشفقة - وله من الحق وجواز التملك والأخذ من مال ولده - ما يوجب أن يكون له الحق الأكبر في ذلك وفي غيره.

والصحيح: أن السكران - ولو بمحرم - لا يقع طلاقه، كما لا تقع عقوده، فعباداته لاغية، وعقوده لاغية، كذلك إقراره - على الصحيح - وطلاقه، ولأن الشارع لم يعاقبه على المسكر بغير الحد، ولأن القول بوقوع الطلاق يوجب عقوبة من لم يذهب، وهي الزوجة، ولأن شرط الطلاق قصده، والسكران لا قصد له.

ورجح الشيخ تقي الدين بن تيمية: أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البينونة، أو البتة، أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول، لقوته ورجحانه

وكثرة أدلته وضعف ما قبله، وكذلك رجح رحمه الله تعالى، أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة، ولا تكون بمنزلة الطلاق المعلق تعليقاً محضاً، وذكر الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والاعتبار على هذا القول، وأنه داخل في عموم الأيمان التي جعل الله لها ثَمَلَةً، وأطال الكلام في ذلك جداً، وأنه القول الموافق للأصول الشرعية والمعاني الفقهية، والألفاظ النبوية، والله تعالى أعلم.

والصحيح: أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لم يحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما، لأن الله تعالى رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطيء من دون استثناء، ولأنه لا فرق بين اليمين بالله والحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما، لأن الغلب في ذلك حق الله تعالى.

والصحيح: أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة، لأن الرجعة حقيقتها ترجيع زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وهذا لا يحصل بمجرد الوطء.

والصحيح: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعتق وغير ذلك، مما يعد حلفاً، لعموم قوله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٦]

والصحيح: أن المرأة إذا ظهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين، لأن الله تعالى جعل الظهار وكفارته صادرة من الرجل على المرأة، وأما العكس فكما لا يسمى ظهاراً فليس فيه كفارته الخاصة، ولا يصح قياس المرأة في هذا الموضع على الرجل؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينها وبينه.

قوله في الكفارة: «وإن غَدَى المساكينَ أو عشاها لم يُجْزِهِ لعدم تملكهم» فيه نظر، بل الصحيح أن ذلك يجزيه، وأنه داخل في قوله تعالى:

﴿فكفارته إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩]

وفي قوله:

﴿فَإِطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: الآية ٤]

وهذا هو الإطعام الذي يعرفه العرب، وأما تمليكهم الطعام، فنهاية الأمر أنه ملحق به. والله أعلم.

قوله: «وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوهما، فلا تزال في عدة حتى يعود، فتعتد به أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة آيسة» هذا فيه نظر، فإنه إذا غلب على الظن أنه يعود، كما إذا ارتفع عن المرضع مدة الرضاع، فإنه يغلب على الظن أنه يعود بعد الرضاع، فهذه تنتظر حتى يعود، وأما إذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر احتياطاً عن الحمل، وثلاثة للعدة.

والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها، لا تأتي به الشريعة.

والصحيح: أن الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرئ استبراء الإماماء بحیضة بعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معان في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطئاً محرماً، فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحیضة واحدة.

والصحيح: أنه لا يجوز للمرأة الحادة لبس الأبيض الحسن، كالإبريسم ونحوه، وقول المجوزين إن حسنه من أصل الخلقة فرق غير مؤثر، فالتأثير إنما هو الفرق بين اللباس الذي يدعو إليها ويرغب فيها، وبين ما ليس كذلك من لباس المهنة، وأما الألوان فلا عبرة بها.

والصحيح: أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بد من رضعة كاملة، لأن هذا هو المتبادر شرعاً ولغةً وعرفاً.

ومن كتاب النفقات وغيرها

والصحيح: أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلا بنسوزها، ومعصيتها إياه، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها، لأن الأصل وجوبها ولا مسقط لها، وليست في مقابلة الاستمتاع فقط، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها.

وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة، فالصحيح أن القول قول الزوج إذا شهد له العرف والعادة بذلك، لأنه وإن كان الأصل وجوب النفقة عليه، فإنه يعارض هذا أصول آخر وظواهر كثيرة، فإن الأصل أن نفقتها إنما كانت من زوجها، والظاهر الذي يقارب الجزم في كثير من ذلك يصدق قوله.

والصحيح: أنه يملك إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجر ما دامت في حباله، لأن هذا هو العرف، فيجب الرجوع إليه، ولأن الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجه التي ترضع ولده غير النفقة والكسوة، والله أعلم.

والصحيح في مسألة الحضانة: أن الترتيب الذي ذكره الأصحاب فيها، وإن اعتبرناه، فإنما ذلك إذا لم تتحقق مصلحة الطفل بغيره، فإن تحققت، وكان المؤخر أصلح له، أو المقدم أضر عليه، كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن هذا الباب كله مقصوده القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره، فمع الاشتباه يقدم من كان مظنة حصول ذلك، ومع التحقق يرجع إلى الأصل المذكور.

والصحيح: وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشز - حتى الصغيرة والمسافرة لحاجتها بإذنه ونحوهما - لأن الأصل وجوب النفقة لكل زوجة، كما

تجب بقية أحكام الزوجية، ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط، بل العلة الأصيلة كونها زوجة غير ناشز، ويؤيد هذا وجوب النفقة على الزوج الصغير، وللزوجة المريضة، والحائض. والمحترمة، ونحوهن، مع أن التمكين من الوطء غير ممكن حساً أو شرعاً والله أعلم.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما.

والصحيح: أن للزوجة منع نفسها من زوجها لقبض صداقها، سواء مكنت قبل ذلك أم لا، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً وحل، والزوج موسر به، لأن هذا هو الأصل الثابت في جميع العقود، والمعاوضات: أن أحد المتعاضين إذا منع العوض فلآخر منع العوض، كالبيع والإجارة ونحوهما، ولأن التعليل بقولهم: لوجود التمكين الذي هو استيفاء للمعقود عليه، فإنه لم يستوف إلا ماضى، وأما ما يستقبل فإنه إلى الآن لم يستوفه، وأما رضاها، فإنها لم ترض ببقاء المهر في ذمة الزوج، وإنما سلّمت نفسها إحساناً للظن بزوجها أنه لا يمنعها، فإذا ظهر خلاف ما ظنت ملكت الامتناع حتى تقبض الصداق، والله أعلم.

والصحيح [الرواية الأخرى عن أحمد] أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وُجد منه غرور لها، لأن الله يقول:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]

فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره. والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام: وجوب النفقة للأقارب، ولو كان وارثاً لهم برحم، لأن الله أطلق في قوله:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]

مع أن الحاجة للنفقة في الغالب أشد من الحاجة إلى الإرث. والله أعلم.

ولم يتحرر لي في الحضانة - في تقديم بعض النساء على بعض - ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه، فهو أولى من غيره وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب. وهذا مراد الأصحاب بقولهم: «ولا يُقَرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، لأن كل ولاية إنما يستحقها من كان أعظم قياماً بالمقصود منها».

وكذلك: الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدى: أن الرقيق، والفاسق، وكذلك الزوجة - خصوصاً إذا رضي زوجها - لهم الحضانة وأنه لا يسقط حقهم منها، لعدم الدليل المسقط لحقهم، ولتمام مصلحة المحضون، ولوجود هذه الأمور في الصدر الأول، وأنه لم ينقل أن أمماً عزلت عن حضانة أولادها لرقها أو فسقها.

* * *

ومن كتاب الجنايات

الصحيح: أن الضابط الذي ذكره أصحابنا في قتل العمد العدوان: أنه القتل بما يغلب على الظن موته به، أنه مطرد على عمومه لا يستثنى منه شيء، حتى ولو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل، وخرج دم كان من شبه العمد، لعدم الدليل على إخراج هذه الصورة من العموم، ولشاركتها لسائر أنواع شبه العمد.

والصحيح [الرواية الأخرى عن الإمام أحمد] أنه كما يجب القصاص على شريك الأب، وشريك الحر في قتل القن وشريك المسلم في قتل الكافر، فكذلك يجب على شريك المخطيء والمقتص وغير المكلف والسبُع لوجود القتل العمد العدوان، ولعدم المسقط.

والصحيح [الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، التي اختارها شيخ الإسلام]: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رَضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية بين حجرين، فكما أجاز الله أن يعاقب الجاني بمثل ما عاقب به، وفيه من تمام الردع ما هو من حكمة الشارع.

قوله: «إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة، فله أن يقتصر موضحة، وله أرش الزائد»، هذا قول ابن حامد، وقول أبي بكر: إنه يخير بين أن يقتصر موضحة ولا يأخذ أرشاً زائداً، أو يأخذ الدية أقرب إلى الصواب، لأنهم قد ذكروا أنه إذا قطع الأشل طرف الصحيح فله أن يأخذ الدية أو يقتصر بلا أرش، وإذا قطع الجاني من منكبهِ وخيف الجائفة، فله أن يقتصر من المرفق بلا شيء، والظاهر أنه لا فرق بين الأمرين، والله أعلم.

قوله [في باب الديات]: أو بالت دابته في الطريق ويده عليها لزمته

ديته، وقال: «في المغني، والشرح، وصاحب الفروع»: وقياس المذهب: لا يضمنه، وصوبه في [الإنصاف]، وهذا هو الظاهر، لأنه لم يتعد بذلك، والطريق المشترك له فيها حق، ولم تزل دواب المسلمين تبول في أسواقهم وطرقهم ولا يعدون ذلك تعدياً، والله أعلم.

والصحيح [الرواية الأخرى عن الإمام أحمد] أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ويدل على ذلك أمور:

منها: رفع عمر دية الفضة في زمانه لما رخصت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ومنها: أن التغليظ والتخفيف خاص في الإبل.

ومنها: أن ديات الأعضاء، والشجاج، والغرة، كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان غيرها أصلاً لثبتت فيه هذه الأشياء، والله أعلم.

وعن أحمد [في قطع أعضاء العبد أو جراحه ما نقص من قيمته مطلقاً]، اختارها الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهي الصحيحة، لأنه لا نص في إلحاقه بالحر، بالنسبة إلى القيمة، ولأن ديته في نفسه قيمته، فكذلك ما دون النفس، ولأنه من جملة الأموال التي يعتاض عنها، وتضمن بالإتلاف فوجبت القيمة في النفس، وما نقص منها فيما دونها، والله أعلم.

وعنه: لا كفارة على قاتل نفسه مطلقاً، ورجحه المرفق، لأن سياق آية الكفارة: في قتل غيره، ولقوله تعالى:

﴿فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. [سورة النساء: الآية ٩٢]

ولا تجب عليه الدية في قتل نفسه، ولقصة عامر بن الأكوع حين رجع إليه ذباب سيفه فقتله، ولم يأمر فيه بكفارة.

* * *

ومن كتاب الحدود وغيرها

الصحيح: أن الحد يؤخر للمرض الذي يرجى برؤه، وكذلك للحر والبرد الذي يخاف منه التلف، لتأخير النبي ﷺ الحد عن النفساء بعد الولادة، ولأن المقصود التأديب، لا إتلافه، وقد أمكن أن يجد بأسواط معتادة، يحصل بها النكايه له ولغيره.

والصحيح: أنها تحد إذا حملت من لا زوج لها ولا سيد، إذا لم تدع شبهة [أي وتدل القرينة على ذلك] وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله، كما دلت عليه خطبة عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وفي عدم حد من وطئ ميتة نظر، فإنَّ وطأها أشنع من وطئ الحية شرعاً وعقلاً وطبعاً، حتى روي عن الإمام أحمد: أنه يجد حدين، وذلك لتناهي قبحه وشناعته وفحشه.

وعن أحمد: لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد، بل لو جاءوا في مجالس لم تردّ شهادتهم، كالإقرار، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم، وآخران أنه وطئها في يوم آخر، أو بيت آخر، لأنه لا دليل على اشتراط المذكورات، والشهادة المذكورة لا يناقض بعضها بعضاً، ولا تعارض فيها، بل في الأخيرتين لم يزد الأمر إلا شدة.

والصحيح: أن حد القذف لله تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف لعموم الآية الكريمة، وهي:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . [سورة النور: الآية ٤]

ولعموم المصلحة في إقامته.

واختار شيخ الإسلام في حد الخمر: أن ما زاد على الأربعين ليس بواجب على الإطلاق، ولا ممنوع على الإطلاق، بل يكون راجعاً للمصلحة، وعلى هذا القول تدل قضايا الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «ويحرم العصير إذا أنت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يسكر» [هذا من مفردات المذهب] وقول الجمهور أصح، وهو أنه لا يحرم حتى يغلى، ولكنه يكره إذا مضت عليه ثلاثة أيام على وجه الاحتياط، كما كان النبي ﷺ يطعمه الخادم ونحوه.

والصحيح: جواز حد التعزير على عشر جلدات، بحسب المصلحة والزجر، والمراد بقوله ﷺ:

(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ):

أن الحد المراد به المعصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

والصحيح: أنه يقطع بسرقة العبد الكبير، كما هو أحد الوجهين في المذهب، للعمومات، وعدم المخصص، وعدم ما يدل على سقوط القطع.

والصحيح أيضاً: أنه يقطع بسرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلى أو غيره يبلغ نصاباً، للعموم، ولعدم المسقط.

وقولهم: «إنه تابع لا يدل على السقوط» بل قال بعض الأصحاب: إنه يقطع بسرقة الحر الصغير، ولو لم يكن عليه حلى، وما ذلك ببعيد.

قولهم: «إذا دخل الحرز فذبح فيه شاة، وقيمتها نصاب فنقصت بذبحه، ثم أخرجها فلا قطع عليه» فيه نظر ظاهر.

ومن العجيب قول صاحب الإنصاف: «بلا نزاع أعلمه» والله أعلم.

قولهم: إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه، أو أذن له فيه لم يقطع،

وعنه «أنه يقطع بحلف المسروق منه» وهو الصواب بلا ريب، ولا يخفى ما يتضمنه القول الأول من فتح باب الشر، ومناقضته للردع والزجر.

والصحيح: القول الذي جرى عليه صاحب المختصر في إضعاف القيمة على كل من سرق من غير حرز، ولا فرق بين صورته.

وقولهم: «ثبت في الأربعة على خلاف القياس»: غير مسلم، بل هو مقتضى القاعدة الشرعية، وهي: أنه من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه العزم، كما في نظائره، والله أعلم.

وكذلك: الصحيح ما جرى عليه في المختصر: أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه، لأنه إذا تحتم في النفس ففياً دونها من باب أولى، ولأن المصلحة في استيفائه عامة، والمضرة بعدم الاستيفاء عامة، وهذه خاصة ما يتعين إقامته، والعلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة كما هو معلوم.

قوله: «لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك» فيه نظر ظاهر، بل الصواب لزوم ذلك، لنبيه ﷺ عن إضاعة المال، ولأن إضاعته سرف وتفريط خصوصاً إذا كان له عائلة أو عليه دين يستضر بترك حفظه، فهذا لا يمكن القول إلا بلزوم حفظه وتعيينه، لأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن باب الصيد والذبائح

الصواب التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبائح والصيد، لعدم الفارق، ولأن الشارع سوى بينهما في ترك المؤاخذة.

قولهم: «وإن رمى صيداً فوق في ماء ومات لم يحل»، الصواب التفصيل، وأنه إذا جرحه جرحاً غير موح، فوق في ماء كثير يعين على قتله لم يحل، لاشتراك السبب المبيح والحاضر، وإن كان الجرح موحياً أو الماء لا يقتل مثله: حل، لأنه انفرد السبب المبيح وحده في زهوق النفس، والماء لا أثر له، وتعليهم يدل على هذا التفصيل.

والصحيح: أن الذكاة تُحَلُّ ما أبيضت حشوته أو قطع حلقومه إذا ذُكِّي وفيه حياة مستقرة، لقوله تعالى:

﴿وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

[سورة المائدة: الآية ٣]

وهذا قيد لهذه الخمسة، وهذه الصورة داخلة في العموم.

وأما قولهم: «إن وجود هذه الحياة كعدمها»، فهو معارض بالمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا وصلت إلى حال يعلم أنها لا تبقى بعده، فإنها تحل، حتى على المشهور من المذهب، وكذلك المريضة، ولا فرق بين المذكورات في الحقيقة.

قولهم: «وإن سمي على سكين فألقاها وذبح بغيرها حل بتلك التسمية، لا إن سمي على سهم فألقاه ورمى بغيره، فلا يحل» هذا فيه نظر، والصحيح: استواء الصورتين في الحكم، وأنه إذا سمي على المذبح والصيد كفاه ذلك ولو

أخذ سكيناً أخرى أو سهماً آخر، لأن المقصود التسمية على الذكاة والصيد، وقد حصل. وأما تعليلهم بالفرق بين الصورتين، أنه في السهم لما كان يجزيه إذا رمى صيداً فأصاب غيره احتيج على التسمية على السهم - فهذا غير مفيد، لأن الصيد أوسع من الذبح في آله ومحله وغير ذلك مما وسع فيه، فكيف تضيق فيه هذه الصورة؟ والله أعلم.

* * *

ومن باب الأيمان والنذور

قولهم: «ومن لزمته أيمان موجبها واحد قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة ولو على أفعال، كقوله: والله لا أكلت والله لا شربت، والله لا أخذت ولا أعطيت» هذا إحدى الروایتين.

والصحيح: أن عليه كفارات بعدد الأفعال المتنوعة للعمومات الدالة على أن كل فعل مخلوف عليه ففيه كفارة، وظاهر العموم يقتضي أن ذلك قبل التكفير وبعده، وكما لو ظاهر من زوجاته بكلمات متعددة.

والصحيح [في جميع الكفارات] أنه يكفي إطعام المساكين ولا يلزم تمليكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسنة. والقول الجامع في جامع الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف، ثم إلى سبب اليمين الذي هيجها، ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيته من: تعيين، أو لغة الشارع؛ أو العرف، أو اللغة، وذلك بحر لا ساحل له؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات، والأماكن واللغات، والله أعلم.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن النذر لا ينعقد في مباح ولا محرم، فلا يوجب كفارة، وفاقاً لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب، لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديث الصحيح:

(مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ):

ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

* * *

ومن كتاب القضاء والشهادات

وغير ذلك

قوله: «فإن لم يجعل له شيء وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز» والصواب: أنه لا يجوز، لأن فيه فتح باب شر كبير من وجوه متعددة.

قوله في المجتهد في مذهب إمامه: «يحكم، ولو اعتقد خلافه» قول في غاية الضعف، وهو مبني على قول ضعيف جداً، وهو لزوم التمدب بأحد المذاهب الأربعة، ووجوب الأخذ بالمقدم من ذلك المذهب عند أئمتهم، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الأدلة تدل على بطلانه، وهي مبسطة في محالها من كتب أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدر في عدالته بلا نزاع.

قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام، بل يجب، وإن أحمد قد نص عليه.

وقال أيضاً في التمدب بأحد المذاهب والأخذ برخصه وعزائمه: فيه طاعة غير الرسول في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.

قال الشيخ تقي الدين: في مسألة تحرير الدعوى: وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي.

قوله: «ولا ترد اليمين على المدعي» والصحيح أن الحاكم إذا رأى ردها على المدعي فله ذلك، خصوصاً إذا كان المدعي منفرداً بعلم ذلك.

قوله في القسمة: «ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه» يعني ولو بينة.

والصحيح: أنه تقبل البينة في الغلط، كما اختاره الموفق، وتعليبهم برضاهما غير مسلم؛ فإنهما لم يرضيا إلا على حسب التساوي والتعديل، فإذا تبين خلاف ذلك ثبت للأخر رد القسمة.

قوله في الشهادة: «لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والعدو على عدوه، لأنهم مظنة التهمة»: الراجح في هذا قول من قال من أهل العلم: إنهم إذا تحققت عدالتهم ظاهراً وباطناً لم ترد شهادتهم بهذه الأسباب، لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ظن ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم فقط العدالة، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوي قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة.

ورجح كثير من السلف أن شهادة المرأتين يقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص، والنكاح، والطلاق، والنسب، والحدود [وهو رواية عن أحمد في بعضها]، وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل.

أما الدليل، فلأن الله أقام المرأتين مقام الرجل، وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها، وقوله ﷺ:

«أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمُرَاتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»:

ولا فرق بينها وبين غيرها.

وأما التعليل، فلأن مبنى الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا

المعنى موجود في النساء كما هو موجود في الرجال، وما يقدر من نقصهن مجبور بمضاعفة العدد، خصوصاً إذا كثرن وصرن معروفات بالصدق والحفظ.

وهذا كلما تأمله الإنسان تبين له رجحانه، والله أعلم.

وتقدم أن الصحيح في السكران: أنه لا يصح طلاقه، ولا إقراره، ولا غير ذلك من تصرفاته، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تم بحمد الله في ثالث صفر سنة ١٣٥٥ هـ وقد صار على غاية ما يمكن من الاختصار، لكونه أشير فيه إلى مأخذ القول المنصور: إشارة لطيفة يحصل بها للفظن الوصول إلى المقصود.

والحمد لله رب العالمين.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى ربه في أحواله كلها عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي: غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المناظرات الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله: نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن العلم أفضل الأعمال، وأكمل الأحوال، وبه تتم الأمور وتدرک المطالب، والعلم هو: ما دل عليه الدليل، والنافع منه ما هو منقول عن الرسول، والعلم لا يدرك بمجرد الأمانى، ولا بالكسل أو السعي الضعيف، ولا يدرك بسلوك غير طرقة وأبوابه، وإنما يدرك العلم بالجد والاجتهاد في تقرير المسائل وتصويرها، وتحريرها وبمعرفة أدلته ومآخذه وأصوله التي يُرجع إليها، وبالمقابلة بين الأقوال المتباينة، والمسائل المتعارضة، فإن الحق عليه أدلة وبراهين، وشواهد يتميز بها عن ضده.

* وبضدّها تتبين الأشياء *

واعلم أنّ من أجلّ العلوم وأفرضها وأعظمها نفعاً: علم الفقه الذي

هو معرفة الأحكام الشرعية الفروعية بأدلتها التفصيلية؛ لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنة رسول الله: نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو تنبيهاً، أو قياساً، أو اعتباراً، وهو نوعان:

نوع مجمع عليه، وهو جمهور علم الفقه. والله الحمد.

ونوع وقع فيه الخلاف بين أهل العلم لاختلاف مآخذهم وتباين استنباطاتهم، وإن كانوا - والله الحمد - قصدتهم جميعاً واحداً، وهو ترجيح مارجحه الكتاب والسنة، وبهذا صاروا كلهم مأجورين على اجتهاداتهم، فالصيب له أجران، والمخطيء له أجر واحد، وخطؤه معفو عنه.

ولإصابة الصواب أسباب، منها: حسن الفهم عن الله وعن رسوله، ونور الفهم والذكاء، وقوة الإخلاص والاستعانة بالله في الوصول إلى الصواب، وعدم التعصب لما يقوله، أو يقوله من يعظمه، وسرعة الرجوع إلى الحق عند اتضاح الصواب، والمقابلة بين الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول، ومأخذه ووزن الأدلة والمأخذ بالموازين العادلة وأصول الفقه المتفق عليها.

لهذا أحببت أن أضع في هذا التعليق عدة مسائل من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء، مما اشتهر به الخلاف، وكان الخلاف فيها له أهمية، وأجعلها على صورة مناظرة بين: المستعين بالله، والمتوكل على الله، لأن في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة.

منها: تيسير مأخذ القولين ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.

ومنها: التمرن على المناظرة والمباحثة، التي هي من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه.

ومنها: التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.

ومنها: أن يعود الإنسان نفسه سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه وبان له رجحانه .

ومنها: أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم: لا يوجب القدح والعيب والذم، بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، بخلاف حال الجاهل ضيق الفطن، الذي يرى أن من خالفه أو خالف من يعظمه قد فعل إثماً عظيماً، وهو معذور، بل ربما كان الصواب معه؛ فهذه حالة لا يرتضيها أحد من أهل العلم، ونسأل الله العافية منها ومن كل ما لا يحبه الله ورسوله .

عبد الرحمن الناصر السعدي

* * *

المثال الأول

محاورة في أحكام المياه وانقسامها

قال المتوكل على الله: المياه باعتبار ما تنوع إليه شرعاً، ثلاثة أقسام:

أحدها: طهور بنفسه مطهر لغيره، وهو الذي لم يتغير بشيء طاهر ولا بشيء نجس، أو تغير بمقره أو عمره بشيء طاهر، وهذا النوع هو المختص برفع الأحداث وإزالة الأخباث من الأبدان والثياب وغيرها.

الثاني: طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، لأسباب، إما أن يكون مرفوعاً به حدث أكبر أو أصغر، وهو يسير، وذلك لأنه استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف، فلم يستعمل فيها ثانياً، قياساً على الكفارات، وإما أن ينتقل الماء عن اسمه المطلق إلى التقييد فيتغير بشيء من الطاهرات تغيراً كثيراً، بحيث يقال فيه ماء زعفران، أو ماء حبر، أو نحوها من التقييدات، فهذا وجه أنه طاهر، لكونه لا يدخل في لفظ الماء المطلق الذي أمر الشارع بالتطهر به واستعماله، فحيث انتقل عن الاسم المطلق: انتقل عنه الحكم، فتعين أنه طاهر غير مطهر، ويصير وجوده كعدمه، كما لو كان معدوماً حساً، أو معجزاً عن ثمنه، ويتفرع على هذا النوع: الماء الذي خلت به المرأة لرفع الحدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل، فهذا يشارك الطاهر في منع رفع حدث الرجل، ويشارك الطهور في جواز استعماله في غير هذا النوع من الطهارات الشرعية.

الثالث من المياه: النجس، وهو نوعان:

متغير أحد أوصافه بالنجاسة مطلقاً، وملاق للنجاسة إذا كان أقل من قلتين، ولو لم يتغير.

أما المتغير فللإجماع، وأما الملاقي فلحديث ابن عمر المشهور:
[إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ] أَوْ (لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ). [رواه
أهل السنن]:

فمفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.
وعلى هذا الحديث المقيّد تحمل بقية الأحاديث المطلقة كقوله:
(إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

ونستثني من هذا النوع: الماء المتغير بمجاورة نجاسة، فإنه لا ينجس
ولا يكره، لأنه تغير مجاورة لا مخالطة، فبان بما ذكرنا على وجه الاختصار: أن
المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وقد ذكرنا أحكامها.

فقال المستعين بالله: إنما دلت الأدلة الشرعية الظاهرة على أن المياه نوعان:
طهور، ونجس، فما تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس، قليلاً كان أو كثيراً،
تغير بمخالطة أو مجاورة أو غيرها، وما سوى ذلك فإنه طهور، لا فرق بين الباقي
على خلقتة والمتغير بملوحة، أو مرارة، أو حرارة، أو مقره، أو ممره، أو وضع فيه
شيء طاهر فتغير به أو استعمل في حدث أو غيره، فكل ما لم يتغير بالنجاسات
فإنه طهور، يجوز — بل يجب — استعماله في طهارة الأحداث، والأخبار، في
الأبدان والثياب وغيرها، وعلى هذا الأصل تدل الأدلة الشرعية، فإن الله أخبر
أن الماء الذي أنزله من السماء وأنبعه من الأرض طهور مطهر، وكذلك
النبي ﷺ أخبر أن الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير أحد أوصافه
بالنجاسة، فإذا وجد الإنسان ماءً متغيراً بالطهارات — على اختلاف أنواعها —
فإنه داخل في قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

[سورة النساء: الآية ٤٣ — سورة المائدة: الآية ٦]

فلا يحل العدول إلى التيمم مع وجود هذا الماء، سواء كان ماءً مطلقاً
أو مقيداً بماء زعفران أو غيره.

وأيضاً فإثبات قسم طاهر غير مطهر لم يدل عليه حديث صحيح ولا حسن، ولا أصل من الأصول الشرعية. ولو كان هذا النوع ثابتاً شرعاً تعين أن يبينه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا يخفى على أحد، لعظم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، فكل أمر اشتدت حاجة العباد إليه بيّنه الشارع وبرهن عليه البراهين التي لا تبقي شبهة ولا إشكالاً، ولم يجوزنا إلى أن نأخذ المسألة العظيمة من قولهم، لأنه ليس بجاءٍ مطلق، أو نقيسه على الكفارات. ثم إن القائلين بهذا القول لم يطرد قولهم، والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطراد، فإنهم قالوا: المتغير بالطهارات إن كان بمقره، أو عمره، أو بما يشق صون الماء عنه، لا يضر هذا التغير، فإن وضع فيه الطاهر قصداً، أو تغير به عن مجازجه سلبه الطهورية.

ومن المعلوم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، بل يحكم لهما بحكم واحد، كما لو تغير الماء بالنجاسة، فإن الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره أو عمره أو وضع واضح: قصداً أو بغير قصد، فكله نجس وكذلك هذا: كله طهور، وكذلك من هذا النوع تفريقكم بين تغيره بما هو من جنس التراب أو بملح مائي أصله الماء أو ملح معدني، هو من هذا النوع، لا يمكن أن يفرق الشارع بين أمرين من دون أوصاف شرعية متباينة.

وأما ما خلت به المرأة، فقد اعترفتم أنتم بضعف هذا القول وقلتم: لو لم يجد ما يرفع به حدثه إلا هذا الماء استعمله، ثم تيمم، وهذا لا نظير له شرعاً، بل إن كان طهوراً لم يعدل إلى التيمم، وإن كان ممنوعاً عنه عدل إلى التيمم من دون استعماله، كما قد اعترفتم بضعفه باعترافكم بأنه ماء طهور، تستعمله النساء في الحدث والخبث، ويستعمله الصبيان كذلك، ويستعمله الرجال في إزالة الخبث، وإذا لم تتم المرأة طهارتها، بل بقي من غسلها أو وضوئها أصبع مثلاً، جاز للرجل أن يرفع به الحدث، فعلم بهذا أنه طهور من كل وجه، مع أن الأصل طهارته مع قوله ﷺ:

(إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ).

والحديث الذي فيه نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ضعفه أهل العلم، ولو فرض الاحتجاج به لم يقاوم الأدلة الواضحة الصحيحة، ولو احتج به لوجب منع الرجل منه في كل شيء، فعلم أن القول بالمنع من أضعف الأقوال، والله الحمد.

وأما قولكم: إن الماء الملاقي للنجاسة إذا لم يبلغ قلتين ينجس ولو لم يتغير لحديث ابن عمر السابق فحديث ابن عمر إنما الاستدلال به استدلال بالمفهوم، والمفهوم – باتفاق الأصوليين – لا عموم له، فإنه أخبر أنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، فمفهومه أنه إذا لم يبلغها فقد يحمله، فيبين به وصف النجس لكثرة النجاسة وقوتها وقتها، وقد لا يحملها، فالقائلون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا يمتنعون من القول بحديث ابن عمر، فيقولون: إن حمل الخبث يعني: إن كان الخبث فيه محمولاً – أي قد ظهرت فيه أوصافه – نجس، وإلا فلا.

فإن قلتم على هذا أيضاً: إذا بلغ قلتين، فإن هذا حكمه إن تغير نجس، وإلا فلا.

قلنا: إن هذا إخبار عن أن الماء إذا بلغ هذا المبلغ فإنه لا يحمل الخبث غالباً، لكثرتهم ودفعه النجاسات، وقد تكثر النجاسة أو توالي عليه فيبين به أوصافها، فينجس بالاتفاق، وحديث بثر بضاعة أصح من هذا الحديث، ويدل بمنطوقه على أن الماء طهور، وظاهره سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ، ما لم يتغير، فيدل على صحة هذا القول: أنه لو كان مجرد ملاقة الماء الذي دون القلتين للنجاسة ينجسه – ولو لم يغيره – ليين الشارع بياناً مزيلاً للإشكال رافعاً للاحتمال.

وأيضاً فإن الشارع يحكم للمتماثلات بحكم واحد، لا يفرق بينها، فالماء الذي وقعت فيه نجاسة لم يغيره سواء كان ثلاث قرب أو أربع قرب، أو خمساً

أو أكثر الكل لم تؤثر فيه ولا في صفاته شيئاً، فیتعین أن حکمها واحد، وهو الطهورية. وأيضاً، فقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣ – سورة المائدة: الآية ٦]

یتناول هذا الماء الذي لم تغيره النجاسة، ولو كان قليلاً.

فلما وصل البحث إلى هذا.

قال المتوكل على الله: هب أننا وافقناك على القول بأن الماء نوعان فقط كما قررت – واستدللت عليه – فإنه ليس عندنا ما ندفع به هذه الأدلة، وليس لنا أن ندفعها بمجرد الجمود على قولنا، فإن القصد ظهور الحق، فلا نبالي أظهر في جانب القول الذي ننصره أو تنصره أنت، ولكن ما جوابك عن أمر النبي ﷺ بإهراق ما ولغ فيه الكلب ثم غسله سبع مرات إحداهما بالتراب؟ أليس في هذا أكبر دليل على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة أنه ينجس ولو لم يتغير، لأن ظاهر هذا أنه يسير؟

فقال المستعین بالله: جوابي عنه من وجوه:

أحدها: أن الماء اليسير جداً إذا لاقته النجاسة – وخصوصاً إذا تكررت عليه تكرر الولوغ – فإننا نحكم بنجاسته، لأن القليل جداً في مظنة التغير، وخصوصاً إذا لم تتميز النجاسة في لونها عن الماء، وبهذا الجواب قال بعض المالكية، وهم يقولون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

ثانياً: أنه يحتمل أن هذا في الماء الذي تغير بلعاب الكلب، ويكون هذا جمعاً بين الأدلة الدالة على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير.

ثالثاً: ما قاله المالكية: إن الأمر بغسل ولوغ الكلب ليس لأجل نجاسته، وإنما هو لمخالطة لعابه الضار للشارب والمتطهر.

وأحسن الأجوبة هو الجواب الأول.

والحاصل أن القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن المتغير بالنجاسة نجس، لكونه خبيثاً، فيدخل في الخبائث التي حرمها الله، وأجمع العلماء عليه، وما عداه فإنه طهور مطهر، على أي صفة كان، وما سوى هذا القول فضعيف لعدم الدليل على إثباته، وتكون مسأله غير مطردة ولا جارية على القواعد الشرعية، والله أعلم.

* * *

المثال الثاني

في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات

قال المستعين بالله: كل محل نجس يطرو نجاسة عليه: ماء، أو بدن، أو ثوب، أو آنية، أو أراض أو غيرها، فإنه يطهر بزوال النجاسة عنه، بأن تزول عينها، ولا يشترط ثلاث غسلات ولا سبع، ولا أقل ولا أكثر، إلا نجاسة الكلب وما ألحق به، لورود الشرع به، فإنه لا بد فيه من سبع غسلات، وإحداها بتراب.

وهذا القول هو الذي تكثر الأدلة على صحته، فإن الشارع أمر بتطهير النجاسات على الأبدان والثياب وغيرها من غير اشتراط عدد معين، ولم يثبت في العدد حديث يحتاج به.

يؤيد هذا أن النجاسات أعيان، فما دامت العين باقية فحكمها باق، فإذا زالت عينها زال الحكم معها.

ويؤيد هذا أن النجاسات إنما نجست لخبثها، فما دام الخبث باقياً فالنجاسة باقية، فإذا زال الخبث زالت النجاسة، يؤيد هذا: أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة نجس، فإذا زال تغيره طهر، فعلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

يؤيد هذا أن النجاسة لو لم تزل إلا بعد سبع الغسلات لم يطهر المحل حتى تزول، فعلم أن العدد غير معتبر، وهو المطلوب.

فقال المتوكل على الله: النجاسة قسمان:

قسم حكمه كما ذكرت، وهو النجاسة على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض ونحوها، فيكفي غمرها بالماء، بحيث تزول عين النجاسة كما أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، ولم يؤمر بتكرار فيه.

وقسم يشترط فيه سبع غسلات مع زوال عين النجاسة، وذلك قياساً على نجاسة الكلب، فإن الشارع أمر فيه بسبع وتراب، فنقيس عليه كل نجاسة على غير الأرض من جهة العدد، لا من جهة التراب.

يؤيد هذا الحديث الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» وهذا نص صريح في المسألة، وإذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما، وإنما ينصرف ذلك إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، لأنه هو المشرع الذي يطاع أمره ويجتنب نهيه، فاتضح بهذا أن النجاسات كلها إذا لم تكن على الأرض لا بد فيها من سبع غسلات مع زوالها، وهو المطلوب.

فقال المستعين بالله: هذه الأدلة التي استدلت بها على هذا التفريق لا تدل على المطلوب، أما حديث ابن عمر فما أصرحه من حديث لو كان ثابتاً عن النبي ﷺ، ولكنه حديث ساقط لا يسوغ الاحتجاج به.

وأما قياس سائر النجاسات على نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين: أحدهما أن الشارع فرق بين الأمرين، وأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً مع التراب، وأمر بغسل سائر النجاسات لإزالتها من دون اشتراط عدد.

الوجه الثاني: أن قياسكم هذا غير مطرد، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به، فإنكم لا تقولون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير، فلو كان الإلحاق صحيحاً لوجب الإلحاق في العدد والتراب.

وأما احتجاجكم بحديث أمر النبي ﷺ بصب الذنوب على بول

الأعرابي، فهو من جملة حججنا، فإنه لم يأمر بتكرار غسلها، وما سوى الأرض، والأرض كلها على حد سواء، لا يفرق الشارع بين متماثلين، لو فرض أنه لم يرد سوى حديث أنس المذكور، فكيف وبقية النصوص الدالة على إزالة النجاسة ليس فيها شيء يأمر بالعدد؟

فقال المتوكل على الله: من لوازم قولكم هذا أن الاستحالة تطهر ولو لم تغسل النجاسة.

فقال المستعين بالله: نقول بهذا اللازم، وأن العين إذا كانت خبيثة نجسة، ثم استحالت فصارت طيبة وزال عنها الخبث، فإنها تطهر، وهذا متفق عليه في مسائل، يختلف فيه في أخرى، فالماء إذا استحال من تغيره بالنجاسة إلى زوال التغير طهر [قولاً واحداً] إذا كان كثيراً، والعلقة إذا صارت حيواناً طهرت [قولاً واحداً] والخمرة إذا استحالت وزالت خمريتها وصارت خللاً طهرت، [قولاً واحداً] فكذلك بقية المسائل، كما إذا استحالت النجاسة بمخالطة ملح أو صابون أو غيرها، فإن النجاسة في الحقيقة دائرة مع الخبث وجوداً وعدماً، فالشيء الخبيث نجس لخبثه، فإذا زال خبثه طهر لزوال علته، فهذه الأدلة كما ترى قوتها، فإن كان عندك شيء تجيب به عنها جواباً صحيحاً فأنت به، لنرى مرتبته، والحق ضالة المحق، وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة، وهو كذلك، فيلزمك الانقياد إلى الحجة، والانقياد إلى الحجج الراجحة هو المطلوب الطرفين.

فقال المتوكل على الله: قد رجعت إلى قولك، وأحمد الله على ظهور البرهان وبيانه، كما أني أحمد الله أن وفقني للانقياد له، وأخبرك أيها الأخ أني وإن كنت أرى في الوقت الماضي القول الذي نصرته أولاً فإني جازم - بحول الله وقوته - أنني مثاب على تقريره ونصرته، لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقاً، ومن كان معتقداً لقول ضعيف ثم تبين له بعد ذلك ضعفه، فإنه بمنزلة من كان يعمل على حكم ثم نسخ، فإنه مأجور على عمله السابق واللاحق.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٤٣]

وإنما الخشية على من أصر على التعصب على قول اتضح له ضعفه،
ولكن لغرض من الأغراض: أصر عليه.

فنسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لمعرفة الصواب واتباعه.

* * *

المثال الثالث

هل التيمم حكمه حكم الماء إذا تعذر استعماله أم لا؟

قال المتوكل على الله : التيمم إذا عدم الماء أو تعذر استعماله حكمه حكم الماء في إباحة الصلاة ونحوها من العبادات المتوقفة على الطهارة، إلا أن طهارته طهارة ضرورة، تقدرها بقدرها، فتبطل بخروج الوقت ودخوله، ومن تيمم لشيء لم يستبح ما هو أعلى منه، وإنما هو يستبيح ما هو مثله ودونه.

والسبب في ذلك أن الشارع لم يجعله طهارة إلا في حال الضرورة، وإذا كان كذلك تقدر بقدرها، وقصر عن وصوله إلى طهارة الماء من كل وجه، ويدل على ذلك أن الشارع لم يجعله رافعاً للأحداث، بل إذا وجد الماء - وكان قد تيمم لحدث أصغر أو أكبر - عاد إليه حدثه ولزمه رفعه بالماء، إلا في قول شاذ لا ينظر إليه، فدل ذلك على ما ذكرنا، وأنه لا يقوم مقام الماء من كل وجه.

فقال المستعين بالله : بل التيمم حكمه حكم الماء من كل وجه، فإن الله تعالى جعله نائباً منابه عند عدمه، أو تعذر استعماله.

ومقتضى ذلك أنه نائب منابه في كل شيء، وأنه إذا تيمم لم تنتقض طهارته إلا بأحد نواقض الطهارة، فلا تنتقض بدخول الوقت ولا خروجه، ومن تيمم لشيء استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه، والدليل على ذلك أن الله جعله قائماً مقام الماء عند جواز العدول إليه، وذلك دليل على ما قلنا.

وأيضاً: إذا تطهر العبد بالتراب، فالأصل بقاء طهارته حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتقاضها، فأني نصّ دل على أنها تبطل بدخول الوقت وخروجه، وأي سبب يدعو إلى ذلك؟

ويؤيد هذا: أن التيمم بدل طهارة الماء، فالإجماع على أن البديل له حكم المبدل في كل أحكامه، وما استدللتم به من كونه طهارة ضرورة، فنحن أول قائل به، ولكن فيما دل عليه الشرع، وهو أنه ضرورة، يعني عند عدم الماء أو تعذر استعماله بمرض أو نحوه، وأما كونه يضيّق فيه هذا التضييق الذي قلتم، فلم يدل عليه الشرع بوجه، ثم أنتم ناقضون لما قلتم، فإنكم تقولون: إذا تيمم للفرض صلى كل وقته فروضاً ونوافل، فلو كانت طهارته اضطراراً من كل وجه، لوجب عليه أن يقتصر فقط على الفرض ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب، ولا قائل بهذا والله الحمد، فعلم أنه طهارة اضطرار في جوازه وابتدائه، لا بعد ذلك، بل هو طهارة كاملة تامة.

ويدل على هذا: أن الشارع سماه طهارة في عدة أحاديث، فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطهارة التامة فقوله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتراب.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

وقوله ﷺ: (وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا).

إذا لم نجد الماء، والتراب طهور أو وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وما أشبه ذلك، وذلك كله صريح أن التيمم طهارة تامة عند وجود شرطه.

وأما كون التيمم إذا وجد الماء عاد إليه حدثه، فالأمر كذلك، فإننا لم نقل: حكمه حكم طهارة الماء إلا عند عدم الماء ونحوه، فأما مع وجود الماء المقذور على استعماله فإن وجود طهارة التيمم في هذا الحال كعدمها، فلا يبتديها، وإن كانت موجودة بطلت، وهذا - كما ذكرتم - قول جميع علماء الأمة، إلا قولاً شاذاً قد دل الدليل على بطلانه. وإذا اتضح أنه طهارة تامة بوجود شرطه، فمتى تيمم لنفل استباح الفرض، وما دامت طهارته باقية ولم يحصل له ناقض شرعي، فإنه يستبيح به كل العبادات.

فقال المتوكل على الله : الآن تبين لي رجحان هذا القول، وأن القول الذي قلته أنا في غاية الضعف، وقد تعجبت من عدم اتضاحه لي سابقاً، مع أنه بأدنى نظر وتأمل يظهر الصواب في هذه المسألة، ثم نظرت إلى السبب الذي أوجب عدم اتضاحه فوجدته التسليم المجرد لقول نشأت عليه وأخذته على علاقته واقتديت فيه بأئمة أعلام لم أبلغ في العلم عشر معشار ما بلغوا، وكلهم مجتهدون، نرجو الله أن لا يعدمهم أجراً أو أجرين.

وهذا السبب من أعظم الموانع والحجاب للعلم، وإنما البصيرة وانطلاق الفكر، وارتقاء النظر إنما هو بالتفكير والتأمل بماخذ الأقوال وبراهينها، ومقابلة بعضها ببعض والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك، والله الحمد والمنة.

* * *

المثال الرابع

في أحكام الحيض

هل هو الدم الموجود الذي يعتاد الأنثى؟ أم له شروط وقيود؟

قال المستعين بالله: إن الحيض الذي يصيب النساء في أوقاته المعتادة، لا بد لنا أن نربطه بأمور يضبط بها ويتميز بها عن الدماء الفاسدة التي لا يثبت لها أحكامه، فنقول:

كل أنثى لم يتم لها تسع سنين، أو قد جاوزت في عمرها خمسين سنة فوجود الدم منها ليس بحيض، وإنما يعتاد الأنثى الحيض في السن الذي بين هذين التقديرين، من تمام تسع سنين إلى تمام خمسين سنة، بأن هذا هو المعتاد الموجود، وكذلك لا بد أن يكون الحيض لا يقل عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، فمتى نقص عن يوم وليلة فليس بحيض، وإن تكرر حتى جاوز الخمسة عشر، فهو استحاضة ولو تكرر، وكذلك الطهر بين الحيضتين: لا بد أن يكون ثلاثة عشر يوماً فأكثر، فمتى نقص لم يعتد به، وذلك للأثر المروي عن شريح المشهور.

وأيضاً إذا اختلف الدم على الأنثى فتقدم أو تأخر، أو زاد عن عاداتها لم تنتقل معه ولم يثبت لها حكم الحيض حتى يتكرر ذلك ثلاثاً، فإذا تكرر ثبت له حكم الحيض وقضت حينئذ ما وجب فيه من صلاة ونحوها. والدليل على ذلك والاعتماد على أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات وكذلك المبتدئ بها الدم تجلس ما تيقن أنه حيض أو يظهر أنه حيض، وهو يوم وليلة، وتغتسل بعدها ولو كان الدم جارياً، وتصلي وتصوم، ثم إذا انقطع دون الخمسة عشر يوماً، اغتسلت

ثانياً، ثم إذا تكرر ثلاثاً على هذه الوتيرة قضت ما وجب فيه، وصار هذا عادة، وأيضاً فإن هذه الأحوال التي ذكرناها وإن كانت مشقة على النساء فإن الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعاً، ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الاحتياط والرجوع إلى حيض متيقن قد زالت عنه الشبه كلها، وهو المطلوب.

فاتضح مما تقدم أن الدماء التي تصيب الأنثى سوى النفاس ثلاثة أقسام:

حيض، وهو ما وجدت فيه تلك الشروط والقيود السابقة.

واستحاضة، وهو ما تجاوز خمسة عشر يوماً مطلقاً.

ودم فساد، وهو ما عدا ذلك مما اختل فيه قيد من تلك القيود.

فالقسم الأول ثبت فيه أحكام الحيض كلها، والقسمان الأخيران لا يثبت فيهما شيء من أحكام الحيض بل تصلي فيهما المرأة وتصوم، وتفعل ما تفعل الطاهرات.

فقال المتوكل على الله: هذا القول الذي قررته وشرحته يا أخي لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ولا معنى من المعاني الراجعة إلى الكتاب والسنة، وإنما دل الكتاب والسنة والوجود والنظر على أن الدم الذي يصيب الأنثى في أوقاته يكون هو الحيض، من غير فرق بين صغيرة وكبيرة، ولا فرق بين أن يزيد على خمسة عشر يوماً أو ينقص عن يوم وليلة، وبمجرد ما ترى الدم تجلس، وإذا انقطع انقطاعاً تاماً اغتسلت وتنتقل معه في زيادته ونقصانه.

والدليل على هذا أن الشارع رتب على الحيض أحكاماً كثيرة، وأخبر أن النساء يعرفن دم الحيض بمجرد وجوده، وقد جرت عاداتهن بالزيادة والنقص واختلاف الأحوال عليهن، ولم يأمرهن ويرشدهن إلى التقيد بتلك القيود التي لا يفهمنها، فضلاً عن إمكان العمل بها، وكون العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات قول لا دليل عليه، بل الدليل يدل على ضده، فإن الأصل أن الدم الذي يصيب المرأة هو الأصلي الذي هو الحيض، لا العارض الذي هو دم الفساد

والاستحاضة، ولأن الحيض هو دم طبيعة وجبلة، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف وغيرها، فكونه يربط بسن معين ومقدار معين ويلغي ما سواه مع مماثلته له ومع كونه مخالفاً لظاهر النصوص الشرعية، فإنه مناف للأحوال الطبيعية.

يوضح هذا القول الصحيح أن القول الذي تقولونه مع أنه لا يدل عليه كتاب ولا سنة، فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد، ولا أصل من الأصول، لأن تلك الفروع التي فرعتها يثبت لأحدها حكم وينفي عن نظيرها المماثل ذلك الحكم، ويجمع فيها بين المتباينات، ويحكم على الأثنى بها أن تجلس عن الصلاة ونحوها في وقت، ثم تؤمر بقضاء ما تركت فيه، وهي مأمورة بالترك، وقد تأمرونها أن تتقيد فيها، ثم تقضي ما فعلت كما إذا عاودها النفاس في الأربعين، وكل هذه الفروع لا نظير لها في الشرع، فإذا كانت لم ترد بذاتها عن الشارع، ولم تبين على مماثل لها أو مقارب، علم أنها غير شرعية.

ثم اعلم يا أخي أن من خواص الأقوال الضعيفة وجود التناقض فيها، وعدم انبائها على أصل متفق عليه، وصعوبة فهمها، وصعوبة العمل بها أو تعذره، وهذه الفروع التي فرعتم كذلك، كما أن القول الصحيح تجد فهمه في غاية اليسر، والعمل به في غاية السهولة، ومسائله منضبطة مبنية على الأصول الشرعية، وهو قولنا الذي نصرناه. إنه بسيط جداً: وهو أن الدم الذي تراه المرأة دم حيض مطلقاً، وإذا انقطع فهي طاهرة تثبت لها أحكام الطاهرات، ما لم يطبق عليها الدم أو يزيد زيادة فاحشة، فحينئذ نعلم أنه ليس كله حيضاً، وإنما بعضه حيض وبعضه غير حيض، فنرجع حينئذ إلى المرجحات الشرعية والمميزات، وهي الرجوع إلى عاداتهن، ثم إلى وصف الدم وتمييزه، فإن تعذر الأمران التحقت بأبناء جنسها من النساء ستة أيام أو سبعة للحيض، وما سوى ذلك طهر، كما هو الغالب للنساء، فهذا هو القول الذي يتعين القول به، فإن لم يكن عندك من الترجيح لقولك سوى ما شرحتة، وهو كذلك، وجب عليك كما

وجب عليّ اتباع القول الصحيح، فلست أقول لك: قل بقولي، واتبعني على ما قلت، وإنما أقول: أنا وأنت: الواجب علينا واحد، اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

فقال المستعين بالله: سمعاً وطاعة للبراهين الشرعية المبنية على القواعد المرضية، وله الحمد على الإرشاد تعليماً وتوفيقاً للعمل.

* * *

المثال الخامس

في حكم الحمار الأهلي والبغل طهارةً ونجاسةً

قال المتوكل على الله: الحمار الأهلي والبغل نجسان، بولهما وروثهما وشعرهما وريقهما، وعرقهما، لقوله ﷺ في الحمر:

(إِنَّهَا رُكْسٌ). أي نجس.

وعموم الحديث يقتضي نجاسة المذكورات من غير عفو عن شيءٍ من فضلاتها، ثم إن الأصل أن كل خبيث محرّم الأكل: نجس، هو وجميع أجزائه، خرج من ذلك الهر وما دونها في الخلقة، لقوله ﷺ:

(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ).

فيبقى ما عداها على الأصل، وهو النجاسة، لوجود الخبث فيها، ولهذا كان الكلب والخنزير ونحوهما من السباع نجسة لخبثها وعدم حل أكلها.

فقال المستعين بالله: الحمار، والبغل، مثل الهر: روثهما وبولهما ولحومهما نجسة، والعرق والريق والشعر وما يخرج من الأنف: الكل طاهر، والدليل على هذا التفريق: أن النبي ﷺ حكم بنجاسة لحوم الحمر يوم خيبر وقال: (إِنَّهَا رُكْسٌ)، الحديث الذي ذكرتم.

ومع ذلك فكان ﷺ يَرَكُّبُهَا وَيُرَكِّبُهَا أصحابه، ولم يأمر بتوقي هذه الفضلات منها. ولا ورد عنه أنه كان يتوقى ذلك منها.

وأيضاً فلو كانت هذه الأشياء نجسة لنبه على ذلك تنبيهاً يقطع العذر،

ويشتهر، مع علمه بشدة الحاجة إليها وإلى ملابتها ومخاطبتها، خصوصاً في أوقات الأمطار ونحوها.

ويؤيد ذلك: أن من قواعد الشريعة «أن المشقة تجلب التيسير» والمشقة الحاصلة من ملابتها لا تخفى على أحد.

ويؤيد ذلك: أن قوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).

فعلل طهارتها لكثرة طوفانها وعموم البلوى بها؛ وأين مشقة الهرة والبلوى بها من مشقة ملابسة الحمر والبغال، وهذا بخلاف لحمها وبولها وروثها، فإن الخبث ظاهر فيها، والاحتراز عنها في غاية السهولة، فإن قلت: فعلى هذا التعليل الذي قلتم فيلزمكم أن تجعلوا هذه الأشياء من الكلب طاهرة - قلنا: إن الكلب نص ﷺ على غسل ما ولغ فيه، والمشقة فيه دون المشقة بالحمار والبغل بكثير، ولهذا حيث وجدت المشقة فيه في مسألة صيده إذا صاد وباشر الصيد بفمه ولعابه: الصواب فيها القول بالعموم عن ذلك، لإذن الشارع في صيده من غير أمر بغسل ما أصاب أفواهها منه، فعلم أن الشارع له تشوق عظيم إلى رفع الحرج والمشقة والعموم عن الشيء مع قيام مقتضى لتنجيسه.

فقال المتوكل على الله: إذا قال النبي ﷺ قولاً فعلينا أن نعممه، وليس لنا أن نخرج من كلامه شيئاً، كما أنه ليس لنا أن تدخل فيه ما ليس منه، فحيث أخبر أن الحمار نجس تعين أن جميع هذه الفضلات نجسة، وأنه لا يحل إخراج شيء منها بغير دليل.

فقال المستعين بالله: الأمر كما ذكرت، فإن عليّ الخضوع لأقوال الشارع والانقياد التام، ولكننا لم نخرج من كلامه شيئاً بمجرد أغراضنا وإرادتنا، فإننا أصغر وأحق من أن نعارض قول الشارع بقول أحد من الناس كائناً من كان، وليس لأحد الاستدراك على الله ورسوله، ولكننا نقيد كلام الشارع بعضه ببعض، ونأخذ بالأدلة كلها، ونؤمن بها كلها، وبذلك يتم العلم والإيمان،

فالذي قال في الحمر: إنها نجس هو كان يستعمل البغل والحمار ولا يتوقى هذه الفضلات، ولا أمر أمته بتوقى ذلك، فنعمل بكل من الدليلين.

وأيضاً قيدنا ذلك لنقيسه على قاعدة المشقة والتسهيل في الطّوافين والطّوافات، وهذا هو الواجب على كل أحد، وهو العلم الحقيقي، وأما مجرد النظر إلى قول واحد ودليله الخاص، وعدم مقارنته بما يقابله من الأدلة، فهذا نقص في العلم يتعين على كل من له قدرة على الاستدلال أن يربأ بنفسه عنه، فإن كان عندك ما يرد هذا التفصيل الذي برهنا عليه وأقمنا الدليل، وإلا فتأمل ما ذكرناه يتضح لك أن القول ما قلناه، والله ولي التوفيق.

فقال المتوكل على الله: جزاك الله خيراً على البيان.

* * *

المثال السادس

في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه

قال المتوكل على الله: من صلى ثم بعد فراغه وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها، فإن عليه الإعادة لأن إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، كما أن الطهارة من شروطها. ومن صلى بغير طهارة وجب عليه الإعادة بالاتفاق، ومن صلى عرياناً ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة، فكذاك من نسي النجاسة فعليه الإعادة.

قال المستعين بالله: قد عفا الله تعالى عن الناسي والجاهل، ورفع عنه المؤاخذة، فمن صلى بنجاسة ناسياً لها أو جاهلاً فلا إعادة عليه.

يؤيد ذلك - بل هو صريح في المسألة - ما ثبت أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وهو في أثنائها بعد ما أخبره جبريل أن فيها قدراً، وبنى على صلاته، فلو كان على الناسي إعادة أو الجاهل بها أو بالحكم لألغى ما مضى منها وأعادها من جديد، فلا فرق بين أن ينسى ويذكر في أثنائها، أو لم يذكر إلا بعد فراغها.

وأما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح، لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة، والأمر هنا منتف، فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به، وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور، وهذا النوع قد عفا الشارع فيه عن النسيان ونحوه، كما عفا عن أكل في صومه ناسياً، مع أن ترك المفطرات من شروط

الصوم، بل هي ركنه الأعظم، وكما أنه عفا عن تكلم في صلاته جاهلاً للحكم أو جاهلاً للحال.

وقد فرق بين الأمرين، فالمتكلم في صلاته حيث ترك المأمور وهو الطمأنينة في الأركان أمر بالإعادة وهو جاهل، والمتكلم في صلاته لم يأمره بالقضاء لأنه معذور بجهله، وكذلك هو ﷺ لم يعد الصلاة، وقد صلى أولها، وقد لبس النعلين النجسين معذوراً فهذا الفرق ثابت في مصادر الشريعة ومواردها: أنه من نسي فترك المأمور فلا بد له من فعله، ومن نسي ففعل المحظور أنه - كما أنه غير آثم - فهو لا إعادة عليه، فتقع عبادته صحيحة، وأنت أيها الأخ ليس معك سوى القياس الذي قد قررنا أنه غير صحيح، لأن شرطه المساواة بين الفرع والأصل، وقد ظهر الفرق، ونحن معنا ظواهر النصوص، برفع الحرج عن الناسي والجاهل، والنص الصريح بترك الرسول الإعادة والجري على القواعد الشرعية!

فقال المتوكل على الله: صدقت يا أخي، وقد وافقتك على هذا القول؛ نستغفر الله، بل لقد تابعت الحق الصريح، والنص الصحيح، والتفريق الحسن المليح، فجزاك الله خيراً ببيانك، وأشكر الله على إحسانه الذي ساقه إليّ على لسانك، والحمد لله.

* * *

المثال السابع

في المسبوق الذي تابع إمامه في الزيادة نسياناً هل
يعتد بها أم لا؟

قال المستعين بالله: المسبوق إذا زاد الإمام في صلاته ركعة ناسياً وتابعه فيها، فإنه لا يعتد بها، والسبب في ذلك أن الإمام بالاتفاق لاغية في حقه، فكذلك في حق المسبوق. فمثلاً من أدرك إمامه في الرباعية وقد صلى ركعتين ودخل معه، ثم صلى الإمام أيضاً ثلاث ركعات ناسياً، وتابعه المأموم جاهلاً بالحال أو بالحكم، أو ناسياً، فعلى المأموم إذا فرغ الإمام أن يأتي بركعتين، ويكون قد صلى خمس ركعات، لأن ركعة من الركعات التي أدركها مع الإمام حكمنا بإلغائها، وأن وجودها كعدمها، وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على هذا، فذلك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فلما لغت من الإمام تبعه المأموم، فلغت منه، سواء الذي أدرك أول الصلاة، أو الذي فاتته.

فقال المتوكل على الله: أما حكاية الاتفاق على هذا فغير صحيح، فإن الخلاف متحقق فيها، بل القائلون باعتداد المسبوق بها أسعد باتباع الإجماع، فقد أجمع العلماء كلهم على أن من زاد في الصلاة ركعة متعمداً عالماً، فصلى الرباعية خمساً، أو الثلاثية أربعاً، أو الثنائية ثلاثاً، أن صلاته باطلة، وهذا الإجماع من الإجماعات المعلومة بالضرورة عند علماء المسلمين، وعوامهم، وهو يتناول جميع الصور، فأبي شيء يخرج هذه الصورة؟ وبأي دليل أو تعليل نوجب على الإنسان أن يصلي الرباعية خمساً وهو يعلم أنه صلى أربعاً تامات؟!

ويؤيد هذا أن الصلاة لا تبطل إلا بأحد أمرين: إما بالإخلال بفرض من

فروضها، أو بالإتيان بمبطل من مبطلاتها، كالكلام ونحوه، فلا تبطل الصلاة كلها، ولا جزءٌ منها إلا بأحد هذين الأمرين، وقد عدم، فصح الاعتداد للمسبق بما صلى مع إمامه، ولو كانت زائدة في حق الإمام.

وأما استدلالكم بأنه لما لغت من صلاة الإمام لغت من صلاة المأموم، فهذا القياس من أعجب ما يكون، فإنها لغت في حق الإمام لكونها زائدة على وجه السهو، وأما المسبوق فإنها أصلية، وسر ذلك أن الذي صلى المأموم من حين ابتداء دخوله في الصلاة، سواء التي أدركها من صلاة الإمام الأصلية ومن الزيادة التي في حق الإمام، أو مما يأتي به بعد ذلك حكمها واحد. فإذا ابتداء الصلاة ثم تم أربع ركعات، فقد تمت صلاته وحرم عليه الزيادة عليها، لأنه لم يسه ولم يشك، وأما إيجاب خمس ركعات في هذه الحال، فهذا لا نظير له في الشرع، وهو مخالف لما علم به الشرع، فنحن معنا نصوص مجمع عليها، ومعنا الجري أيضاً على القواعد المعلومة، وأنتم معكم قياس من أضعف الأقيسة - بل اتضح فساده - مقابل للنص، فوجب عليكم - كما وجب علينا - الرجوع إلى ما دل عليه النص.

وأما قولك: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإنما ذلك بوجوب الاقتداء في الأفعال، لقوله ﷺ.

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

وما سوى ذلك، فكل من الإمام والمأموم صلاته تختص به - كماها ونقصها - لا يتعدى من صلاة أحدهما لصلاة الآخر شيءٌ لم يأت به الآخر، وبما بين غاية البيان ضعف ما ذهب إليه وعللت به - من أنه إذا لغت للإمام الركعة لكونها زائدة لغت في حق المسبوق - أن هذا التعليل منقوض باتفاق من الطرفين، وهو أن الإمام إذا صلى مُحْدِثاً أو نَجَساً نَاسِئاً، لغت في حقه، ووجب عليه الإعادة [قولاً واحداً] في مسألة نسيان الحدث، وكذا تقول أنت في مسألة

نسيان النجاسة، وصحت الصلاة للمأموم، فمسألتنا أولى من هذه وأظهر. فلما وصل البحث إلى هذا الموضوع قال المستعين بالله:

لم يخطر ببالي قبل ذلك أن فيها قولاً سوى الذي ذكرته لك، والآن فقد ظهر لي من قوة هذا القول الذي قررتَه ما اضمحل معه ما كنت قبل ذلك اعتقده سابقاً وأفتي به وأقرره مطمئناً إليه، محتسباً فيه الأجرة والخير، وبهذا وغيره استفدت فائدة نافعة، وهو زيادة معرفتي بمقادير أهل العلم، ووجوب توقيهم، لأن هذا أمر قد تجربته في هذا القول، وما أشبهه من الأقوال التي اتضح لي بعد ذلك ضعفها، وقوة ما يقابلها، فحيث عرفت من نفسي أنني كنت فيها مجتهداً محتسباً أجرها - تعلماً وتعليماً - راجياً من الله ثوابها وثواب عملي فيها حتى بعد رجوعي عنها، فعرفت أن أهل العلم الذين ليس لي نسبة إلى علمهم وفضلهم، أولى مني بذلك، وأن مقاصدهم جليلة حسنة، هذا فيما ظهر فيه خطأ القول وضعفه، فكيف بجمهور مسائل العلم التي وقع عليها الاتفاق، أو كانت أصح من غيرها، وبهذا، ونحوه، سلمت من اعتقاد من إذا بان له قول راجح قد خالفه غيره من أهل العلم وقع في قلبه نوع تنقيص لمقادير أهل العلم، وغمض فضلهم، فإنها طريقة وخيمة، وصاحبها منقوص الحظ من التوفيق، فإن أهل العلم لهم من الفضائل والمحاسن والمزايا ما لا يعرفها حق المعرفة إلا من شاركهم في طريقهم وأعمالهم.

وحاصل هذا أن نصرنا لقول على آخر لا يدل على انتقاصنا من كان يرى خلاف ما رأينا لاجتهاده، والحمد لله على هذه النعمة.

المثال الثامن

في صلاة المفرد خلف الصف

قال المستعين بالله: لا تصح صلاة المفرد خلف الصف لقوله ﷺ:
(لَا صَلَاةَ لِفِرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ).

وعموم كلامه يقتضي التعميم، سواء كان معذوراً، لكون الصف الذي قدامه ليس فيه موضع له، أو كان غير معذور، فتصحیحنا لصلاته خلفه مناقض لقول الرسول. فالرسول يقول: لا تصح صلاة الفرد خلف الصف، والمجوزون لذلك يقولون تجوز.

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[سورة النساء: الآية ٥٩]

فالرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، والوقوف عند أقواله وإرشاداته.

وأما استدلال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة في تجويز صلاة المفرد خلف الصف بإذنه، وأمره للمرأة أن تقف خلف صف الرجال، فليس فيه دليل على صحة صلاة الرجل، لأن الشارع صحح صلاة المرأة خلف صف الرجال، ولم يصحح ذلك للرجل، فعلياً اتباعه في الأمرين.

فقال المتوكل على الله تعالى: الأقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة:

تجويز صلاة الرجل المفرد خلف الصف، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكرتم، وقد احتجوا بما ذكرتم.

ومنع ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره، وهو قولكم للحديث الذي

ذكرتم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. والقول الثالث وهو: الرواية الأخرى عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه، وهو القول الصحيح: التفصيل، وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر، كما ذكرتم من الحديث وتصحيح ذلك عند العذر، كما إذا وجد الصف ملزوزاً ليس فيه موضع يقف فيه، وهذا به تجتمع الأدلة، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده، ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه، وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها - المتفق عليها والمختلف فيها - تجب مع القدرة عليها، وتسقط مع العجز عنها، ولا يستثنى منها شيء، فلا شيء يستثنى منه هذا الواجب؟، وهو: وجوب المصافاة مع وقوع الخلاف فيه، كما ذكرنا، فإذا كان قول النبي ﷺ:

(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ):

يستثنى منه من عجز عنها، فإنها تصح صلاته، ولا يقال فيه: إن من صحح صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول، فكذاك مسألة المصافاة، وكذلك من عجز عن القيام في الفرض، أو عجز عن ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة، أو غيرها: لا يقال: إن المصحح لصلاته في هذه الحال مخالف لإيجاب الشارع لها، فإن الشارع أوجب الواجبات كلها، وذكر قواعد وأصولاً تقيد بها كقوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦]

وقوله ﷺ:

(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

فهذه القواعد تقيد جميع الواجبات الشرعية المطلقة، وهي متفق عليها، فلا شيء يخرج من هذا الواجب، وهو: وجوب المصافاة؟ فالقائل بصحة صلاة الفرد خلف الصف عند عجزه عن الصف وعدم صحتها عند قدرته، قد

قال بجميع الأدلة الشرعية، وكان أسعد بالدليل من المانعين مطلقاً، والمجيزين مطلقاً، لأن كلامهم لا بد أن يخالف دليلاً.

ومما يدل على صحة هذا القول: أنه قد ثبت ثبوتاً لا مَرِيَّةَ فيه، وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها، فإذا فرضنا رجلاً وجد الجماعة يصلون، ولم يجد في الصف موقفاً، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي وحده منفرداً، وبين أن يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة، وهو يقدر على إدراكها، كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين، وليس من الأعدار المسقط للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف.

ثم أمر النبي ﷺ للمرأة أن تصلي خلف صف الرجال، إنما هو للعذر، وأن المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال، يدل ذلك أن الشارع اعتبر العذر، وأن المصافة تسقط بالعذر، والعجز من باب أولى وأحرى.

فقال المستعين بالله: قد ظهر لي أن هذا القول هو الصحيح، لأنه لا يخالف شيئاً من الأدلة الشرعية، وهو الذي ينبنى على الأصل الكبير: أن الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها، وهذا منها، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المثال التاسع

إمامة العاجز عن شرط أو ركن

قال المتوكل على الله: لا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله، وذلك أن عجزه المذكور أدخل بصحة إمامته لقادر على ما عجز عنه، فمن لم يقدر على القيام أو الركوع، أو السجود، أو الاستقبال، أو السترة الواجبة، أو نحوها، لم تصح إمامته بقادر عليها، ويستثنى من هذا العموم صورة واحدة: وهو الإمام الراتب: إذا عجز عن القيام، فإنها تصح إمامته - وهو جالس - بالمأمومين، وينبغي أن يصلوا خلفه جلوساً كما أمرهم به النبي ﷺ، وأما إمامته بمثله فلا محذور فيها، لكونه عاجزاً مثل إمامه.

فقال المستعين بالله: هذا القول الذي قلته لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة، ولا قياس، بل الأدلة المذكورة تدل على صحة إمامة العاجز عن شرط أو ركن بمثله وبدونه، ومن هو قادر عليها، وذلك لأمر منها: أن الأصل: الصحة، فالمانع عليه الدليل، وما ذكرتم من عجزه فإنه غير دليل على ذلك بوجه من الوجوه.

ومنها أن الأمر بالإمامة كقوله ﷺ:

(وَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدَكُمْ) و (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) إلى آخرها وما أشبهه، يتناول ذلك القادر على الأركان والشروط والعاجز عن بعضها بمثله أو بغيره.

ومنها ما ذكرتم من أنه - ﷺ - لما عجز عن القيام في مرضه وصلى بالناس وهو جالس مع قوله:

(وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ):

هو نص في المسألة، فهذا صريح في أنه إذا عجز عن بعض الأركان، أنه تصح إمامته، واعتذاركم بأنه خاص بإمام الحي العاجز عن القيام وحده: غير صحيح، فإن كلامه ﷺ في إمام الحي الراتب والإمام غير الراتب، فإن قوله: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

يتناول كل إمام، وأيضاً فإذا ثبت صحة إمامته بعجزه عن القيام، فعجزه عن غير القيام كذلك، وأي فرق بين الأمرين؟

ومنها: أن العاجز عن الشرط والركن إذا عذرناه وصححنا صلاته بنفسه باتفاق الناس، فكيف لا تصح صلاة غيره خلفه، والمأموم لم يخل بشيء واجب عليه، بل قد تصح صلاة المأموم وحده، والإمام عليه الإعادة، كما لو صلى محدثاً ناسياً، فإذا كان التارك للطهارة نسياناً تصح صلاة المأموم خلفه [قولاً واحداً] فالعاجز عنها أو عن غيرها من باب أولى.

ومنها أن الإمام لو ترك بعض ما هو ركن أو شرط أو واجب متأولاً باجتهاد أو تقليد صحت صلاة المأموم خلفه، ولو كان يعتقد لزوم ما ترك الإمام، فإذا عُذر الإمام بالتأويل الذي قد يكون الصواب فيه مع المأموم، فكيف بالعاجز الذي اتفق الناس على عذره وصحة صلاته؟!

ومنها أن الإمام لم يترك ركناً ولا شرطاً، فإنه عند العجز عنه تسقط ركنيته وشرطيته، فلم يخل الإمام بشيء، فكيف يبطل صلاة المأموم خلفه، وكل منهم لم يترك لازماً ولم يفعل مبطلاً؟!

ومنها أنه لو فرضنا اثنين: أحدهما عالم بكتاب الله وسنة رسول الله، قارئٌ يحسن القراءة على أكمل ما يكون، في لسانه لثغة، بأن كان يبذل الرأء غيناً أو نحوها من الحروف، والآخر أميٌّ، لا علم عنده ولا قراءة، وإنما هو فقط يحسن أن يقرأ الفاتحة، على وجه لا يلحن لحناً يحيل المعنى، كان الواجب عندكم

أن هذا الجاهل أولى من إمامة ذلك العالم التقى، بل لا تصح إمامة ذلك العالم لهذا الجاهل، وفي هذا من مصادمة قوله ﷺ:

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ).

ثم نقول أيضاً: لو كانت إمامة العاجز عن شرط أو ركن لا تصح إلا بمثله لبينها الشارع بياناً شافياً، لشدة الحاجة إليها وعموم البلوى، فكيف والنصوص الصحيحة الصريحة: صريحة في صحتها، وأنتم ليس بأيديكم من الأدلة شيء؟

فقال المتوكل على الله: صدقت فيما قلت، ولقد برهنت عن هذه المسألة وأزلت اللبس والإشكال، ولم يبق عندي في ذلك أدنى شك، لأن أدلة هذا القول واضحة جلية.

ولكن أخبرني يا أخي: ما السبب الذي أوجب لي الجزم التام بالقول الذي كنت أقوله، وهذه الأدلة التي شرحتها تمر عليّ في كثير من أوقاتي، وأنا لم أزل حريصاً على تلقي العلم الصحيح، وهي في طي الخفا، كأنها لم تمر عليّ؟ فقال له المستعين بالله: لهذا أسباب:

من أبلغها: نشوؤك على هذا القول، واعتقادك إياه اعتقاداً رسخ فيه، والاعتقاد الراسخ في القول – ولو كان خطأً – لا يزيله إلا علم قوي وبراهين جلية، إن صادفت إنصافاً وعدم تعصب، وإلا فلا.

ومن الأسباب: إخلادك إلى ترك الاستدلال وطلب البراهين، فإن من اعتاد الجري على أقوال لا يبالي أدل عليها دليل صحيح أو ضعيف أو لم يدل، يحمّد ذهنه ولا ينهض بطلب الرقي والاستزادة في قوة الفكر والذهن، فاحرص يا أخي على معرفة المسائل بأدلتها ومآخذها، والمقابلة بين الأقوال الخلافية، واستوعب كل دليل قيل فيها، فبذلك ترتقي إلى درج ومعارف وعلوم لا يوصل إليها إلا بهذا الطريق، فلتكن القواعد الشرعية والأصول الكبار نصب عينيك في

جميع الصور والمسائل، فقلّ مسألة إلا وتبني على قواعد كلية. وخذ نصيباً من أصول الفقه تحتاج إليه، بل تضطر إليه في هذا الطريق واسأل الله مع هذا الإعانة، فمن بذل الجهود، وسلك الطريق المعهود، واستعان بالمعبود: نال المقصود.

* * *

المثال العاشر

في حكم الصغير والمجنون، هل عليها زكاة أم لا؟

قال المتوكل على الله: ليس على الصغير ولا على المجنون زكاة، لأنها غير مكلفين، كما لا صلاة عليها ولا صوم ولا حج، فوجوب التكليف شرطها التكليف، وهو: البلوغ والعقل.

فقال المستعين بالله: بل عليها الزكاة إذا تمت شروطها، وذلك لأن النصوص الواردة في الزكاة في جميع الأموال الزكوية، تناول مال كل مسلم، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف.

وأيضاً فكان النبي ﷺ يبعث سَعَاتَهُ لجمع الزكاة، ولم يقل لهم: لا تأخذوا من أموال الصبيان والمجانين، مع كثرة وجود ذلك.

وأيضاً فإن الزكاة حق مالي، لا فرق فيه بين الصغير وغيره، كالنفقة على من تجب نفقته، من زوجة ومملوك.

وأما قولكم: إن العبادات والفرائض لا تلزم إلا المكلفين، فهذا مسلّم في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، ونحوهما، أو المركبة منها ومن المالية: الحج، والجهاد، وأما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم، يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم وجوب الزكاة في مال الصبي، فقال عمر رضي الله عنه:

«الْمُحْرَمُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ».

فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك. ومن جهة المعنى، وهو: أنه لم تجب

على غير المكلف العبادات البدنية، لضعف عقله وبدنه، بخلاف المالية، فإن ماله كمال غيره، تام الشروط، لا مانع فيه .

فقال المتوكل على الله : قد رجعت إلى هذا القول، لأنه ظاهر النصوص الشرعية، ونظير النفقات الشرعية، والمقصود من الزكاة واحد، وهو سد الحاجات، وقيام المصالح العامة، وذلك موجود سببه في مال المكلف وغير المكلف، والحمد لله .

* * *

المثال الحادي عشر

في زكاة الدَّيْن

قال المستعين بالله: تجب الزكاة في الديون كما تجب في الأعيان، ولا فرق بين الدَّيْن الذي على مَلِيٍّ باذِل، والذي على غيره، ولا بين الدَّيْن المرْجُو حُصُولُهُ والمأيوس منه، إلا أنه لا يجب على الإنسان الإِعْطَاءُ حتى يقبضه فلو مر سِنُونٌ كثيرة، ثم قبضه: زَكَاةٌ لما مضى.

والدليل على هذا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي، من غير تفریق بين الذي هو مرصد عند المالك، وبين ما هو عند الناس، أو في ذمهم، فكله داخل في العمومات، فلاي شيءٍ تخص بعضه دون بعض، والأدلة لم تخصص منها شيئاً؟ يؤيد هذا أن معاملات الناس متنوعة، فقسم كبير منها هو الديون، فلو لم توجب فيها زكاة لتعطل هذا النوع منها، ولا قائل بذلك على وجه الإطلاق، وإنما نهاية من يقول: أن يخص بعض الديون، ويخرجها من إيجاب الزكاة فيها، والأصل عدم إخراجها.

فقال المتوكل على الله: الديون نوعان: نوع فيه الزكاة وهي الديون التي يتمكن صاحبها من قبضها لِمَلَأَةٍ من هي عليه، وبذله، فهذا النوع هو الداخل في الأدلة التي ذكرتم لما قررتم، وأنه تتناول العمومات كقوله:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾. [سورة المعارج: الآية ٢٤]

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. [سورة التوبة: الآية ١٠٣]

وقوله ﷺ:

(تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَةٌ عَلَى فَقَرَائِهِمْ).

فهذا النوع لا يشك أحد في دخوله في هذه النصوص وشبهها.

والنوع الثاني: في الديون التي لا قدرة لصاحبها عليها، كالديون، التي على المعسرين، وعلى المماطلين الذين لا يمكن أخذ الحق منهم: لا بولاية ولا بغيرهم، والديون المجحودة، ولا يمكن صاحبها إثباتها، وما أشبه ذلك، فهذا النوع: الصواب أنه لا زكاة فيه.

وتعرف صحة هذا القول بتقرير أصل نافع، وهو: أن الشارع إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها، وهذا يدخل فيه من لهم أموال موجودة تحت أيديهم، ومن لهم ديون يتمكنون من قبضها. فأما من له دين عند معسر فقير عاجز عن قوت نفسه وقد أيس من حصوله، أو نحوه من كل دين يعجز صاحبه عن تحصيله، فهذا ليس محلاً للمواساة، فهو والفقير الذي ليس عنده مال في هذه الحال واحد.

فإذا قلت: إننا لا نوجب عليه الدفع حتى يقبضه، وإنما تجب الزكاة

عليه:

قلنا: إيجاب الزكاة عليه في مال عاجز عنه وعن الانتفاع به لم يرد به شرع، ولا يقتضيه قياس ولا ميزان عادل، ثم إذا فرضنا أنه قبضه بعد سنين طويلة، فإذا حسب سنه الماضية، وقدر زكاتها، فربما استوعب هذا المال كله، فلا يرد الشرع الذي لا يرهق الخلق عسراً ولا شططاً بإيجاب الزكاة بمثل هذا المال، وأيضاً فإذا علم من له الدين أن عليه زكاة الدين الذي على المعسر: ضيق عليه الخناق وشدد عليه وأرهقه من أمره عسراً، يقول: كيف يجتمع على الإنظار والصبر، ثم إذا حصل بعد اللتياً والتي: أخرجت زكاة ما لم انتفع به؟!!

يؤيد هذا القول: أن الشارع لم يوجب الزكاة في الأموال التي يقتنيها

الإنسان، كبيتته، وأثاث بيته، ودابته، وخادمه، ونحوه من حاجاته، وذلك

لصرفها عن النماء والانتفاع بالتجارة، مع أنه يمكن الإنسان الانتفاع بها وبيعها والتوسع بها، فكيف لا يوجب الشارع الزكاة في هذا النوع، ويوجب في الديون التي لا يتمكن من الانتفاع بها من كل وجه، وقد يحصل اليأس منها.

يؤيد هذا: أنه لو فرض أن شخصاً ليس له مال إلا هذه الديون التي قد يتعذر عليه أخذها واستحصاها لم يعدّه الناس غنياً، لأن الغنيّ هو الذي اغتنى بماله عن الخلق، فلا يدخل تحت قوله ﷺ:

(تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَةٌ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ).

يؤيد هذا: أنه لو كان له مال كثير من هذه الديون المتعذرة، وليس له مال موجود يدفع حاجته، جاز له الأخذ من الزكاة، ولم تكن الأموال التي في ذمم المعسرين تمنعه من الأخذ من الزكاة، ولو بلغت في الكثرة ما بلغت.

فعلم بذلك أنه لا يحصل بها الغنى الموجب للزكاة والمانع من أخذ الزكاة، فليس غنياً بها: لا شرعاً ولا عرفاً.

وأيضاً في حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية أو المهيأة لذلك، كالمواشي من الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت للدرّ والنسل والتسمين، بخلاف ما إذا كانت للعمل، وكالحبوب والثمار، وكالنقدين، وكالعروض المعدة للبيع والشراء.

فالديون التي يتمكن صاحبها منها تدخل في الأموال النامية أو المهيأة لذلك، والديون التي لا يتمكن منها لا تدخل تحت هذا النوع، وهذا ظاهر بين جليّ.

فقال المستعين بالله: الآن ظهر قوة هذا القول ووضوحه وأنه هو القول الموافق للشرع، الموافق للعقل والفطر، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المثال الثاني عشر

في حكم العقود المعلقة بشرط

قال المتوكل على الله: العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد، بخلاف الفسوخ، فإنه يصح تعليقها، وبخلاف عقود الولايات، فإنه يصح تعليقها، والدليل على أنه لا يصح تعليق العقود: أن مقتضى العقد انتقال الشيء من العاقد إلى المعقود معه، ومع تعليقه بالشرط يمنع الانتقال في الحال وفي المآل على خطره: هل ينتقل أو لا؟ وهذا بخلاف عقود الولايات، فإنه ورد عن النبي ﷺ تعليقها في قوله:

(أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ). وكذلك الفسوخ، لأنَّ الحلَّ أسهل من العقد، فدخلته المسامحة لسهولته.

فقال المستعين بالله: يصح تعليق العقود، كما يصح تعليق فسخها، وكما يصح تعليق بعضها عندكم، والذي يدل على القول بالصحة أدلة كثيرة، منها: أمر الشارع بالوفاء بالشروط والعقود والمعاملات، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومنها: أن الأصل في المعاملات كلها: أصلها وشرطها وجميع ما تعلق بها — الأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. وتعليق العقود داخل في هذا الأصل كما دخل فيه تعليق فسخها.

ومنها: أنه لا محذور في تعليق العقود، ولا دخول في أمر محرم، ولا خروج عن أمر لازم، وإنما فيه مصلحة العاقد حيث علقه على شرط يقصد أنه: إن تم لزم، وإلا فلا.

ومنها: أنه ثبت تعليق العقود ثبوتاً لا شك فيه، كما ذكرتم في الحديث الصحيح:

(أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ...) إلى آخره، وما الفرق بين تعليق الولايات، والوكالات ونحوها، وبين تعليق البيع والإجارة ونحوها؟ فقد ثبت عن الشارع جنس تعليق العقود، ومتى ثبت في فرد أو نوع من الجنس ثبت في جميع الجنس، إلا لفارق شرعي، وأنى لنا بذلك؟

ومنها: أنكم وافقتم على تعليق المفسوخ، وأنه لا محذور فيها، وما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود، إلا للدليل، فكما أنه لا يعقد إلا جائز التصرف، فلا يفسخ إلا جائز التصرف، وكما يشترط الرضا في العقود يشترط الرضا في الفسوخ الاختيارية، إلا إن دل دليل على اختصاص أحدهما بحكم دون الآخر، وههنا لم يثبت اختصاص جواز ذلك في الفسخ دون العقد.

ومنها: أن الممنوع منه من العقود ما فيه غرر أوروباً أو ظلم، وإذا كان التعليق لم يتضمن واحداً من هذه الأمور ولا غيرها من المحاذير، فأى مانع يمنع منه؟.

وأما قولكم: إن مقتضى العقد: انتقال الشيء من العاقد إلى المعقود معه، والشرط ينافيه، فإن أردتم أن ذلك مقتضى العقد المطلق، حيث لم يقيد بشيء، فهذا صحيح، وكل الشروط وأنواع الخيار لا تدخل في هذا الإطلاق، فكذلك التعليق.

وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كل حال، فلا قائل بذلك، فإنه يصح استثناء الانتفاع والمعقود عليه مدة، ويصح شرط الخيار، ويصح تأجيل الثمن أو المعقود عليه، وكلها تمنع انتقاله حالاً إلى المعقود معه، فكذلك هنا.

يؤيد هذا أن شرط الخيار في العقود هو في الحقيقة تعليق للعقد، لأنه إن

تم من له الشرط العقد انعقد وتم، وإلا فهو مفسوخ، وما الفرق بين هذا وبين هذا؟

ومنها: أن كل أمر فيه مصلحة للخلق من دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهاه عنه، بل يبيحه، وتعليق العقود من هذا الباب، فإن فيه مصالحَ متنوعة.

* * *

المثال الثالث عشر

في حكم الرهن

قال المتوكل على الله: الرهن من جملة الوثائق الأربع التي جعلها الشارع حفظاً للحقوق، وهي: الرهن، والضمان، والكفالة، والشهادة. فالثلاثة الأول يستوفى منها الحق، والشهادة يستوفى بها الحق.

وتمام التوثقة فيها: أن تكون تامة كاملة، وذلك بأن يكون الرهن يكفي الحق، ويكون مقبوضاً، وبذلك يحصل به التوثقة التامة، فإن كان أقل من الحق، أو كان غير مقبوض، فإنه رهن صحيح، وهو أقل توثقة من الأول بمقداره أو كلفيته، لأنه إذا كان أقل من الحق كان توثقة ببعض الحق، لا بكله.

وإن لم يكن مقبوضاً كان عرضة للإنكار، وعرضة للإخفاء، هذا هو مقتضى العدل والمصلحة، وهو مقتضى ما دلت عليه الأدلة الصحيحة، وهو الموافق غاية الموافقة لمصالح الناس وقضاء حاجاتهم ودفوع أضرارهم فإن الله - تعالى - أمر بالوفاء بالعقود والشروط، وأمر النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن المؤمنين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والرهن المقبوض وغير المقبوض داخل في ضمن ذلك، حيث شرطاً أن يكون في يد أحدهما، وليس في ذلك محذور أصلاً، بل في ذلك مصلحة كبيرة، فإن الإنسان يعامل إنساناً آخر، ويستدين منه، ويحتاج الغريم إلى وثيقة يتوثق بها لحقه، والمستدين ليس عنده إلا أعواض ما استدان من غريمه، وهو مضطر إلى العمل فيها، كالخراث، والحمال، ونحوهما، وذاك لا يعامله إلا برهن ما تحت يده، والآخر لا يتمكن من العمل والاعتياش إلا ببقاء عين الرهن تحت يده، فهو ضرورة في حقه،

ومصلحة في حق غريمه، والتراضي من الطرفين حاصل، والعقد قد تقرر بينهما، فالشارع لا يجعل هذا النوع جائزاً لا لازماً، بل الشارع يراعي مصالح الخلق ومنافعهم، ولو عرّف المستدين أن هذا الرهن لا يلزم الوفاء به، لفسخه أكثر المستدين، وربما عقده مع غير الأول، فيحصل من الخداع والظلم والضرر ما لا تجيزه الشريعة.

وأيضاً: فإن العقود والشروط بين الناس: الأصل فيها الجواز، وجريانها على ما اتفق عليه المتعاملون، فإن اتفقوا على قبضه قبض وصار لازماً، وإن اتفقوا على إبقائه بيد الراهن بقي في يده، وكان لازماً، ولهذا اضطر كثير من البلدان على العمل بهذا القول لما يرون من الضرورة والمصلحة فيه، وهذا كما أنه مقتضى الأدلة الشرعية فإنه موافق للفطر وعقول العقلاء، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً كان عند الله قبيحاً.

فقال المستعين بالله: لا أنكر ما ذكرته من المصالح والمنافع في هذا القول، وكذلك لا أنكر إدخاله في العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، ولا أنكر أيضاً ما في الإخلال به من الأضرار والمفاسد، ولكن قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

[سورة البقرة: الآية ٢٨٣]

فهذا نص صريح: أن القبض شرط للزوم عقد الرهن، فالرهن إن كان مقبوضاً كان رهناً لازماً، وإن لم يكن مقبوضاً كان رهناً صحيحاً، لكنه غير لازم، كما دلت عليه الآية الكريمة.

فقال المتوكل على الله: حيث اعترفت بالبراهين التي سقناها على وجه التنبيه والاختصار، وإنما بقي في قلبك أن الآية الكريمة دلت على وجوب القبض، وأنه شرط للزوم، وهبت معارضة الآية الكريمة حيث ظننتها دالة على

ما ذكرت، فهذا الطريق الذي سلكته نعم الطريق، وهو الواجب على كل أحد: أنه إذا اعتقد دلالة النص على حكم من الأحكام فإنه لا يعارضه بقول أحد من الناس، كائناً من كان، ولكن الآية الكريمة لا تخالف ما ذكرنا من الأدلة والبراهين، وسأنبئك عن ذلك.

فأولاً: أن تعلم أن الله تعالى ذكرها في سياق حفظ الحقوق، وذكر أعلى ما يكون من الحفظ، فذكر الشهادة: شهادة الرجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فانتقل إلى الثاني عند تعذر الأول، وهو طريق للحكم ولو مع إمكان إشهاد رجلين: يؤيده أنه ثبت أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، مع أنه لم يذكر في الآية الكريمة، لأن الله ذكر أعلى وأكمل ما يحفظ به الحقوق، فكذلك الرهن، ذكر الله أعلى حالة تكون، وهو قبضه، لأن المقام يقتضي ذلك، لكون المتعاملين في سفر ولم يجدوا كاتباً، فلو كان رهناً غير مقبوض لكان عرضة للإنكار، ولم تحصل فيه التوثقة، فتكون الآية على هذا الجواب قد دلت على كمال هذه الوثيقة بالقبض، وتكون النصوص الأخر التي أشرنا لها دالة على أنه يكون رهناً لازماً – مقبوضاً كان أو غير مقبوض – فنعمل بالدليلين، ولا نخالف واحداً منها.

ثانياً: أن قوله:

﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]

تدل دلالة بيّنة أن الرهن تارة يكون مقبوضاً، وتارة لا يكون مقبوضاً، وهو رهن في الحالين، إلا أن أحدهما أحياناً أكمل من الآخر.

ثالثاً: أنكم تعترفون أنه يكون رهناً سواء كان مقبوضاً أو غير مقبوض، ولكن تقولون: إن كان مقبوضاً كان رهناً لازماً، وإن لم يكن مقبوضاً كان رهناً جائزاً، والآية الكريمة لم تفرق بين الأمرين، فبأي شيء تستدلون على هذا الفرق، وهذا أمر بين، لوتدبرتموه وتدبرتم الآية لعرفتم أن دلالتها على القول

الذي نصرناه أبلغ من دلالتها على ما قلتم، فإنها لم تدل على ما قلتم من هذا التفريق، لا نصاً، ولا ظاهراً، ولا إشارة، ولا منطوقاً، ولا مفهوماً.

فقال المستعين بالله: لقد زال ما في قلبي من الإشكال، وصارت المسألة عندي من أوضح الواضحات، واعتقدت الآن أن ما قلتم هو القول الذي يجمع الأدلة المتنوعة، ويحصل فيه راحة الخلق ومصالحهم ولهذا كنا نعتقد سابقاً أن الرهن لا يكون لازماً إلا بالقبض، ونعمل بخلاف ما نعتقد، لأن الضرورة تلجئنا إلى ذلك، ونعتذر عن هذا التناقض، بأن الضرورات تبيح المحرمات، فالآن قد اطمأن القلب للحق الذي لا شك ولا مرية فيه، والحق من علاماته إحداث الطمأنينة في القلب، ومن علاماته أنه يتبع مصالح الخلق ومنافعهم، فيبيح لهم كل ما فيه نفع خال من الضرر، أو نفعه أعظم من ضرره، ومن علامات الحق أنه يدفع الظلم والمكر والخديعة وسوء المعاملة بكل طريق، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المثال الرابع عشر

في الاختلاف: عند مَنْ حدث العيب؟

قال المتوكل على الله: إذا اختلف البائع والمشتري: عند مَنْ حَدَث العيب؟ قال قول قول المشتري يمينه، وذلك لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، وهو الذي يقابل العيب إن لم يخرج المبيع عن يد المشتري المشاهدة.

فقال المستعين بالله: هذا القول الذي قلته لا دليل عليه ولا عمل عليه، بل القول قول البائع، لأنه مُنكَّرُ والمشتري مدعٍ للعيب، و(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، فيحلف البائع أنه لا عيب فيه وقت العقد، أو أنه لا يعلم فيه عيباً، ويؤيد هذا أن مع البائع أصلاً آخر، وهو أن الأصل السلامة، فمتى ادعى المشتري أنه معيب وقت العقد، فقد ادعى خلاف الأصل، فلا يقبل إلا ببينة، وقولكم: الأصل عدم القبض في الجزء الفائت كلام غير معقول، فما هو الجزء الفائت؟

تقولون: إنه الجزء الذي يقابل الثمن، يعني بذلك النقص الذي اعترى المعيب لسبب العيب، وهل الخلاف إلا في هذا النقص الذي نقول إن الأصل عدمه، فلم يفتم من المبيع عيناً ولا جزءاً محسوساً، ثم إنكم اعترفتم بضعف هذا القول، وقلتم إذا خرج عن يده المشاهدة لم يكن القول قول المشتري، لاحتمال حدوثه وقت خروجه عن يده، وقد علم أن يد نائبه من وكيل أو مستحفظ ونحوه كَيِّدَ نفسه، فلو كان جانب المشتري راجحاً، لم يكن فرق بين الأمرين، فهل عندك غير هذا الدليل؟

قال المتوكل على الله: ليس عندي سوى ما ذكرته، وقد بان لي ضعفه
ورجحان أن القول قول البائع لموافقته الأصليين، ولأنه يندفع بذلك أيضاً
ما قد يقع من المشتري حتى يتسبب لتعييبه لأجل الرد، فالحمد لله على البيان،
والله ولي الإحسان.

* * *

المثال الخامس عشر

في المصالحة عن الدَّينِ المؤجل ببعضه حالاً

قال المستعين بالله: لا تجوز المصالحة عن الدَّينِ المؤجل ببعضه حالاً، كمائة ديناً تحل في رمضان، فتصلحه عنها في ربيع، بتسعين مثلاً، ووجه المنع أنه قياس على تأجيل ما حل بأكثر منه مؤجلاً، وهو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه، لأنه جعل الزيادة في مقابلة زيادة المدة، فنظيرها إسقاط الزيادة في مقابلة المدة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك.

فقال المتوكل على الله: لا بأس بالمصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والدليل على هذا أن الأصل في جميع المعاملات الحل، فلا يمنع منها إلا ما منعه الله ورسوله، ولم يأت حديث صحيح أو محتج به يمنع من هذا، والأثار عن الصحابة مختلفة، منهم من كره ذلك كابن عمر، ومنهم من أباحه كابن عباس وغيره، فهي مسألة نزاع ويتعين أن تنزل على الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية، وقد ذكرنا أن الأصل الحل، وأنه لا دليل على المنع.

وأما قياسكم هذا - على تأجيل الحال بزيادة - فما أبعد هذا القياس، وأشدّه مباينة بين المقيس والمقيس عليه، فإن التأجيل زيادة في المدة وزيادة فيما في الذمة، فيأكل الإنسان الربا أضعافاً مضاعفة، وتشتغل الذمة اشتغالاً يخشى أن تنوء بهذا الحمل الثقيل.

وأما المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، فهو معاكس لذلك من كل وجه،

فإنه تعجيل لوفاء ما في الذمة، وتخفيف وتقليل للكثير، ونقص في المدة لنقص الواجب، فأبي محذور في هذا؟! بل فيه مصالح متعددة فإنه قد يحتاج من عليه الدين للإسراع بوفاء ذمته، إما لوجود نقود ومال عنده يخشى إن انتظر الأجل اضمحلاله في أمور أخرى، وإما حاجة لسفر طويل يحتاج المدين ومن له الدين للإسراع بوفائه، خشية حيلولة الغيبة عن الوفاء أو مبادرته.

وإما أن يحتاج المدين لانتقال من غريم لآخر، والاستبدال بالأول بمعامل جديد، وإما لغير ذلك من المصالح، ومن أعظم الحاجة أنه قد يتوفى من عليه الدين فيحتاج الورثة إلى تخلص الديون المؤجلة ببعضها حالاً لعدم رغبتهم في الاستدانة، أو لسرعة تخلص ميثهم من الديون، وفي هذه الأحوال قد يكون صاحب الدين راغباً، فإذا اتفق الجميع على ذلك فلا مانع منه، ولا محذور فيه، ولهذا - المانعون من جوازه - كثيراً ما يضطرون إلى التحيل إلى ذلك بحيل باردة، ولكن - والله الحمد - لم يحوج الشارع أحداً في المعاملات إلى حيلة ولا غيرها، بل فسح للعباد كل معاملة نافعة صالحة للخلق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - في قصة بني النضير - (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا) وهذا نص في المسألة.

فقال المستعين بالله: وما أدراك أنه قد وقعت لي معاملة مع مديني، واحتجت أن أصلحه عن المؤجل ببعضه حالاً، وفي اعتقادي أنه لا يجوز، فدللنا على حيلة باردة لا تتمشى على أصل من الأصول، وكنت مشمئزاً منها في تلك الحال، ولكن حاجة المعاملة اضطررتني إليها، وهو أنه قيل لنا: اتفق أنت ومدينتك على أن يشتري مدينتك سلعة ويبيعها عليك مؤجلة إلى الأجل الذي عليه، ويكون ما في ذمتك يماثل ما في ذمته، فإذا ثبت له في ذمتك ما ثبت لك في ذمته، وتمائلاً أجلاً وجنساً ونوعاً فتقاصا وتساقطا، وبذلك يحصل المقصود.

فقال له المتوكل على الله: في هذا أكبر دليل على ضعف هذا القول، فإن الإثم ما اشتماز له القلب، واشتمزت له النفس، وهذه حيلة باردة لا تروج على

أحد من الخلق، فكيف تروج على علام الغيوب؟ ولا تتأني على مذهبكم، فإنكم تمنعون كل حيلة يتوسل بها إلى فعل ما لا يجوز، وهذا لا يجوز عندكم، فإن هذه استدانة لم تقصد، وكيف يكون الفقير المعسر دائناً لك وبائعاً عليك سلعة قد أجل عليك ثمنها، وأنت لا تستدين من الأغنياء، لا قليلاً ولا كثيراً، فكيف بغريمك المستغرق، ولكن القصد من هذا كله تحيل على المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وقد أغنانا الله عن ذلك.

فقال المستعين بالله: قد رجعت كل الرجوع إلى جواز ذلك، وأستغفر الله عن وقوعي في تلك الحيلة التي لو سئلت عنها في ذلك الوقت وقيل لي: هل تجوز؟ لم أتجاسر على تجويزها، ولكن الطمع له آثار غير حميدة، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المثال السادس عشر

في الشفعة

قال المتوكل على الله: الشفعة شرطها الفور، فلو أصر الطلب بعد علمه من غير عذر سقطت شفيعته، لقوله ﷺ:

(الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ).

وفي حديث آخر:

(الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا).

ولأنه إذا أصرها تضرر المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

فقال المستعين بالله: بل الشفعة حق من جملة الحقوق، لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها، أو بما يدل على رضاه، فإن الشارع أثبتها، واتفق العلماء على إثباتها، فهي من الحقوق المجمع عليها، وهي ثابتة لصاحبها، فطريقها طريق سائر الحقوق، ولو كانت للفورية مع شدة الحاجة إلى بيانها لبينها الشارع.

وأما الحديثان اللذان ذكرتَ فغير محتج بهما على حكم شرعي، وأما تعليقك بأن في التأخير تضرر المشتري، فلسنا نقول: إنه يمكن الشفيع من استمراره على السكوت، ولكننا نقول: إذا علم بالبيع فتأخيره الطلب لأجل النظر في الحظ والمرادة والمشاورة، وما هو يقدر عليه في الثمن، وحالة المشتري: هل يرغب في شركته أم لا؟ ونحو ذلك من الأغراض التي شرعت الشفعة لتحصيلها، غير مسقط لحقه، فإلجاؤكم للشفيع وعدم إعطائه الفرصة غير

مناسب لما شرعت له الشفعة، فكما شرع الخيار ونحوه، ليتروى الإنسان وينظر أي الأمرين يجزم به، وشرع غيره من الحقوق، فكذلك الشفعة.

وأيضاً، فالقاعدة الكلية: أن جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا، بإسقاطها بما يدل على الرضا. فلأي شيء نخرج من هذا الحق المتأكد، ولكنّ الناس أكثروا من الحيل لإسقاطها، وجعلوها فورية، لا فرصة للإنسان فيها، كأنها حق شبيه بالصائل الذي يراد دفعه بكل طريق.

أما الأمر الشرعي فهو: الجد والاجتهاد، في تنفيذ الحقوق الشرعية ومقاصد الشارع بكل طريق.

فقال المتوكل على الله: قد بان لي أن هذا القول هو الحق، وكنت في ريبة من القول الذي نصرته أولاً، لكثرة التفاريح التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في التضييق على الشفيع، والأخذ بخناقه.

فالحما. لله على وضوح الحق الذي يطمئن له القلب، وتشرح له النفس، والله أعلم.

المثال السابع عشر

في المحلل في المسابقة

قال المستعين بالله: شرط أخذ العرض في مسابقة الخيل والإبل والسهام أن يكون فيها محلل، لا يخرج شيئاً يكافئ في مركوبه، ورحبة المتسابقين، والسبب في ذلك لأجل الخروج عن شبه القمار، لأنه إذا لم يكن محلل، فإن كل واحد إما أن يغنم، وإما أن يغرم، ففيه خطر وقمار وميسر، فلا بد من المحلل الذي يخرج المسابقة في هذا الموضوع، هذا مقصدها وموضوعها.

يؤيد هذا حديث أبي هريرة مرفوعاً:

(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ).

رواه أحمد وأبو داود ولكن إسناده ضعيف، فهو يصلح للاعتضاد.

والله تعالى قرن بين الميسر والخمر، فالميسر جميع المغالبات التي فيها عوض من غير استثناء.

وكما أن هذا هو مقتضى السلامة من الخطر والميسر، فهو مذهب جمهور العلماء، فتعين القول به.

قال المتوكل على الله: ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أن النبي ﷺ قال:

(لَا سَبَقَ [أي أخذ عوض] إِلَّا فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ) ولم يشترط في ذلك محلاً، ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة إليه، وعظم البلوى فيه، ولذلك المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين – على كثرتها

واعتناء المسلمين بها – لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل، والحديث الذي ذكرته هو ضعيف كما ذكرته، لا يصلح أن يعارض الأحاديث الصحيحة، ولا العمل المستمر في القرون المفضلة.

أما قولكم: إن هذا هو الميسر الذي حرمه الله تعالى، فالشارع صرح باستثناء هذا النوع، وهو: أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام لعظم مصلحته، وإعانتته على تعلم الرماية والركوب المعين على الجهاد الذي هو أكبر العبادات وأنفع الطاعات، فهو وإن كان فيه مفسدة سيرة من جهة القمار، فمصلحته تربو على مضرته بأضعاف مضاعفة، وهذا شأن الأحكام الشرعية: أن ما كانت مصلحته ترجح على مضرته، فإن الشارع يبيحه ويأمر به، يؤيد هذا أن المتسابقين بقطع النظر عن المحلل لو كان المحذور من أخذ العوض كونه قماراً، فإن هذا لا يخرج عن القمار، فالخطر حاصل: إما أن يغنم أحدهما، وإما أن يغرم.

إما أن يغنم: إن انفرد بالسبق، أو شاركه المحلل.

وإما أن يغرم: إن سبقه أحدهما، فالمحلل لا يخرج المسألة عن المحذور الذي توهمتم.

يؤيد هذا أن المحلل ظلم للمتسابقين، أو تحيّل بارد، فإنه إن كان مكافئاً لهما، إن تورعا وتكلفا احتمل أن يسبق فيفوز بالسبقين، أو يشارك أحدهما من غير مقصود لمغالبتة، وهو من باب أكل المال بالباطل، لأن القصد من المسابقة في الرمي والركوب تغالب المتسابقين فقط، والمحلل ليس له غرض في مغالبتة وقهره، ولا له أيضاً غرض في ذلك، وإنما غرضه – فقط – أخذ العوض، فهو مخالف لموضوع المسابقة، وإن كان المحلل غير مكافئ لهما – كما هو الغالب – الذي لا يسمح أكثر المتسابقين الملتزمين للمحلل إلا جعله أقل منهما بكثير، كان ذلك تحيلاً بارداً، لا يفيد شيئاً.

فثبت: أن المحلل غير شرط في أخذ العوض، بل ولا محمود، وأنه من أعظم الموانع المقصود المسابقة إذا التزما بشروطه المذكورة عندهم.

فقال المستعين بالله: الحق ما قلت، وأنا قد جرت لي هذه المسألة، والتزمنا بالمحلل وتقيدنا بجميع شروطه، وأنه يكون معه فرس مكافئاً لفرسي وفرس من سابقته، فلما تمت بيننا الشروط ونحن على مضض وإغماض من هذا المحلل، فتح لنا بعض الحاضرين حيلة أخرى فقال: لو أنكم تجعلون المسابقة نوباً متكررة، فمرة يكون المحلل هذا الذي اتفقتما عليه، والمرة الثانية يكون المحلل صاحبك، والمحلل الأول أحد المتسابقين المخرجين للسبق، والمرة الثالثة تكون أنت، فقلنا: ويصلح هذا؟ قال: لا مانع، ففرحنا بذلك، إذ يكون المحلل مساوياً لنا في هذا الخطر.

فقال المتوكل على الله: هذا التحيل لا يتمشى على قولكم من وجهين:

أحدهما: أنه حيلة ظاهرة، بل صريحة على منع التحليل.

والثاني: أنه استكمال النوبات الثلاث رجعت المسألة إلى المعنى الذي منعت المسابقة من دون محلل، وأيضاً فإن منها محذوراً ثالثاً، وهو أنه شرط عقد في عقد، لأنكم لم تعقدوا العقد الأول إلا بشرط التزام العقود الأخرى. فأنتم فررتم من محذور فوقعتم في عدة محاذير، ولا سبيل إلى السلامة إلا بالعمل بالقول الذي نصرناه.

فقال: صدقت، وحصلت الموافقة من كل وجه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المثال الثامن عشر

الجد مع الإخوة في الميراث

قال المستعين بالله: إذا مات الميت عن جد لأب وإخوة لغير أم، اشتركوا في الميراث، لكن لا على سبيل المماثلة، بل الجد هو المخير بين المقاسمة كأخ مثلهم، وبين أخذ ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض، خير أيضاً بين المقاسمة وبين أخذ سدس جميع المال، وبين أخذ ثلث الباقي، وإذا لم يبق إلا السدس أخذه وسقط الإخوة.

والدليل على هذا: أن هذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، ووافقه على ذلك بعض الصحابة والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

ووجه اشتراكهم أن الجد والإخوة كلهم مدلون بالأب: الجد أبوه، والإخوة بنوه، فهذا وجه اشتراكهم.

وأما وجه: أن له الحظ الأوفر، والتخير السابق، فلا أدري ما وجهه.

فقال المتوكل على الله: بل إذا وجد الجد أسقط جميع الإخوة، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهما من الصحابة، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة، فإن الله تعالى سمى الجد أباً في عدة آيات، وقد أجمع العلماء أن حكمه حكم الأب في أبواب الموارث وغيرها، إلا في العُمَرِيَّتَيْنِ لسبب معروف، فما الذي يخرج مسائل الجد والإخوة، فإذا

عدم الأب، قام الجد مقامه في الميراث، مع الأم والجندات، ومع الأولاد وأولادهم من ذكور وإناث، ومع الحواشي كلهم، فلاي شيء لا يججب جميع الإخوة، والأب يججبهم.

ويدل على هذا أن جهات العصوبة في الفرائض منضبطة، فكل جهة قريبة تججب ما بعدها، وكل جهة من الجهات متسلسل من طريق واحد، فالبنوة - وإن نزلوا - جهة، والأبوة - وإن علوا - جهة، وبنو الأب - وهم الإخوة لغير أم - جهة، وإن نزلوا، وبنو الجد وبنوهم: الأعمام وبنوهم جهة، وإن نزلوا، وهكذا. فما الموجب لإخراج هذه المسألة، وجعل الجد مع الإخوة جهة، وإفراد الأب وحده بجهة وإفراد بني الإخوة بجهة غير جهة آبائهم، وهذا ظاهر جداً على هذا الأصل.

يؤيد هذا: أن الدليل الذي استدلتتم به، وهو قولكم: إن الجد والإخوة مدلون بالأب، متساوون في إدلائهم فاشتركوا، فهذا دليل عليكم لا لكم، لا تطردونه فلا تقولون: إن جد الأب يساويه ابن الأخ، بل المال للأول، وهو الحق، وهنا قد استويا في القرب من الأب: الجد أبو أبيه، وابن الأخ ابن ابنه، لأن نسبة الجد إليه كنسبة ابن الأخ عليه، وهذا بين ظاهر.

يزيد هذا أن من أعظم البراهين على صحة القول انضباطه، ويسر معرفته والعمل به، ولا يخفى أن جعل الجد أباً وحجب الإخوة به هو القول المنضبط المتيسر فهمه، بل البسيط، كما أنه في الأدلة على ضعف القول عدم انضباطه وجريانه على القواعد الشرعية والأصول المرضية، ولا يخفى ما في قولكم هذا من الارتباك والتناقض، فتارة تقولون: له ثلث المال كله، فتفرضون فرضاً لم يفرضه الله ورسوله، فإن الأب والجد عند عدم الأولاد، ليس لهم فرض، وإنما هم عصبه، وتارة تقولون: يقاسم الإخوة كأنه أخ معهم، وليس في الفرائض عاصبان كل واحد من جنس يشارك الآخر، وتارة تجعلون له السدس، وتارة ثلث الباقي، وقد اعترفتم بحيرتكم في هذه التقديرات التي لم يدل عليها دليل،

وتارة تجعلونه يعصب الأخوات، وتارة تفرضون للأخت معه في الأكدرية، ثم تكدرون عليها ما فرضتم، فتعود معه إلى التعصب، وإنما هو فرض حرمت به الزوج والأم من تمام فرضها، وقد أجمع العلماء أن كل مسألة فيها عاصب لا عَوَلَ فيها، وهذه المسألة من هذا الباب، عالت، وهي فيها عاصب، فإن الجد والأخت أخذوا الباقي تعصياً، والتفريضة الأول اسم بلا مسمى، فما الذي أخرج هذه المسألة من الإجماع.

ومن عجائب هذا القول: أنهم يعادون الإخوة للأب مع الأشقاء على الجد، فيزاحمون بهم الجد لأجل تنقيص حقه، ثم يأخذ الأشقاء ما حصل لولد الأب، وهذا ليس له نظير بفرض لشخص ويسمى له نصيب، ويكون ذلك النصيب لغيره، فمن تأمل هذه التفصيلات العجيبة، المخالفة للنصوص والقواعد والفرائض التي لا أساس لها، ولا أصل صحيح ولا ضعيف ترجع إليه، تيقن يقيناً ضعف هذا القول، وصواب القول الذي دلت عليه الأدلة المتنوعة: أن الجد حكمه حكم الأب، وهذا هو المطلوب.

فقال المستعين بالله: لقد جزمت بضعفه في أول ما برهنت عليه قبل أن تستكمل بقية الأدلة، فواحد مما ذكرته كاف، والباقي نور على نور، والحمد لله على فضله وإحسانه.

المثال التاسع عشر

في حكم العيوب في النكاح

قال المتوكل على الله: العيوب في النكاح معينة مخصوصة كعيوب الفرج، والجنون، والجذام، والبرص، والبخر، والقرع، وما سوى ذلك ليس من العيوب، فلا يثبت للزوج الآخر الفسخ بعيب غير المذكورات، ووجه انحصارها أنها مروية عن الصحابة رضي الله عنهم، فنقتصر عليها، لأن الأصل العصمة، فلا تمكن الآخر من الفسخ إلا بدليل.

فقال المستعين بالله: العيوب في النكاح: كل عيب ينفر الزوج عن الآخر، ويمنع المقصود، فمنها العيوب التي ذكرت، ومنها الخرس والصمم وقطع اليدين والرجلين أو أحدهما، ومنها العقم، ومنها كل شيء يمنع المقصود من النكاح، وهذا هو الذي ينبنى على الأصل في جميع العيوب، فكل عيب في شيء، فإنه المانع المقصود ثمرته وفائدته: وأين البخر والقرع من: الخرس، والصمم، وقطع اليدين والرجلين. وقولكم: إنه مروى عن الصحابة، فما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يثبت الحكم به، وبنظيره، وبما هو أولى منه، بل قد روي عن بعضهم إثبات الخيار للمرأة إذا تبين أن الزوج عقيم، كما هو معروف عن عمر رضي الله عنه.

وأما قولكم: الأصل العصمة، فنعم الأصل العصمة إذا تزوج الرجل بالمرأة حتى تعلم ما يخل بالنكاح ويزيله، ولكن الأصل السلامة من العيوب، فإذا وجد عيب خلاف المعهود، ثبت للآخر خيار العيب، وإذا كان العيب في المبيع ونحوه، يثبت في كل شيء ينقص به قيمة المبيع، والخطر فيه أسهل،

فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره الشديد أمره، يوضح هذا قوله ﷺ .
(إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

فهذا نص صريح أنها أحق من غيرها بالوفاء والشروط: تارة تشترط لفظاً، وتارة تشترط عرفاً، فإذا تزوج أنثى بناءً على سلامتها، فوجدها عمياء خرساء صمًا مقطعة الأعضاء، أليس هذا من أكبر الإخلال بالشرط الذي دخل عليه الأزواج في العرف؟

فقال المتوكل على الله: صدقت يا أخي، لقد اتضح لي صواب هذا القول، وسأخبرك بقضية جرت لي الآن هي محل الفرجة: تزوجت امرأة بناءً مني على سلامتها، وأنها من جملة النساء التي يحصل المقصود بها، وكان لي مع قصد الاستمتاع وحصول النسل، قصد خدمة بيتي وطبخ طعامي وعمل ما أحتاج إليه في بيتي، فتكلفت في مهرها، وأمهرتها عشرة آلاف درهم، فلما دخلت عليها وجدتها عجوزاً صمًا عمياء خرساء، فاسترجعت حين زفت إليّ، وقلت قد فاتني جميع مقاصدي: كونها عجوزاً مانع منه وجود النسل، وبقية صفاتها مانعة من السرور بها، والاستمتاع والانتفاع، فخاطبت وليها بذلك، وقلت: كيف غررتموني بها وهي على هذه الحال؟ فقال لي: هل شرطت علينا أنها ليست بعجوز ولا صمًا ولا عمياء ولا خرساء؟ فقلت: ما شرطت ذلك، ولكن كل أحد يعرف أن هذا غرور منكم، وأنها ليست مقصودة لي، فقال: لا نجبرك على البقاء معها، فإن شئت طلقها، ولكن قم بنفقة العدة وكسوتها ومسكنها، فقلت: وأين الصداق الذي سقته عليها؟ فقال لي: هلم إلى القاضي، وأنت قاضي نفسك، وقد أنصفك من جعلك قاضياً على نفسه، وكان هذا الولي قد علم أي اعتقد أن هذه الأشياء ليست بعيوب، بل كان من جملة التلاميذ الذين أخذوا عني هذه المسألة، فجعلت أحميد عنه، وأقول حسبكم الله: كيف غررتموني وظلمتموني فقال: يا أستاذ: لا تغضب. فإننا ما ظلمناك، وإنما أنت الذي قررت لنا هذه المسألة، فإن كان ملامة فلم نفسك، وإن كان فيها ظلم

فأنت الذي تسببت لظلمك، وإذا كان مثلك يا أستاذ لا يعمل بما يقول، فمن الذي يعمل منا؟ ولكن، بارك الله فيك - المهر قد تقرر، فإن كنت تريد زوجتك فقم بواجبها واصبر عليها، فإن الله لا يضيع أجر الصابرين، وإن كنت تريد فراقها ففارقها فراقاً جميلاً، واستعد بنفقة العدة وتوابعها. فحصل لي بذلك غم متتابع، ولكن لا شك أن هذا الذي جرى عليّ من أكبر الأسباب لسرعة تلقي قولك بالقبول، وصار له محل كبير عندي، لكوني علمت وجربت، فاجتمع لي علم هذه المسألة، وذوقها، وعملها، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم.

* * *

المثال العشرون

في مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً

قال المستعين بالله: وإن حلف، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاق وعتاق، ولم يحنث في اليمين بالله تعالى، والفرق بينها أن الطلاق والعتاق فيهما حق آدمي، فلم يعف فيه عن الخطأ والنسيان، بخلاف اليمين بالله، فإن الله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان، فلا يحنث بذلك.

فقال المتوكل على الله: ليس بين اليمين بالله وبين الطلاق والعتاق فرق، وكلها حق لله تعالى، وقد يكون إيقاع الطلاق أشد على المرأة من الرجل، والله تعالى لم يفرق بين الأمرين.

هذا من جهة دخولها بالنص، وأما من جهة مقصود الخالفين فظاهر جداً، فإنه إذا حلف على زوجته أن لا تفعل شيئاً، فإن غرضه منعها، وأنها تمتنع بحلفه، وأن لا تقصد مخالفته، فإذا فعلت ذلك نسياناً أو خطأً، فإن غرضه لم ينتقض، ومقصوده من عدم مخالفتها له باق، فإنها لم تتعمد ذلك، وحقيقة الحنث: هو فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، على وجه القصد والعمد، فإذا طبقت الحنث على هذه المسألة، عرفت أنه لا حنث فيها. فالشارع رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطيء، والعرف الذي في عقول الناس وفطريهم أنه غير حانث ولا ملوم، فتعين القول بهذا ووجب مساواة الجميع لاستوائها في المعنى الذي لأجله رفعت المؤاخذة، إثماً وتحنيئاً، وهو المطلوب.

فقال المستعين بالله: الحق - والله - ما قلت، ولقد جاءني هذا البرهان وأنا في غاية التعطش والاضطرار إليه نصاً، وعلى قلبي أحلى من الماء البارد

العذب للظمان الشديد ظمؤه في اليوم الشديد حره، ولي في هذا الموضوع قصة عجيبة هي: أنه كانت لي زوجة، وكنت مشغولاً بها جداً بحيث ألهتني عن كثير من مصالحتي، وهي أشد مني شغفاً، فكانت غاية أمنيته في حياتي، وهي كذلك، حتى ظننا أنه لا يفرقنا إلا الموت، وكانت كريمة سخية، لا ترد مستوهاً ولا مستعيراً كائناً من كان، فاتفق ذات يوم أن حلفت عليها بالطلاق الثالث أن لا تعير هذا المتاع: متاعاً كنا كثيراً ما نستعمله، وحاجتنا فيه مستمرة، فمن المصادفات الغريبة أنه طلب منها بعض أقاربي الذين كانت تعرف شدة رغبتني لصلتهم، وأنهم بمنزلة نفسي: استعارة هذا المتاع الذي حلفت عليه، لغرض ضروري بدا له، فحملتها معرفتها لقوة رغبتني في عدم منعه أن بادرت لإعطائه هذا المتاع، ساهية عن حلفي، وكانت بالطبع أشد مني على التزامها لهذه اليمين، فما هو إلا أن ذكرت الحلف بعد ما خرج المتاع من يدها فأسقط في يدها وبقيت تتغشاها سكرات هذه الفجيعة التي هي أعظم عليها من موت أولادها وكل حبيب لها، وكل سكرة تتعشاها يخشى أن تخرج معها روحها، فدخلت الدار ورأيتها على هذه الحال المدهشة، وأخبرني أهل الدار بالواقعة، وقد عهدت من نفسي أي امرؤ لا تؤثر في المصائب، ولا تزعجني الكوارث، لكنه اضمحل هذا كله فأصابني من الفجيعة أعظم مما أصابها، ومكثنا على هذه مدة، جزم أهلنا أننا نفارق الدنيا، ثم ذهبنا إلى أهلها ذاهبة بقلبي وروحي وراحتي، وأبقت عندي ما قابل ذلك من قلبها وروحها وراحتها، فحملني بعد هذه الواقعة شدة الوله، وقوة الحب، وعدم تماسك الصبر، أي جعلت أتبع المشهورين بالعلم، لعلهم يجدون لي فتوى تسوغ لي الرجوع، ولو كان في ذلك انسلاخي من جميع موجوداتي، فبينما أنا كذلك إذ قال لي بعض أصحابي الذي أعرف قوة نصحتهم: يا عجباً لك يا فلان، كيف حملك الهوى وغرض النفس على تتبع أقوال كنت تعتقد خلافها؟ فما دمت تعتقد أن الناسي يبحث في يمين الطلاق، كيف تطلب من يفتي لك بخلاف ذلك؟ فهب أنك وجدت مفتياً بخلاف ما كنت تعتقد، هل يحل لك ذلك؟ فقلت: الضرورة حملتني، والفجيعة

حيرتني، حتى سلبت صبري، وقللت ورعي، فقال لي: هذا من المحن والابتلاء التي يبتليك الله، فإن قدمت طاعته على هواك كان ما أعطاك أعظم مما أصابك، وأدركت السعادتين، وأعانك الله على الصبر، وحصلت لك العواقب الحميدة، فلم يزل في نصحي حتى استسلمت لحكم الله، وسلمت لقضائه، ووطنت نفسي على الصبر العظيم الذي لو وضع على الجبال لفتتها، ثم استمرت على ذلك، لا تزيد في الأوقات إلا وهماً، حتى جمعي وإياك أيها الأخ هذا المجلس، وتناظرنا في هذه المسألة من دون قصد مني، فلما تجلت لي بالبراهين التي أوردتها علي: تجلت عن قلبي تلك الكروب، وعرفت أنها فرج من الله ساقه إلي حين ووطنت نفسي على طاعته، والصبر عن معصيته، فحينئذ راجعت حبيبتني، ورجعت إلينا أرواحنا وراحاتنا، وصار لهذا الأمر موقع لا يمكن التعبير عن كنهه، وشكرنا الله على هذه الحالة التي إنما جاءت وأسست على العلم الشرعي، والطريق المرضي، وكل قول وعمل وحال تأسس على العلم وكان تابعاً للعلم، فإنه مؤسس على التقوى، ثابت لا يتزعزع، ثمر لخير الدنيا والآخرة.

ولنقتصر على هذه الأمثلة التي هي من مشهور مسائل الخلافات في الفقه، مقتصرين فيها على الإشارة إلى الأدلة على وجه التنبيه والاختصار، تاركين لذكر القائلين بكل من القولين من الأئمة الأعلام، إلا في الشيء النادر منها طلباً للاختصار.

ومن فوائد ذلك أن الأقوال التي يراد المقابلة بينها، ومعرفة راجحها من مرجوحها أن يقطع الناظر والمناظر النظر عن القائلين، فإنه ربما كان ذكر القائل مغتوراً عن مخالفته، وتوجب له الهيبة أن يكف عن قول ينافي ما قاله.

ومن أسباب الاتفاق على القول الحق الصواب، إذا كان كل من المتناظرين ليس له قصد إلا معرفة الحق والراجح، وإيثاره، فبذلك تتم المباحثة والمناظرة، ويحصل مقصودها، كما تجد في قصة هذين الرجلين الموفقين المتسابقين

إلى معرفة الحق وإيثاره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً.

تمَّ على يد الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وذلك في ٨ جمادى الآخرة عام ١٣٦٤ هـ.

* * *

مختارات من الفتاوى للمؤلف

المسألة الأولى

في تفسير: من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله

اعلم أن من أجل نعم الله على الأدمي أن أعطاه هذا العقل الذي يعقل به الأشياء، يوازن به بين المصالح والمضار، ويرجح الراجح من المصلحتين، ويرتكب الأخف من المفسدتين عند الاضطرار إلى ذلك، وينظر به عواقب الأمور وما تثمره الأعمال الدينية والدنيوية من الثمرات النافعة أو ضدها، ويلزم الإرادة بالعمل الصالح وباجتناب المضار.

وأجل فوائد العقل وأحلى ثمراته: العقل عن الله وعن رسوله الأخبار، والتصديق بها، والتعبد لله تعالى بالاعتراف بها، والأحكام الباطنة والظاهرة، والتخلق بها، والعمل الصالح واجتناب المحرم، فهذا أجل ثمرات العقل، فبه عُرِفَ اللَّهُ وَعُرِفَتْ أحكامه ودينه، وبه عُبِدَ الله وأطيع، وهذا وجه توجبه الله خطابه في كتابه: لأولي الألباب... لأولي النهي... لقوم يعقلون... لقوم يعلمون...

فالعقل هو الدليل للعبد، وهو المرشد له في جميع المطالب، فما دام العقل عقلاً حقيقياً: فلا يترتب عليه إلا كل خير ونفع، عاجل وآجل.

وإنما يخشى الشر والضرر من أحد أمرين، إما صورته وتقصيره، وإما تعديه ومجاوزته الحد الذي حُدَّ له إذا كان صاحبه في الحالين يعتقد استقامته وكماله، فحينئذ عليه أن يحترز من كل حالة منها بما يليق بها ويناسبها، أما إذا كان الخلل من قصور العقل في معرفة العبد للحقائق، بأن يظن معرفته بها وهو غالط في ذلك، فمن ها هنا يقع الخطل والخلل، فدواؤه في هذا الحال

بتنقيح العقل وتصحيحه، بأن يسلك الطريق الموصل لمعرفة تلك الحقيقة التي وقع الغلط فيها؛ فإنَّ من سلك الطرق المعوجة لم يهتد إلى الصواب، وكذلك من ضعف سلوكه للطرق النافعة لم يصل إلى الحقيقة، ذاك يضل عنها وهذا يقصر عنها.

ولافرق في هذا بين الأمور الدنيوية والدنيوية، فإن الأمور لا تتم إلا بسلك طرقها وأبوابها، مع الجد التام في تحصيلها، فهذا من الأمور التي يتحرز منها بالمعرفة والاستقامة.

وأما الأمر الثاني، وهو مجاوزته للحد الذي حدَّ له، فهذا خطره كبير، وذلك أن العقل من أكبر نعم الله وأجلها على العبد، فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النعمة الكبرى ويعترف لله بها، ويستعين بها على ما خُلِقَ له، وعلى ما ينفع، فإذا نسي نعمة الله عليه، وظغى بنفسه، وأعجب بها، وتاه بعقله، سُلِبَ هذه النعمة في أمور كثيرة، أعظمها: أن يسلب إيمانه، فإنَّ كثيراً من الملحدين وأهل الخيرة والارتياب تاهوا بما أوتوا من ذكاءٍ وفطنة، حتى تكبَّروا على ما جاءت به الرسل، واحتقروا الرسل وما جاؤوا به، وفرحوا بعلومهم، وصارت عقولهم الذكية - غير الزكية - سبباً لهذا الانحراف العظيم، والإلحاد المفسد للدنيا والآخرة.

فعقولهم التي طغوا بها أوصلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة، وقد يرى كثير من أهل المهارة الأعمال الدنيوية، والاختراعات الحديثة قدرته على ما يعجز عنه غيره، فيتيه بعقله الفاسد، ويتوهم أن معرفته بهذه الأمور المادية دليل على تفوقه في العلوم النافعة والأعمال النافعة، ولا يُخضعُ عقله لعلوم الرسل والدين الحق. فهذه مهالك هلك بها المعجبون بأنفسهم، وعلى العبد أن يحترز من القدح في حكم الله وشرعه، أو في قدره، بأن يقيس حكمة الحكيم الحميد بأفعال القاصرين من العبيد، فيضل ويسيء ظنه بالله، ودواء هذا أن يعلم أن الله حكيم في كل ما خلقه من المخلوقات، وفي كل ما شرعه من الشرائع.

وإن تتبع ما أوجده الله من الموجودات يجدها في غاية الحكمة، ويجد آثار الإتيان وحسن الخلق والانتظام التام عليها ظاهرة، لا تخفى إلا على من عمي قلبه، وانقلبت عليه الحقائق، وما خفي عليه من بعض الجزئيات التي لا يهتدي إلى معرفة الحكمة فيها، فليعلم العلم الكلي أن الله لا يخلق شيئاً عبثاً، وأنه أحسن كل شيء خلقه، وأتقن جميع ما صنعه، وكذلك من نظر ما احتوى عليه شرعه العظيم من المحاسن والمصالح والمنافع التي لا يمكن إحصاء أجناسها - فضلاً عن أنواعها وأفرادها - عرف بذلك أن الله كامل الحكمة.

وأضر الجهل على الإطلاق: الجهل بحكمة الله، وأشد أنواع الغرور القدح فيها، وما جاء هذا الغرور إلا من إعجاب العبد الجاهل بعقله الفاسد، فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا عن الهدى والرشاد؛ إنه جواد كريم.



المسألة الثانية

في الكهرباء ونتائجها

قال الله تعالى:

﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

[سورة فصلت: الآية ٥٣]

وقال تعالى:

﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق: الآية ٥]

لم تنزل حقيقة الكهرباء ونتائجها الباهرة، وأعمالها العجيبة في طي الخفاء والكتمان، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي إنسان، حتى ترفت معارف الناس وعلومهم الطبيعية، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم والكنز الثمين، رهوا استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة، فحققوا علمها، وفرّعوا نتائجها، واخترعوا فروعها بعدما أتقنوا أصولها، فأوجدوا بها المخترعات الباهرة، والصنائع الفائقة، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات من المحالّ المتباعدة، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح البصر، وكم ولّدوا بها من أمور تبهر عقول العالمين، وما زالوا، ولا يزالون في ترقية مخترعاتها وتفريعاتها. أفليس الذي علم الإنسان، الذي كان ناقصاً في علمه، ناقصاً في إرادته وقدرته وعمله، أليس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقادر على أن يجيي الموتى، وأن يجمع الخلائق كلهم بنفخة واحدة؟!!

﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بِعَنُكُمُ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾.

[سورة لقمان: الآية ٢٨]

لم تزل كتب الله المنزلة على رسله، ولم تزل الرسل الكرام تقرر أمور الغيب والمعاد بأنواع البراهين والأدلة التي تجعلها من الأمور التي لا تقبل الشك، وأعداؤهم المكذبون برسالاتهم ليس عندهم ما يرد هذه الأمور العظيمة إلا مجرد استبعادات استبعدها بعقولهم القاصرة، وآرائهم الكاسدة، يقولون: كما أن هذه الأمور متعذرة على قَدَرِ المخلوقين، فكذلك هي متعذرة على الخالق، هذا حاصل ما ردوا به ما جاءت به الرسل، ولم تزل هذه الطائفة الخبيثة في نمو وازدياد، حتى طمَّ بحرهم في هذه الأوقات الأخيرة، وانسلخوا عن أديان الرسل من جميع أمور الغيب بهذه الشبهة الباطلة، ونشأ الإلحاد، وطغى الماديون الذين ينكرون ما لم تصل إليه عقولهم، فأظهر الله هذه الآية الكبرى، والحجة العظمى الدالة يقينية عينية على صدق ما جاءت به وأخبرت به الرسل من أمور الغيب والمعاد، فرأى كل من عنده أدنى عقل وإنصاف أن ما جاء به الرسول، ونزل به القرآن هو الحق الصريح الذي صدقت له الآيات الأفقية، فكل شبهة يدلي بها أحد من المنكرين لما جاءت به الرسل: يستندون فيها إلى الأمور الحسية والمشاهدات المادية وأنَّ الذي جاءت به الرسل يخالف ما زعموا من المحسوسات.

فهذه الآية من أكبر ما يزلزل شُبهتهم، ويدحض باطلهم، ويردهم على أعقابهم مغلوبين مقهورين بالحق المؤيد - بالمنقول والمعقول والمحسوس - فهذه المخترعات الناشئة عن الكهرباء، قد كان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما هودونها، وما هو أهون منها، فيظل هؤلاء الضلالَّ منها يسخرون، وبخبرها يكذبون، فلقد أراهم الله ما لم يكن لهم في بال ولا حساب.

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

[سورة الإسراء: الآية ٨١]

والمقصود أن وجود هذه الأمور الهائلة، الحاصلة من نتائج تعليم الله للآدمي بواسطة القوة التي وضعها الله في الكهرباء، يزداد بها المؤمن إيماناً

وبصيرة بما جاءت به الرسل، يضاف شاهد الإيمان إلى شاهد العيان، ولا يبقى في قلبه أدنى شك بصحة ما أخبرت به الرسل، فيكون بذلك من الموقنين، وتقوى الحجة - التي لا يستطيع أحد إنكارها - على الجاحدين، ويعلم بذلك أن تكذيبهم للرسل وإنكارهم ما جاءوا به مكابرة محضة، واستكبار صرف، وأنه لا شبهة لهم، فضلاً عن أن تكون حجة.

أليس الذي أقدر الأدمي على هذه الأمور الباهرة - مع أن قدرتهم وقدرة سائر الخلق ليس لها نسبة أصلاً إلى قدرة الخلاق العليم - بقادر على أن يجيي الموت، ويجمع قاصيهم ودانيهم، ويعلم ما تفرق من أجزائهم، وما تلاشى من أوصالهم، في أسرع من لمح البصر، وذلك دليل على أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

أليس التنادي الذي ذكره القرآن بين أهل الجنة وأهل النار مع البعد العظيم، كان في ذلك الوقت يراه المنكرون محالاً ممتنعاً، فجاءهم ما لا قبل لهم بدفعه!

أليس إخبار النبي ﷺ بإسرائه إلى بيت المقدس، ومعرجه إلى ما فوق السماوات، صار محل فتنة واستبعاد للمنكرين، مع أن آيات الرسل قد تقرر عند الخلق خرقها للعوائد، فهؤلاء ورثة أولئك، فليتكروا نقل الأصوات والأنوار وغيرها من الأقطار الشاسعة.

فلو أخبرهم الرسول ﷺ في ذلك الوقت: أن الناس سيطيرون في الهواء، ويتخاطبون في مشارق الأرض ومغاريها وغيرها مما ظهر وسيظهر، فهل تظنهم إلا يزددون له تكديباً، وبه سخرية؟

ولهذا: من حكمة الله أن الله لم يصرح بذكر هذه الأمور، لأن الناس مولعون بعدم التصديق بما لم يروه، أو يروا نظيره، فلم يصرح بذكره رحمة بالعباد، ولكنه ذكر في غير آية من كتابه ما يدل على ذلك، بحيث إذا وقعت هذه

الأمور فهم الناس دلالتة عليها، فالمؤمن يستفيد غاية الفائدة إذا نظر للمخترعات الحاضرة بنور إيمانه، ودلالتها على المطالب العالية. ولا شك أن فائدة المؤمن معرفتها أعظم من فائدة من اخترعوها فلم ينتفعوا بها في أمر دينهم، ولا في أمر دنياهم، وإنما كانت وبالاً عليهم.

فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

* * *

المسألة الثالثة

عن بلاد الشرك: ما تصير به بلاد إسلام؟ وهل العراق والبحرين وغيرهما بلاد إسلام؟ وعن حكم السفر إلى بلاد الشرك للتجارة وعمن يقيم فيها؟

هذه المسائل - والله الحمد - معروفة، وكلام أهل العلم فيها معروف، نورد ما تيسر لنا منه، ونرجو الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ويجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم فنقول: قد ذكر أهل العلم رحمهم الله الفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً، وبلاد الكفر ضدها: فهي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين:

بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار، والنفوذ لهم: دار كفار، ولو كان بها كثير من المسلمين، وكل أحد يعرف ولا شك أن العراق، والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها، من المستعمرات الإنجليزية، وأنهم هم الذين لهم النفوذ والحكم بها، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادين، لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدي أحدهما على الآخر، وارتباط التجارة، كما هو معروف لكل أحد.

وأما الهجرة من دار الكفار، سواء كانت دار حرب أو دار صلح وهدنة، فنسوق فيها كلام أهل العلم وأدلتهم فيها بلفظها: فقال في «المغني»:

فصل في الهجرة:

وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾ الآيات.

[سورة النساء: الآية ٩٧]

وأورد الأدلة... إلى آخره، وأطال الكلام رحمه الله، فمن أراد المراجعة فعليه به.

وقال أيضاً في «الإقناع». وشرحه:

وحكم الهجرة. إلى آخره. فمن أراد المراجعة فليراجعه.

وكذلك ذكر في «المنتهى» وشرحه.

وكذلك ابن مفلح في «الفروع».

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير: متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادراً على ذلك، وليس لأحد خروج عما قالوا واستدلوا عليه وعللوه.

يبقى علينا: ما هو إظهار الدين؟ وما هو الدين؟

فالإظهار ضد الإخفاء، فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه ولا يضطهد على ذلك ولا يخفيه، والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائده وشرائعه، والدين لا يجد ولا يفسر بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبي ﷺ، ولا أجمع، فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه حيث بيّن أن الإيمان هو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

والإسلام: هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وقال في آخره: (هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ، أَوْ [دِينِكُمْ])، رواه البخاري وغيره.

فجعل ذلك كله هو الدين، فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيءٍ منها، فهو المظهر لدينه، ومتى عجز عن إظهارها أو إظهار شيءٍ منها فهو عاجز عن إظهار دينه، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه، فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيدَه وإيمانه وعقيدته، كان عاجزاً عن إظهار دينه، وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد عهد وهدنة وأمن.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة - حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين - إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان، وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة، والشر القليل أهون من الكثير، ولهذا تمكن الصحابة - رضي الله عنهم - من إظهار دينهم فيها، حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عاجلوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم، فلم يفعله، حتى قالوا له: إنهم ليقولون في عيسى قولاً عظيماً، لتهيجه على الغضب عليهم، لعله يسلمهم إليهم. إنهم يقولون: إن عيسى عبد الله ورسوله. فلما دعا النجاشي جعفرأ وأصحابه ليسألهم عما قالوه عنهم، فلم يسعهم رضي الله عنهم حتى صرحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي، وأنه عبد الله ورسوله، فاعترف النجاشي بالحق. وطرد الوفد وأرجعهم خائبين، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى.

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده، لانتشار الحرية، فصار المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كل يعلن بما اعتقده، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر، ولا يؤتى العبد

إلا من قبل نفسه، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف، كالشيخ محمد رشيد، والألوسيين، والشيخ قاسم بن مهزح وغيرهم: يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي - أصوله وشرائعه - ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع، وكذلك مَنْ عنده دين من أهل نجد، إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه، وهذا أمر لا يشك فيه، ولكن من أعظم الأخطار الإقامة مع العائلة هناك، وإدخالهم في المدارس التي لا يخرج منها أحد إلا وهو مختل العقيدة، إلا ما شاء الله، وبهذا الذي ذكرناه يعلم أن من كان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحل له المقام بلا شك، لكن بشرط قدرته على الهجرة. وأما السفر إلى هذه الأقطار للتجارة مع حفظ العبد لدينه وقدرته على إظهاره، فلا مانع من ذلك.

والمسلمون ما زالوا يسافرون للتجارة لبلاد الكفر في وقت الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى، وذكروا ما يدل عليه. فقال في «المغني»:

مسألة: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن أبي مجلز «لاحق بن حميد»: قال: قالوا لعمر: كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟. قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم.

وعن زياد بن حدير، قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا.

وكذلك ذكر صاحب «الشرح الكبير».

وهذا صريح في اتجار الصحابة ومن بعدهم من المسلمين إلى دار الحرب بالتجارة، فكيف دار الذين لهم عهد وأمان وهدنة.

وقال ابن مفلح في «الفروع»: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان

أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عَشَرُوا أموال المسلمين إذا دخلوا إليها أم لا .

وعنه : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم ، وإلا فلا .

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجمع بين «الشرح والإنصاف» فقال :

«ومن دخل دار الحرب رسولاً، أو تاجراً بأمانهم، فخيانتهم محرمة عليه، إنمَّا أعطوا الأمان مشروطاً بترك خيانتهم» .

وكذلك ذكر ذلك في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما من كتب أهل العلم .
وكل هذا دليل على جواز الاتجار إلى بلدانهم بشرط أن يتمكن الإنسان من إقامة دينه وحفظه .

ومن فضل الله أن أهل نجد أعزاء في كل مكان يأتون إليه من هذه الأقطار، وذلك بفضل الله، ثم بفضل سعى حكومتهم، يتمكنون من إظهار دينهم ومعتقداتهم، ومن قصر في شيء من ذلك، فذلك من قبل نفسه، ومن تأمل الأمور وعرف الواقع لم يبق عنده ريب في هذا ولا شك، والله الموفق .

وأما قولك : وما يلزم الإنسان في الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر، فهذه مسألة مبنية على أصل كبير، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاتة بين المؤمنين كلهم، ونهى عن موالاتة الكافرين كلهم، من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين وغيرهم، ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية .

فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببيغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد — بحسب القدرة —

فألواء والبراءة تابع الحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل، وأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم.

وأن تبغض في الله أعداءه وأعداء رسله. وكل من حكم الشرع بتكفيره، فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله فهو كافر مكذب لله ورسوله، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإن حصل لكم إشكال في هذا الكلام أوزيادة في البحث فالأحسن أن يكون شفهيًا.

والله تعالى يتولانا وإياكم برحمته، ونسأله أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.
وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم.

* * *

المسألة الرابعة

في اختلاط المسلمين بالكفار

الاختلاط بين المسلمين والكفار الذي لا يحصل منه إلا شر وضرر وتهاون بالدين، ورغبة في أمور الكفار وأحوالهم: فهذا من أعظم المنكرات وأشدّها ضرراً.

وعلى ولاة الأمور - وفقهم الله لإقامة الدين - إذا ابتلوا بمثل هذا الاختلاط: أن يراقبوا المسلمين وَيُلْزِمُوهُمْ بِإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُوهُمْ أَشَدَّ الْمَنْعِ مِنْ مَجَارَاةِ الْكُفَّارِ عَلَى التَّهَاوُنِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَيَتَفَقَّدُوهُمْ تَفَقُّدًا دَقِيقًا، فَإِنْ خَلَطْتَهُمْ لَمْ فِيهَا حَظْرٌ كَبِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَلَفَّفَ فِي هَذَا الْحَظْرِ مِنْ لَهْمِ الْأَمْرِ - وَهُمْ الْمَسْئُولُونَ عَنْ ذَلِكَ، الْمُتَعِينُ عَلَيْهِمْ - نَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ بِنَوَاصِيهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

المسألة الخامسة

في فائدة السؤال: لمن يوجه إليه؟

قال الشيخ رحمه الله في جملة جواب له:

ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات، لأنها قد تصير سبباً
لبحث أمور لم تخطر على البال، ومراجعة مظانها، وهذا من طرق العلم، فلا
تكرمونا ذلك، أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصاً لوجهه. وينبغي للمفتي
والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن
يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر
إليه، وليس له حظ من النظر. هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن
تلافيه، فأما إذا مضى الأمر، وحصل العمل بقول مفت، والمسألة خلافية
والخلاف فيها قولي له حظ من النظر والدليل؛ فينبغي عدم الحكم بنقضه
وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر
ذلك.

المسألة السادسة

في أقسام العلوم

العلوم قسمان :

علوم نافعة تزكي النفوس وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت تفاوتاً بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير، وبنيت على الإيمان والدين، صارت علوماً دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين، صارت علوماً دنيوية محضة، لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة جداً، وربما ضل أهلها من وجهين:

أحدهما: قد تكون سبباً لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلثات بهم، كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها، وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء، فيحتقرون غيرهم ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة، فيدفعونها ويتكبرون عنها، فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس، فهؤلاء ينطبق عليهم أتم الانطباق قوله تعالى:

﴿قَلَمًا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ . [سورة غافر: الآية ٨٣]

فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

المسألة السابعة

عن انفراد بعض مسائل الفقه بحكم خاص

اعلم على وجه الإجمال: أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص إلا لسبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها، لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه، وإذا اتبعت هذا النوع وجدت الأمر كما ذكرنا.

من ذلك «باب العاقلة» فإن الأصل أن على المتلف ضمان ما أتلفه، ولكن لما كان قتل الخطأ وشبهه يكثر، والقاتل لم يتعمد تعمداً محضاً، وحمله جميع الدية شاق متعذر أو متعسر جداً، والعصبة كانوا يتعاونون ويتناصرون في كثير من الأمور، فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الدية في هذه الحال، تحقيقاً للمناصرة وحثاً على المعاونة. وتسهيل الأمر عليهم من وجوه: من جهة تعميمهم فيها، وتحميلهم بحسب حالهم، وتأجيلها عليهم ثلاث سنين كل عام ثلثها، فحينئذ تخف عليهم، ولا تهدر الدماء المعصومة. وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم العاملون لذلك منعوا مجانبينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل، خوفاً من التحميل، وشفقة عليهم، فكان حمل العاقلة من المعاونات العرفية، ومن المحاسن الشرعية.

ومن ذلك «القسامة» فإن الأصل: المدعى عليه البينة واليمين على المدعى عليه، وأما القسامة فلما تعذرت البينة على المدعى، وحصل اللوث الذي هو: القرائن الظاهرة القوية، قوي حينئذ جانب المدعين، فصار القول قولهم، لكن على وجه لا يكاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروي والتحقق واليقين، أو شبهة أن المدعى عليه هو القاتل، بأن يُقسِمَ جميع رجال الأولياء خمسين يمينا على القاتل،

فمع وجود القرائن الظاهرة، ومع إقدام جميع الأولياء، ومع هذه الأيمان المكررة المغلظة، يتضح حينئذ أن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البيئات، كما هو ظاهر لكل أحد.

ومن ذلك «باب النذر» مخالف الأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والنذر عقده مكروه، وهو الوسيلة، والوفاء به واجب، وهو المقصود، فالشارع نهى عن النذر، وقال: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) وأمر بالوفاء به، ومدح الموفين، والسبب ظاهر، فإن إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من العبادات التي عافاه الله من وجوبها تعرض للبلاء، وتعرض للمعصية، والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر فقد حمل نفسه أمراً لا يدري: هل يطيقه أم لا؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص العام لله، والنذر فيه إخلال في الإخلاص، ونقص، فإنه إذا قال العبد: لله عليّ نذر إن شفاني أو شفى مريضني، أو أعطاني الشيء الفلاني لأفعلن كذا أو كذا من العبادات، ثم حصل له، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه، والإخلاص المحض: أن يكون الداعي والحامل للعمل وجه الله خالصاً، لا الجزاء العاجل. ومن جهة أخرى: أن الناذر جزم على الفعل، ولم يعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه كالتعالي على الله. ومن جهة أخرى: كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا كذب بنص الشارع، حيث قال: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) وإنما يستخرج به من البخيل، فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسيئاتها. وفي قوله: (وَأَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ) إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوياً عنده من الإيمان يقضي على بخله، وإنما يستخرج منه مثل النذر ونحوه، فكأن خيره الذي فيه ناقص رديء، فهذه الأسباب كان عقد النذر مكروها والوفاء به واجباً.

ومنها «باب الشفعة» فإن الأصل أن مال الغير لا يملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه، فالمشتري للشقص الذي تملكه بالشراء، جعل الشارع للشريك أن يملكه منه قهراً عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري، فالمشتري يعود إليه الثمن الذي بذله ولم يكن قبل هذا مالكاً متصرفاً، فأباح الشارع للمالك الأصل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلية، والعمارات وتوابعها - أن يملكه من هذا المشتري الحادث، إزالة لضرره وتتميماً لمقاصده، وحقق ذلك أن كانت الشفعة في العقارات التي لم تفسر، بخلاف المنقولات ونحوها؛ لأن ضرر العقارات أكثر من غيره.

ومنها «باب الوقف» فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحكامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه بسبيل الأصل، وتوقيف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين، ولأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة.

ومنها «أحكام أمهات الأولاد» فإن الأصل أن الإماء يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماء، لأنه لما تولد الولد الحرّ فيها من سيدها سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعضة في حال حياة سيدها، وأنه يتصرف في منافعها دون رقابها، وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه، فهذه الخواص لهذا السبب أوجب اختصاصها بأحكامها المعروفة. ومنها في العبادات (الحج والعمرة) فإن فيها خواصاً اختصت بها من بين سائر العبادات، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيها يجب إتمامها، لأن الشروع في عقديها بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات، ولذا قال تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ﴾ . [سورة البقرة: الآية ١٩٧]

أي أوجب على نفسه .

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ . [سورة الحج : الآية ٢٩]

فسمى متعبدات النسك نذوراً، إلا أنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام .

ومنها: أن من عليه حَجَّةُ الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام، لأن أول نُسْكٍ – بعد وجوبه على المكلف – غير قابل لغير الفريضة الإسلامية، التي هي فريضة العمر، فمهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد، بطلت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالماً .

ومنها: أن المفرد أو القارن إذا طاف للقدوم، وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك ونسخه إلى العمرة كان هذا المشروع، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم، وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية النفل، وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي ﷺ :

(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

والعمرة أيضاً هي الحج الأصغر، وأيضاً إذا فسخ القِرَان والإفراد ناوياً التمتع، فهو في الحقيقة لم ينقض ما سبق له من الأعمال والنيات وإنما أتى بها على وجه أكمل، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم، كما أمر به النبي ﷺ أصحابه، بعد ما طافوا وسَعَوْا أن يجعلوها عمرة، واكتفوا بذلك الطواف والسعي عنها، مع أن أكثرهم لم يفسخ إلا بعد ما كان السعي، فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرهما من العبادات فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تخالف نظائرها .

ومنها: لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر: حصر أو نحوه، لم يتمكن من ذلك، وفسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك، لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها، وعدم قبول النسك لشيء آخر، والله أعلم.

ومن المسائل الغريبة - على ما فيها من الخلاف - مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت به المرأة لطهارة الحدث دون الخبث، فهي غريبة من عدة وجوه، والقائلون بها لا يعلِّون ذلك، بل يقولون: إن هذا تعبدي، لأنهم لا يشاهدون لها تعليلاً وجيهاً، وأما الذين يرون ضعفها فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب، وهو الصواب، لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضوع.

ومن المسائل الغريبة: أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لا يعتد بها المسبوق، بل يأتي بركعة غيرها ويقولون: إذا لغيت في حق الإمام لغيت في حقه، وهذا تعليل فيه ضعف كثير، فإن الإمام إنما لغيت في حقه لكونها وقعت موصوفة بصفتي: السهو والزيادة على ما يجب عليه. أما المأموم فلا وجه للإغائها إذا كان مسبوqاً بركعة فأكثر، لأنها أصلية في حقه، لا زائدة، وأيضاً فإنه وقع الإجماع على أنه من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمداً فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة، فَلِمَ خَرَجَتْ هذه الصورة عن هذا العموم؟

وعدم اعتبارها في حق الإمام لا يوجب خروجها؟ والله أعلم.

ومن الغرائب أيضاً: بعض عيوب الأضاحي - عند القائلين بها مثل العضباء - التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها، والعصماء التي انكسر غلاف قرننها دون أن يُحدث مرضاً أو جرحاً ونحوهما، فإن هذا مخالف للمعهود والمعقول من العيوب الضارة، وهي: المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والهزيلة التي لا مخ فيها، وما كان مثلها وأولى منها،

وكذلك عيوب الرقبة في الكفارة، وهو عيب واحد، وهو: كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً، فكل هذا مما ينافي المقصود.

وأما بعض عيوب الأضاحي المذكورة فعند القائلين به، يقولون: تعبدي، لأن فقدها لا يضر باللحم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض، وأما من يقول: تجزىء وليست من العيوب المانعة، وإنما هي من الكماليات، كما هو القول القوي، فيزول هذا الاستغراب.

ونظير ذلك العيوب في النكاح: عينوا منها عدة أشياء، ونفوا منها عيوباً في الحقيقة هي مثلها، أوروبما كانت أعظم منها، فيعد هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به، مثل: العَمَى، والصمم، وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث أن القول ضعيف لا يجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف، وأما على القول الصحيح، وهو: أن هذه الأمور من العيوب للفسخ والخيار، فيزول هذا الاستغراب، لأن العيب الحقيقي ما نقص المقصود عليه، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه، فإذا طردنا هذا ولم نستثن شيئاً لنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفاً وشرعاً، والله أعلم.

ومن غرائب العلم الصحيحة: أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناه في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة.

ومن غرائب العلم عند القائلين به: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بالصلاة، أعاد الإمام ولم يعد المأموم، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي: أن كل مُصَلٍّ لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عذر، أو فعل بعض المبطلات، وهذه المسألة عند القائلين بها أبطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده، بل ببطلان صلاة إمامه، ويعلمون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

والصواب القول الآخر: أنها لا تبطل، فعلى هذا القول الصحيح

لا يصير من الغرائب، بل هي جارية على الأصل، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطلها الشارع، وهذه ليست منها.

ولهذا: من لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة، والارتباط الذي عللوا به إنما هو: وجوب المتابعة لا غير.
وأما بقية الأحكام، فكل مصل له ما كسب، وعليه ما اكتسب.

ومنها بعض مسائل الاستبراء، فإن الاستبراء الغرض منه معرفة براءة الرحم من ولد الغير، لثلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وذلك - عند الشك في اشتغال الرحم - معقول، وأما عند اليقين ببراءة الرحم - كإذا ملك الأمة من امرأة، أو صبي، أو ممن يعلم أنه استبرأها - فيوجب الاستبراء غريب، ولكن يعللون ذلك بالتعبد تارة، وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً، ومن العلماء من قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم بها، لا يجب استبراء، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى قولهم لا غرابة في هذه المسائل.

وأما مسائل العِدِّد، فليس فيها شيء غريب، لأنه ليس فيها علة واحدة، وهي طلب براءة الرحم، بل لها عدة علل إذا فقد بعضها فالبقية موجودة، فإنه يقصد منها براءة الرحم وأداء حق الزوج أو الزوجة، وتطويل العِدَّة للتمكن من الرجعة، ولجريان النفقة، وللاحتياط للولد، ولغير ذلك من الحكم الظاهرة للمتأمل، والله أعلم.

ومن ذلك انتقاص وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة، ويخلع المسوح عند القائلين به، فإنها من النواقض الغربية، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء: لا حدث، ولا ما هو مظنة الحدث، لكنهم يعللون بأن المسح ضرورة، ولا يجتمع مع الغسل، وهي علة ضعيفة، ومن قال: لا ينقض

الوضوء بالخلع ولا بتمام المدة فقله أصح، ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما، والأصل عدم النقض، وهذا القول هو الصواب، وبه تخرج المسألة عن الاستغراب، ولتقتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها التوضيح وفتح هذا الباب، الله الموفق.

* * *

المسألة الثامنة

عن العصافير إذا وقعت في ماء الاستنجاء، ثم خرجت فانتفضت فأصاب
رشاشها شيئاً، فهل يجب غسله؟

هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وماء الاستنجاء بمجرد
لا يحكم بنجاسته، فإن (الحِسْ) مثلاً الذي يستنجي به الناس، أو يبولون
ويغسلون فيه، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها، فإنه محكوم
بطهارته، ولو كان متغيراً ريحاً، فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه
(القربة) لأن النجاسة إذا كانت على الأرض، فالغسلة الواحدة تكفي فيها
وتطهرها، فإذا استنجى منه أو بال فيه، ثم جاء لما طهره وصار طاهراً، فإذا
صار طاهراً عرف أن ما أصابه لا ينجسه، بل لو مسحه الإنسان، فلا ينجسه،
وإنما هو مستعذر عند الناس، وليس بنجس، نعم: لو كان يجتمع في حفرة فيها
«عذرات» أو غيرها، ويتغير الماء بتلك النجاسة، فإنه يكون نجساً فما أصابه
وجب غسله، والله أعلم.

المسألة التاسعة

عن شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي

يجوز: للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مُثَلَّةً، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولدٌ حي هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟ فأجبت: قد عَلِمَ ما قال الأصحاب رحمهم الله وهو: أنهم قالوا: «فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين» من ترجى حياته «فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي».

فهذا كلام الفقهاء، بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة، حين ترقى فن الجراحة صار شق البطن أوشيء من البدن لا يعد مُثَلَّةً، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورضبتهم، بالمعالجات المتنوعة. فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم - أو غلب على الظن - سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قَدَّمَ أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر،

وأيضاً فَشَقُّ البطن مفسدة وترك المولود الحي يَحْتَنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

* * *

المسألة العاشرة

في السؤال عن جواز أخذ جزءٍ من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه .

جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيءٍ فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات، والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه، الواقعية والشرعية .

فنحن في هذه المسألة - قبل كل شيءٍ - نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضحاً تاماً: الجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيءٍ منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥]

وقال ﷺ: (وَالْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).

أما المال فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأَسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات .

وأما الدم فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره على وجه القصاص [بشروطه] أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير: مُعَارَضٌ بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلبت على الظن، أو لو تيقن خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة. فكيف حال الحي؟

فالؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ من هذا أيضاً: أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة، منغمة في المصالح المتنوعة، ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل: أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة – متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن كشق البطن أو غيره للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع

الضرر ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يجرمه. وقد نبه الله - تعالى - على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

[سورة البقرة: الآية ٢١٩]

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإن الله لا يجرمه ولا يمنعه، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المتعبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه: أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون [بل يستحسنون] إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف؛ بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له، إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضع في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعي كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي :
تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال :

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الأدمي، وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء: هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات، وثمراتها طيبة: كان من قسم المباح، أو المأمور به وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها فنحن نوافق عليها ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الأدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الأدمي، ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم فليس عنه جواب إلا أن نقول إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضاً ربما ندّعي أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث، المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان، وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء، أودونها، ولم يخرجها الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إثارة لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف

خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرّم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق، وفي معدنها قبل بروزها، ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تميزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرّق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حِلِّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزءٍ من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ:

(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً^(١)) (وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ^(٢)).

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلت: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر ولاخيه فيه نفع فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفرادها كما أنه داخل الإيثارة؟ وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة وعظمت الشقة، فهذه كذلك، وأولى.

(١) متفق عليه، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي موسى.

(٢) رواه الإمام أحمد والإمام مسلم عن النعمان بن بشير.

ونهاية الأمر: أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟ ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ونلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجارة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً، لأن أكثر الناس لا يَسْتَفْتُونَ ولا يبالون، وكثير ممن يَسْتَفْتِي إذا أُفْتِيَ بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة، أو الراجحة، بل يجري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يُؤْهِون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه: الكلي والجزئي، وهو حلالٌ لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه.

المسألة الحادية عشرة

عن الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه، وهل لذلك حد في الشرع؟ وما مقداره وصفته؟

بين الشارع للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصاً الواجبات التي هي أهم المهمات: الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال والأعمال، وكذلك وضح الواجبات المالية توضيحاً تاماً مجملًا، فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذم المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها، ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصل كذلك ما في المال من النفقات على النفس والأهل والعيال والمماليك من الأدميين، والبهائم. وبين أيضاً وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات – على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها – وبين ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة لحاجة الغير، من ضعيف ونحوه، ولاضطرار الغير، فأوجب مواساة المضطرين ودفع اضطرارهم، ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم، فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم:

منها ما هو ظلم محرم، كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم.

ومنها ما هو عدل، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يجرم عليهم من الزيادة على عوض المثل، ومثل التسعير على

العمال ومن يحتاج الناس إليهم، ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة، كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم.

ففي أمثال هذه المسائل، على الناس مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم:

وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد، ومنها أشياء يكون فيها اشتباه والتباس يجب أن تحقق وتفحص فحصاً تاماً. لتعرف مرتبتها، فما دامت مشتبهة فالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم، واحترام حقوقهم حتى يتضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه وأولى، وأما ما يهذي به كثير في الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعايتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسددوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر، فهذا معلوم فساد بالضرورة من دين الإسلام. وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في القول صريحة جداً وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفتاح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد، فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات: في العقل والحمق، وفي العلم والجهل، وفي حسن الخلق وسوء الخلق، وفي الغنى والفقير، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع وضد ذلك، حكم بذلك قَدراً ويسر كلاً لما خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من هذه النعم وغيرها واجبات حدّدها وبينها وفصلها، وجعل لنيل المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسباباً وطرقاً، من سلكها أفضت به إلى مسيبتها وأوصلته إلى نتائجها.

وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قَدْرَ الله وشرعه، ويسوغوا لأرائهم شبهاً لا تسمن ولا تغني من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحريفاً منهم، وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين، وكثر الداعون إلى هذه الطريقة الشيعة تغريراً واغتراراً، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر. والمعصوم من عَصَمَهُ اللهُ.

وقد يروجون هذا الباطل بأن تضخم المال في أيدي قليلة سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين، وهذا غلط فاحش، فإن الغنى قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع والتزود من طاعة الرحمن.

وعلى فرض ما فيه من المفاصد فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشرود عظيمة، وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة، عكس ما قالوه.

وما قالوه في زيادة ثروة المال يقال في زيادة قوة الجسد وصحة البدن، فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتوسل به إلى خيرات.

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية والرئاسات والأولاد والأتباع، كل ذلك لا بد منه.

ولا يمكن محاولة إبطاله وصرف سنن البارئ التي أجزاها على عباده، والله تعالى قد كفى العباد مؤونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة، التي لو قام بها أرباب الأموال لكانوا من خير البرية أخلاقاً وأعمالاً، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم سلط عليهم أنواع الظلمة، من ولاة ظالمين، ومن فتاوي الجاهلين المتجرئين.

﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٢٩]

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل – إذا فرض صحة بعضها – فإنها نظريات ضئيلة جداً، ونظر قاصر، حيث نظروا نظراً جزئياً، وملاحظة

جزئية، وعمّوا عن الأصول التي تبني عليها الأحكام، ويعتبرها الشرع، وتتولد عن المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية، وتوافق الفطر، وتدع الخليقة هادئة، والأسباب قائمة، والارتباط بين الناس قائماً.

﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٣٢]

* * *

المسألة الثانية عشرة

عن العمل بالبرقية، وأصوات المدافع،
والبواريد في ثبوت الصوم والفطر

لا ريب أن كل أمر مهم عمومي - يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم - يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية، كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا: يعبرون ويخبرون على مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر. وهم على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون. وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح - مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم - فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصاً إذا استعاض ذلك، واحتفت به القرائن المتنوعة، فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك - إذا فهمته - أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا تقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس.

فصل

فإذا فهمت هذا الأصل، فقد عُلِمَ وتقرر أن الناس في كل قطر وبلد: يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرمهم وعباداتهم، وعندهم حاكم شرعي، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة ومن حضرها؛ وأما من سواهم من أهل البلد - فضلاً عن أهل القطر، فضلاً عن بقية الأقطار - فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه، أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات: ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفرادهم لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.

ومما يدل على ذلك: أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق خبرها، حتى إن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة، فيشهد بما استفاض، مستنداً على الاستفاضة، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

ومن المعلوم: أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه، والبرقيات ونحوها أبلغ بكثير من الاستفاضة المفيدة للعلم، خصوصاً وقد آيد ذلك شاهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر، وكذلك العادة المطردة والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار، مع قرينة تشوّف الناس، والاشتباه في الوقت، مع أن الأخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجري عليها أحد من العامة

إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنه، فمتى عرفتَ الواقع لم يبق عندك في ذلك الخبر شك، وعرفت أنه خبر يفيد العلم. وإذا كانت أخبار الأحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت العلم، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين!؟

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها، فمنهم من أشار بالبوق، ومنهم من أشار بالناقوس، ومنها من أشار بإيقاد النار، ومنهم من أشار يبعث من ينادي للصلاة والحضور إليها، فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تعد خيرااته ومصالحه والله الحمد.

والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها، أفادت العلم بدخول الوقت، وبعضها أصوات تسمع، وبعضها نار تشاهد، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أنسب، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به، لأخبرهم بذلك ولما أقرهم على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت، هو من هذا القبيل، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان، وهي ثناء على الله وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح، فيكون هذا كالنصرح بقولهم: دخل الوقت.

ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب، لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم، والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا: أن من قواعد الشريعة أنَّ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وما يحصل المأمور أولاً يتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويثبونها بينهم، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن، ليصوموا ويفطروا، ويصلوا ويقيموا الأمور الشرعية.

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها - مع القدرة عليها - إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المبلِّغون المخبرون بها، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه من الصيام أو الفطر، ودخول الأوقات وغيرها.

ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه، هو: ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي، وهي ترجمة يفهمها كل أحد، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده، بل تقبله وتأمّر به عند تيسره، والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه، وتبليغ شرعه، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة.

والتبليغ أنواع متعددة، فتارة: تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة، وتارة تبليغ معانيها، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله، والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام أو الفطر على الناس، أو وجوب شريعة من الشرائع: تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه؛ ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام والفطر والصلاة وغيرها، وكلما كان

الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل، كان أولى من غيره، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقرّبات، وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلّغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق.

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها.

ومما يؤيد ذلك ويوضحه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق، وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات وتوقّي المحرّمات، ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات الرمي، فما هو أبعد مدئ منه، وأبلغ انتشاراً: مما يدخل في هذا الأصل الكبير.

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه تقع محررة منقحة، ينذر جداً وقوع الخطأ والغلط فيها فضلاً عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر. والناس قد عرفوا واصطلحوا: أنها إذا حصلت فإنها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحكام الشرعيين، وتنقيحها وثبوتها ثبوتاً لا تردد فيه، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحمل السهو والغلط أكثر من هذا، وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الافتئات فيها على ولاة الأمر، وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم، كالولايات والوكالات في النكاح، والعقود، والموارث، وموت الأزواج، ويثبتون مقتضى ذلك من: العدة، والإحداد، والميراث، وغير ذلك، وكإخراج الزكاة، والكفارات، وكالحالات، والتنقل من محل إلى محل، ونحو ذلك، مما لا يحصى، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر والصيام والفطر ونحوه، وهي في هذه الحال قد احتفت بها من القرائن المحققات، والضبط

والتحرير ما لا يوجد في غيرها خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي؟ وهذا واضح - والله الحمد. فالشارع لا يرد خيراً صادقاً، ولا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت، ولا يفرق بين المتماثلات، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره، أو من محل لا حاكم فيه، فهذا النوع يجب التثبت في خبره.

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي والبرقيات، ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاية الأمر، وثبت عندهم مقتضاه، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية، فلم يتوقف لشكها في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة

عن سُبُع البدنة أو البقرة، وهل يقوم مقام الشاة
في الأجزاء والإهداء؟

اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين:

الفصل الأول: في أجزاء الشاة عن سُبُع البدنة وإجزاء سبع البدنة عن
الشاة في الأضاحي والهدي والفدية.

ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، قال:

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا بِبَدَنَةٍ).

فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة، أو سبع البقرة عن شاة، فلا
يجزىء سبع البدنة إلا عن واحدة في الهدي والأضاحي، كما لا تجزىء الشاة
فيها إلا عن واحد. وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء خلافاً
لطائفة من أهل العلم كإسحاق بن راهويه وغيره، حيث قالوا: إن البدنة تجزىء
عن عشرة، وعن عشر شياه، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلم، ولهذا ترجم
«المجدد» في «المنتقى» لهذه المسألة فقال: «باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع
شياه».

ثم ذكر حديث جابر وحديث ابن عباس في ذلك، فهذا الباب لا تجزىء
فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية، ولا يجزىء فيه سبع البدنة أو سبع
البقرة كذلك عن أكثر من أضحية.

الفصل الثاني: في إهداء الشاة أو إهداء سبع البدنة أو سبع البقرة لأكثر من واحد في الأضاحي، فقد ثبت أنه ﷺ ذبح كبشاً وقال: (هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ). ج.

فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله، الحي منهم والميت، كذلك لو ذبح بغيراً وأهدى سبعة ضحية فيه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم من غير فرق.

ولم يفرق الشارع بين الشاة وبين سبع البدنة في الأضاحي، فإذا فرقنا بينهما، وقلنا: الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد، صار هذا الفرق لا دليل عليه، بل هو مناقض للدليل، ومن قال: الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سَبْعَةٍ، يقال له أيضاً: الشارع لم يجعل سَبْعَ شياه لأكثر من سبعة، وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول، وأما في باب الإهداء فالأمر فيه واسع، وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية، فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع.

الموضع الأول: في آخر «كتاب الجنائز» قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة، «الإقناع» و«المتهى» و«المقنع» وشروحها وغيرها: وأي قربة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها، كنصفها، وثلاثها، وربيعها، لمسلم حيٍّ أو ميتٍّ جاز ونَفَعَهُ ذلك، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية، فمنهم من صرح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع، ومنهم من عمم بجميع القُرْبِ. وهذا نص صريح منهم: أن مَنْ أهدى أضحية سواء كانت من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو أهدى بعضها كالنصف، والثلاث، والربيع، وأقل من ذلك أنه يصل إلى المهْدَى إليه، وينتفع به، فإذا قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي، وذبحها من الغنم أو البدن، فحكمها واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته، وجعلها في وصيته، وأمر أن ينفذ له أضحية له ولوالديه، أو غيرها جاز، سواء كانت شاة أو سبع بدنة، أو بقرة،

ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم، وأضحية سُبُع البدنة أو البقرة لا تصل، فقد أتى بشيءٍ من عنده، وخالف الأصحاب، كما خالف دليل السنّة بغير مستند شرعي؛ إلا أن يقول في هذا المقام: إن الأضحية لا تطلق إلا على شاة، وأما سبُع البدنة أو سبُع البقرة فلا يسمى أضحية، وهذا مخالف للنص والإجماع، وهذا مما يبين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدّي: وتُجزى البدنة والبقرة عن سبعة: أنها تكون سبع أضاحٍ، وأنها في باب الإجزاء لا تجزىء إلا عن سبعة كسبُع شياه، ليس مرادهم أن سبع البدنة والبقرة لا يهدي لأكثر من واحد، لأنه لو كان كذلك لتناقض كلامهم، ولكنه - والله الحمد - متفق في الموضوعين، ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سُبُع البدنة والبقرة عن سبعة، وإنما سبع أضاحٍ لا أكثر، مما عليه النص الشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبُعها لأكثر من واحد كما تهدي الشاة لأكثر من واحد، مع أنها أضحية واحدة لا تجزىء إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين، وألا يخلط بين البابين، فيختلط الأمر على صاحبه، يوضح هذا: أنه لو أهدى صلاة واحدة، أو صيام يوم واحد، أو صدقة بدرهم واحد، ونحوه لأكثر من واحد: لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم؟ من نظر إلى كلامهم في هذه المواضع جزم بلا امتراءٍ أن الطريق واحد في الأضاحي كلها، سواء كانت من الغنم أو الإبل أو البقر.

* * *

المسألة الرابعة عشرة

عن الحكم فيما إذا أراد أن يرد المبيع، وقد نقص
السعر نقصاً فاحشاً فامتنع البائع إلا أن يقبل الأرش

ثبوت خيار الرد بالعيب لا ريب فيه، ولكن لا تخلو الحال: إما أن يكون
البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشتري، وإما أن لا يعلم.
فإن كان عالماً بالعيب وأخفاه على المشتري، فهذا حرام عليه، وهو آثم
ظالم.

وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة كان ضمانه على البائع،
ويرجع المشتري بكل الثمن، ومن باب أولى وأحرى إذا نقص السعر عند
المشتري نقصاً فاحشاً، فإنه يذهب على البائع، فإن رده استحق المشتري على
البائع ذلك النقص، وإن أعطى الأرش للعيب الذي لم يعلمه المشتري، فالأمر
واضح، وإن لم يدلس البائع على المشتري العيب، ووجد المشتري بما اشتراه
عيباً، وكانت السلعة بحالها لم تعب عنده، ولم ينقص سعرها نقصاً فاحشاً، فله
الرد بلا إشكال ولا نزاع، وإن لم يتبين له العيب إلا بعد أن رخص السعر
رخصاً ظاهراً، ثم أراد ردها، فعموم كلام الأصحاب: أن له الرد، يشمل هذه
الحال، وعموم كلامهم الآخر في قولهم: إذا تعذر الرد تعين الأرش، يقتضي أنه
في هذه الحال يتعين الأرش لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع، لأن من
أعظم أوصافه رغبة الناس فيه، وارتفاع سعره.

فالذي أرى في هذه المسألة: أنه ليس له الرد، وإنما له الأرش للعيب على
البائع، أو يردّها ويرد معها نقص السعر، وذلك لعدة أوجه:

منها: أن الشارع إنما مكنه من الرد لأجل العيب الذي كان عند البائع، ولم يمكنه لعيب عند المشتري، أو لنقص سعر، وهذا الراد لم يرده لأجل العيب وحده، وإنما رده لأجل الأمرين، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر.

ومن هنا أن كلام الأصحاب مطلق، ويتعين حمله على الرد الذي تكون السلعة بحالها لم تتغير بنقص ذاتي أو عيبي أو تقويمي، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري، أو حدث بها عيب عنده، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري، ليس له أن يرده أو يحسبه على البائع، فكذلك إذا نقص السعر، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لا يختلفون فيه، أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده، وأنه لو شرط ردها لنقص السعر، كان شرطاً لاغياً، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق.

ومن هنا أنه لو اشترى فوجد فيه عيباً قديماً، وأراد رده بعد ما حدث عند المشتري عيب جديد، لم يمكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث. فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر، مثل حدوث العيب. فإن قلت: قد صرح الأصحاب في «باب الغصب» أن على الغاصب رد المغصوب ورد نقصه، إلا إذا كان النقص نقص سعر، فلا يرده.

قلت: هذا القول في غاية الضعف، فإن الصحيح من القولين - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه، حتى نقص سعره. فلو غصبه شيئاً يساوي ألفاً فرده بعد نقص سعره فصار يساوي خمسمائة، فعليه خمسمائة لما نقص من سعره، فهل من العدل أن الغاصب لا شيء عليه ولا يضمن شيئاً في هذه الحال، ثم نقول: ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمناً كثيراً وقت العقد، ثم إذا وجد فيها عيباً بعد مدة، وقد نزل السعر نزولاً فاحشاً، أنه يردها مجاناً، ونزول السعر إنما كان على

نصيب المشتري بالاتفاق، فكيف يعود النقص على البائع؟ وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط.

يوضح هذا: أنه لو اشترى شيئاً يساوي مائة مثلاً، ثم زاد السعر وغلت السلع فوجد فيه عيباً، وأراد المشتري أرش العيب، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عند المشتري أضعاف أرشه، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك، ولا أحد يمكنه. ويقولون: الزيادة حصلت على ملك المشتري، فهي له، فله اختيار الأرش. فإذا كانت الزيادة له، فكيف لا يكون النقص عليه والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه؟

ومنها: أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شيءٍ إضراراً بالبائع، إذ فوت عليه البيع أوقات الغلاء وفرص المواسم، والضرر مدفوع شرعاً، وأما ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه، فهو نقص العيب، فله عنه الأرش.

ومنها: أن التمكين المذكور، يفتح باب النزاع والخصام فقل أحد يشتري سلعة ثم تكسد عنده، وينقص ثمنها نقصاً فاحشاً إلا تتبع ما فيها من العيب، وربما جعل ما ليس عيباً توصلاً إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت.

ومنها أن الأعمال بالنيات، والحيل على إبطال الحقوق باطلة. فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل كساد الشيء عنده، ورخصه لأجل العيب وحده أو لأجل الأمرين، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية.

ومنها: أنه إذا تعذر الرد لتلف أو إتلاف أو تعيب، أو تصرف يمنع الرد، تعين الأرش. وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد، ونزلت قيمتها نزولاً فاحشاً فتعذر ردها كما هي، فتعين الأرش. فالذي ينبغي أن يقال هنا:

إما أن يقبل أرش العيب أو يردّها ويرد معها نقص الشعر، أو يبذلها له
البائع بمثلها سليماً من العيب إذا أمكن وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق
التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة عشرة

عن الحكم فيما إذا اشترى طعاماً بكيل وكال
عشرة أصع ووزنها ثم أخذ الباقي وزناً
مثل العشرة

أما المشهور من المذهب: فلا بد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعي، وبالذي سمي به العقد، ويعللون ذلك بالجهالة، وعلى هذا القول فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة جداً أخف مما جهالته كثيرة، وهذا معنى ينبغي التفتن له، وهو أن الأصحاب رحمهم الله ذكروا تحريم جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة، ولكن التحريم يتبع كثرة الجهالة وقتها، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسر دخولاً ظاهراً، وصار من كبائر الذنوب، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف، إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر، وما قلت جهالته فإنهم وإن قالوا: لا يجل، ولا يجوز، فلا يلحق بالأول: بأنه من كبائر الذنوب، بل تحريمه عندهم أخف، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم.

منهم من يدخله في الغرر فيمنعه نظراً لمجرد الجهالة، أو حسماً وسداً للذريعة.

ومنهم من يجيزه، لأن جهالته لا تدخله في القمار، والحاجة تدعو إليه كثيراً. وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة، فالشارع - من حكمته ورحمته - لا يجرمه.

فهذه أصول مأخذ أهل العلم، ومسألتكم من النوع الأخير.

والذي أرى إذا كان الطعام جنساً واحداً فلا بأس به، وهو أحد القولين في المذهب، والوزن في الغالب أزيد تحريراً من الكيل في الأشياء التي من جنس ونوع واحد، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلاً وبعضها خفيفاً، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر، والله أعلم.

* * *

المسألة السادسة عشرة

عن حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل
بها الآن. يتحرر الجواب عنها بفصلين:

الفصل الأول

في وجوب الواجبات بها، مثل الزكاة،
والنفقات، وغيرها

وليس الإشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات، والأقارب، والمماليك من الأدميين أو البهائم، كما يجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التي لله، أو للآدميين، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور، مثل قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

[سورة التوبة: الآية ١٠٣]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧]

ونحوها من الآيات، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى

اليمن:

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

فإنها من الأموال، ومما يحصل به الغنى . ومثل قوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾

[سورة الطلاق: الآية ٧]

ونحو ذلك وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه .

الفصل الثاني

هل يجري فيها الربا أم لا؟

وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك ويبيعها ويبيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأساً، وهذا - مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة - ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي، ومنهم من أجراها مجرى النقدين وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظراً للقصد، فإن المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم، فيشترط فيها (على هذا القول) ما يشترط في النقدين، فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب أو يبيع بالذهب، اشترط التقايط من الطرفين، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة، ونوط الذهب بمثله أو بذهب: اشترط له شرطان: التماثل في الوزن، والقبض قبل التفرق، وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي، وهو الوزن، وتماثله إذا بيع بمثله من الأوراق، أو بمثله من النقدين، وفيه أيضاً ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع، ويوجب على من اعتقده أمرين:

إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به .

وإما أن يتجرأ به على الوقوع في الحرام إن اعتقده ولم يعمل به .

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلياً في النصوص الشرعية، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة، وعلق عليها أحكام الربا واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس، وقد علم أن الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، فكيف تثبت لها أحكامهما؟ فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث، وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين.

ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حوّلت الأوراق على أوراق أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل، كما قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

وقال:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [سورة النساء: الآية ٢٩]

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة، وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين: الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض، وإذا بيع جنس منها بآخر: الشرط الأخير، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها، ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها.

أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جواهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يحكم أنها ذهب وفضة؟

كذلك هذه الأوراق، وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تبرأ أو مجمولة حلياً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن، لا يمكن في الأنواط، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين، فإذا بيع عشرة أنواط بمارقم فيه عشرة دراهم، فهي مائة ريال عربي مثلاً، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان. هذا لا يقوله ولا يمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد، وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط، نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة، يتقاربن في الحجم فيتعذر فيها المماثلة، وهذا واضح، والله الحمد.

فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن: تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشى على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم.

نعم: الذي لا يجوز شيء واحد، وهو: أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة

عما يفهم من قوله ﷺ :
(ليس لعرق ظالم حق)

هذا يدل على أمرين مهمين فيمن بنى أو غرس في أرض الغير، أحدهما: يؤخذ من المنطوق، وأن من بنى أو غرس في أرض غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه: أنه لاحق له في ذلك، وأن صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه، إلا أن يختار تملكه بقيمته، أو اتفقا على التأجير ونحوه.

الثاني: يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحق، أنه لا يجبر على إزالة غرسه وبنائه، لأنه وضعه بحق، فيتفق هو وصاحب الأرض إما على التقويم أو على التأجير أو نحو ذلك.

بقي مسألة: وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجير ونحوه، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك. فمن أهل العلم من قال: إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها فلصاحبها أن يلزم الغارس والباقي بقلعه، ولو كان جاهلاً بالحال مغروراً، ويرجع المقلوع غرسه وبنائه على الذي انتقلت إليه منه، لكونه غره، لأن الأرض ليس لأحد فيها حق، ولم يتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوّغ له إبقائه، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومنهم من قال: إنه في هذه الحال كما أنه معذور في غرسه وبنائه، فإنه

وضعه معتقداً أنه ملكه أو مالك لمنافعه، وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم،
فلا يدخل في قوله:

(لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ).

وهذا هو الصحيح، ويؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه
بتقويم أو تأجير ونحوه، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذر عليه الرجوع
على من غره، فيصير فيه عليه ضرر كبير، وهو معذور، وقد اختار هذا القول
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

المسألة الثامنة عشرة

عما إذا تعطل فعل الوقف سنين، ثم حصل ربيع، فهل يعطى للسنين الفائتة؟

هذا السؤال مجمل، يحتمل أن مرادكم به إذا تعطل الوقف على الجهات الدينية كعلى أئمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها، وهو مرادكم لأنكم حولتمونا على نقل صاحب «الفروع» لكلام شيخ الإسلام، حيث قال:

ولو عطل فعل وقف مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلية عليها، وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص لإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.

هذا كلام الشيخ، ثم قال صاحب «الفروع» في توجيه كلام الشيخ: فقد أدخل فعل سنة في سنة.

مثال هذا: لو جعل لإمام المسجد مائة صاع كل سنة من مغل الأرض، ثم تعطلت في عام بالكلية، ثم حصل منها ربيع في العام الآخر، فإن كان الربيع يكفي لتسديد هذا العام الذي حصل فيه المغل وللعام السابق المتعطل، بأن كان الربيع مائتين فأكثر، أعطي مائة للعام الماضي، ومائة للعام الحاضر، وإن كان لا يكفي لهما، بل كان الربيع في العام الحاضر مائة فقط، قسّطت المائة على السنة الماضية والمستقبلية، فيجعل لكل سنة خمسون صاعاً.

وهذا الذي ذكره عن الشيخ هو الذي يتعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية، لأنها في مقابلة الأعمال، فربيع العام الحاضر مثلاً يقابل عمل

السنة الماضية والسنة الحاضرة، وليس هذا بمنزلة وقف الريع على مجرد الأشخاص، والأوصاف الذين ليس منهم عمل كالوقف على بني فلان، وعلى زيد وعمر ونحوهما من غير مقابلة عمل، بل القصد مجرد بذلك الشخص أو تلك الأوصاف، فهذا يعتبر كل عام على حدته.

ثم قال صاحب «الفروع» مقررًا لهذا الذي نقل عن الشيخ: وأفقي غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين، فهذا الكلام الذي نقله عن غير واحد من الحنابلة يؤيد ما قاله الشيخ.

ثم قال صاحب «الفروع» ناقلًا قول من يعتقد خلاف هذا القول فقال: ورأيت غير واحد لا يراه، فهذا نقله مجرداً ليس فيه تعليل ولا استدلال، ومن المعلوم أن القول الأول الذي علله الشيخ بتلك العلة الحسنة الموافقة للقواعد الشرعية، ولمقاصد الواقفين، ولعموم مصلحة الجهات، وقيامها أنها أصح وأولى. فهذا آخر ما يتعلق بنقل صاحب «الفروع» في هذه المسألة، والذي أوجب لكم الاشتباه في كلامه: أنه رحمه الله حريص جداً على الاختصار ولو كان فيه غموض، فرحمه الله وغفر له.

* * *

المسألة التاسعة عشرة

عن إشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب، حول اشتراط العلم بجهة الإرث، وهو قولهم من الفرائض: أحد شروط الميراث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وقولهم في طريق الحكم وصفته إلا إن ادعى إرثه ذكر سببه، لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على معين، فكذا الدعوى، وقال في «المنتهى» وشرحه - في كتاب الشهادات - ومن ادعى إرث ميت فشهد الشاهدان أنه وارثه، لا يعلمان غيره، أو قالوا: لا نعلم وارثاً غيره في هذا البلد، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أو لا، سلم المال إليه بغير كفيل، أو سلم بكفيل لذا شهد بإرثه فقط، بأن لم يقولوا: ولا نعلم وارثاً سواه.

تتمة: قال الأزجي فيمن ادعى إرثاً لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً، لأن أدنى حالاته أن يرث بالرحم، وهو صحيح على أصلنا. فإذا أتى بيينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثاً حكم به. انتهى.

قال منصور: وفيه شيء. وقال في «المنتهى» وشرحه أيضاً في «باب الإقرار»: المريض ولومرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث.

قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث: هل معناه أن يقول: هذا وارثي، ولا يذكر سبب إرثه؟ أو معناه أن يقول: هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان نسبياً اعتبر الإمكان والتصديق وأن لا يدفع به نسباً معروفاً. انتهى. قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة، ثم ذكر كلامه السابق هذا من «المنتهى» وشرحه. ورأيت

بهامشه نقلاً عن ابن ذهلان: إذا أقر مَنْ هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان صح لأنه لم يدفع به نسباً معروفاً ولو كان له وارث بفرض، وقوله: فلان لحمه لي أو قريب لي، فلا يرث منه إلا على قول الأزجي.

الصواب الذي يظهر لي من كلامهم ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليلهم أنه إذا ادعى أنه وارث فقط وأقام بيّنة على أنه وارث من غير أن تبين البيّنة للسبب، وكذلك إذا أقر المريض بوارث ولم يعين جهته، فهذه البيّنة المطلقة لا تخلو الحال: إما أن يكون هناك عصابة أو أصحاب فرض تستغرق التركة أولاً. فإن كان هناك عصابة معروفون أو أصحاب فروض تستغرق فلا تكون تلك البيّنة التي شهدت لذلك الشخص أنه وارث، ولم تعين سبب إرثه، وكذلك ذلك الإقرار المطلق لا يكون ذلك مبطلاً لحقوق العصابة، المعروفين ولا لأصحاب الفروض المستغرقة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن استحقاق المذكور - وهم - لعصابة وأصحاب الفروض ثابت محقق، وثبت ميراث المشهود به والمقربة متوهم مجمل غير واضح، والأصل عدم المزاحم والحاجب للورثة المفروقين المحقق.

الوجه الثاني: أن المشهود له والمقر له مدع مشاركة الورثة المعروفين أو حجبههم وهم منكرون، «والبيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»، وتلك البيّنة التي أدلى بها، وذلك الإقرار لا يفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم.

وثمة وجه ثالث وهو: اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتلك البيّنة المطلقة والإقرار لا تستفيد به العلم بالجهة المقتضية، فيتعين في هذه الحال الحكم بالإرث الذي علمت جهته وتحققت، وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه هذه الحال، بل إما موافق له أو يمكن حمله على الحال الأخرى الآتية مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك عصابة ولا أصحاب فرض بالكلية

لا مستغرقة ولا غير مستغرقة، ففي هذه الحال كلامهم في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعي للإرث بالبينة التي شهدت أنه وارث فقط، من دون تعيين الجهة، وبالإقرار المذكور يقتضي ذلك أنه يستحق الميراث، وتعليهم كذلك من أن هذه الشهادة وذلك الإقرار يفيد أنه وارث: إما بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

وعلى كل من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة أن من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد، ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة، كما ورد ذلك في اللفظة إذا وصفها مدعيها اكتفي بوصفه، لكون من هي في يده لا يدعيها لنفسه، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه. ومن ادعى شيئاً بيد من يدعيه لنفسه، أو أظهر وجه استحقاقه له، فلا بد من البينة التامة الموضحة.

فالحالة الأولى: يدعي استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم وبانت جهتهم، فلا يكتفي بتلك البينة المطلقة والإقرار المطلق.

والحالة الثانية: لا يدعي الميراث أحد لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيب. فإذا حصلت تلك البينة - ولو كانت مطلقة - فإنها تفيد الاستحقاق، وهذا واضح والله الحمد.

الحالة الثالثة: إذا كانت هذه الدعوى المبنية على تلك البينة، وذلك الإقرار المطلق مع صاحب قرض لا يستغرق فرضه المال، فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال، يقتضي قبول هذه الدعوى، وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقق، وكذلك عموم كلام الأزجي، وإن لم يكن ظاهراً في هذا، ولكن في هذا نظر كما قال الشيخ منصور - لما ذكر كلام الأزجي - قال: وفيه شيء ومراده والله أعلم: أنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضية للإرث، وكلهم قالوا: إذا الفرد صاحب الفرض أخذ المال فرضاً ورداً، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كله قطعاً

بتقدير عدم المزاحم، ولم يثبت هنا ثبوتاً شرعياً يقتضي مزاحمته، ففي الحقيقة هذه الحال الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب، أو ورثة مستغرقون.

ثم نقول أيضاً: ما يظهر من كلام الأزجي ومن صريح كلام ابن ذهلان عند التأمل يعلم ضعفه الواضح، فهذا الذي ادعى بتلك البينة المطلقة الميراث: ما المقدار الذي نعطيه يتوقف على معرفة جهته.

فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث محقق بفرض أو تعصيب أو متفرع عليهما من ذوي الأرحام أو فرض مستغرق بدون رد أو مستغرق مع الرد أن البينة المطلقة والإقرار المطلق لم يبينا وجه الإرث، لا يثبت فيها حكم ولا ميراث، وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيب، ولا ما يتفرع عنها اعتبرناهما، إذ هذا أولى من جعل التركة لبيت المال، لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق الشهادة والإقرار تفيد الإرث المطلق على كل تقدير، وهذا التفصيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به، لما ذكرنا من بنائه على الأصول الشرعية والقواعد المرضية عند الأصحاب وغيرهم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المسألة العشرون

عن حكم تكرار عقد النكاح، والتزويج على مهر ريال

أما المسألة الأولى، فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد زوّجتك: فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، إنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم.

والأولى بلا شك ترك هذا التكرار والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول، لعدم وروده، ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف، فإعادتهم للعقد ثانياً من باب العبث.

هذا كله يقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك اعتقدوه مشروعاً واجباً ومستحباً، فتعين تركه، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهو ما اعتاده أكثر الناس: أنهم يسمون المهر والصداق، يقولون: على صداق ريال مثلاً، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق. والسبب الذي حملهم على هذا لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوها يدفعها الرجل إلى أهل المرأة فيرضون به

وينجولون من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبركاً بذكر التسمية.

هذا مبنى من استحباب ذلك، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن تثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي أن يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة:

أحدها: أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي.

الثاني: أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضاً في النكاح، حالاً أو مؤجلاً، وعللوا استحباب التسمية لثلا يقع النزاع فيه، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع.

وأما تسمية ما ليس بمهر، وإنما جيء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع النزاع.

الثالث: أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة، فإنهم يسمون هذا الريال، وهم يعلمون أن الصداق غيره، فلهذا نقول: الرابع: إن هذا يخشى من دخوله في الكذب، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع، كما هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب والإخبار بغير الحقيقة.

الخامس: أنه لو كان هو الصداق لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها، لأنه هو المسمى، فإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها لم يثبت إلا ذلك الريال، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوي عدة مئآت، وقد

عقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه.

وأما ذلك المدفوع كله فيرجع إلى الزوج.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك، فعلم أن المهر الذي يستحب تسميته، وتترتب عليه الأحكام الشرعية من تقرر أو سقوط، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة. وأما هذا الريال فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شيء، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية؟

ولما كان متقراً عند الناس: أنه لغو غير مقصود صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر، بل هو من عند نفسه، يقول للولي: قل: زوجتك على صداق ريال، من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغني والفقير عندهم. والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسلم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية. أما الأحكام الشرعية فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يجرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، وأما مجرد الاستحسان فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية؟ والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون

عن حكم تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من واحدة، وعن الصداق: هل هو عليه أو على الابن؟

إن الأصحاب لم يختلفوا في جواز إنكاحه واحدة، وإنما اختلفوا إذا زوجه أكثر من واحدة، والمشهور من المذهب أنه يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة، لكن إذا رأى الأب مصلحته.

وبعض الأصحاب أطلق الكلام ولم يقيده بالمصلحة، فعلى المذهب باشتراط المصلحة: إذا زوجه لغير مصلحته أزيد من واحدة لم يكن له ذلك، أي لا يجوز له ذلك، وليس معناه أن نكاحه إياه فاسد، وإنما قالوا ذلك لأنهم عللوا ذلك بأنه إذا لم يكن في ذلك مصلحة، والنكاح يترتب عليه الصداق والنفقة وغير ذلك، ولا حاجة للولد بما زاد على ذلك، بل عليه مضرة من جهة نقص ماله لغير فائدة، وهذا التعليل يدل على أن النكاح صحيح، وإنما الأب أساء بما ركب على ابنه من الصداق والمهر.

وعلى كل حال فالمهر والنفقة وتوابع ذلك من مال الصغير، ليس على الأب منها شيء، إلا ما تبرع به، وسواء زوجه واحدة أو أكثر، لمصلحته أم لا، كل هذا الصداق في مال الابن.



المسألة الثانية والعشرون

عما إذا وكل الولي الغائب وكيلاً على نكاح موليته له ثلاث صور:

إما أن يعينه فيقول: وكلتك في تزويج فلانة فلاناً، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول، فمتى حصلت فرقة فيه، وأريد تزويجها زوجاً آخر احتيج توكيل غير الوكيل الأول.

وإما أن يفوض له الوكالة، بأن يوكله أن يزوجه متى شاء على أي زوج شاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده.

الثالث: أن يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعين له زوجاً، بل يقول مثلاً: وكلتك في تزويج موليتي، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟ لم أر من صرح تصريحاً يزيل الإشكال في هذا ويتوجه أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل مما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وأن لا يعطلها عن الزواج وصار بمنزلة التفويض، وإن كان غرضه - فقط - هذا الزواج الخاص، اختص به، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة والعشرون

عما إذا وطىء ابن ثمان امرأة بالغة، أو وطىء بنت ثمان من يولد لمثله، هل يثبت به تحريم المصاهرة؟

إذا وطىء ابن ثمان سنين امرأة بالغة أو وطىء بنت ثمان من يولد لمثله، فإن الوطء المذكور، لا يخلو من حالين:

إما أن يكون الوطء حراماً، فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة، سواء كان الواطىء أو الموطوءة كبيراً أو صغيراً، لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه. والمشهور من المذهب انتشار التحريم، لكن في وطء ابن عشر سنين وبنت تسع: فعلى القولين كليهما. فإن وطء من دون تسع من ذكر أو أنثى إذا كان حراماً، لا ينشر على المذهب، لأنه لا يصلح للوطء، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية.

والحال الثاني أن يكون الوطء في ابن دون عشر، أو بنت دون تسع، في نكاح أو ملك يمين، فهل ينشر حكم المصاهرة؟ الجواب على وجهين:

المذهب منها: أنه لا ينشر، ولو وجد الوطء، لأنها غير صالحين للوطء، ولو فرض وجوده، فالنادر لا حكم له. هذا تعليل المشهور من المذهب.

والوجه الثاني، وهو أصح: إذا وجد منها وطء حقيقي ثبتت به المصاهرة وسائر ما يترتب على مجرد الوطء من غسل وغيره، وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث علق هذه الأحكام بوجود الوطء من غير اشتراط شيء، لا للذكر ولا للأنثى، والناس يتفاوتون في هذه الحال جداً، فقد يوجد من له دون عشر

يصلح للوطء، ومن لها دون تسع كذلك، وقد يكون من له أزيد من عشر،
أو لها أزيد من تسع، لا تصلح للوطء.

فالأحكام يجب أن تعلق على ما علقها عليه الشارع، كما يجب تعليق
أحكام السفر على ما يسمى سفراً، وأحكام الحيض على وجوده، لا عبارة بسنها،
قلة أو كثرة، ولا بزيادته ونقصه، أو تقدمه أو تأخره، أو قلته أو كثرته، فربط
الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع
بالقيود التي يجب المصير إليها، والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة والعشرون

عما إذا مات الحمل: هل يسقط الاعتداد به؟

على كلام شارح «المتهى» قوله: وظاهره ولو مات بطنها لعموم الآية.

قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى:

﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [سورة الطلاق: الآية ٤]

أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعت حياً أو ميتاً خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حياً أو ميتاً يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بيّن لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها – وهو لا يظن له وقت يخرج فيه – كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج: أنها تقيد بغير الحمل، لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلاثي تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا. فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة والعشرون

إذا أسقط حق زوجته عشر سنين ثم أرادت الرجوع
إليه فاعتذر بأنه لا يتحمل امرأتين، وقصدها
تعجيزه، فما الحكم؟

لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاعته، ولو أسقطها
الزوج لم تسقط، فهو يجبر على ضمها بإحسان أو تسريحها بإحسان، وعصيائها
السابق لا يسقط حقها إذا عادت إلى طاعته.

المسألة السادسة والعشرون

عمن أحق بحضانة الأثني بعد تمام سبع سنين

المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية أنها لأمها. وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم.

فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاءه عنده. رجح لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون.

حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة. وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون في تقديم المتقدم منهم. ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقه. وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما، والله أعلم.

المسألة السابعة والعشرون

عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف
من جرائها من نفس أو مال

ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسراً. فنقول: لا يخلو الإتلاف المذكور: إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً أو خطأً، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر، أو تعدد، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها، أو يكون تلفاً بغير إتلاف.

أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً ومثله يقتل غالباً، فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية - على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه - وهي معروفة، وكذلك إتلاف الأطراف والجروح كما هو معروف.

وأما إن كان تلف للنفوس المحترمة خطأً أو عمداً لا يقتل مثله غالباً، ففيه الدية، وهو داخل في كلام الأصحاب الحنابلة رحمهم الله. وهنا لا فرق بين إتلاف النفوس للقتل أو تلف الأموال، وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم، إذا تعلقوا بها فسقطوا منها أو نزلوا اختياراً وتلفوا من شدة جريها، وصاحب السيارة لا يعلم بذلك، لعل الجواب: فلا ضمان.

أما إن تعلق صبي أو غيره، وعلم به صاحب السيارة السائق أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال، فأجراها حتى تلف المتعلق، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر، فإنه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته، عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه، فإن لم يفعل كان ظالماً، وترتب

عليه الضمان، وليس له أن يقول: هو الذي تعلق بها من نفسه، فلا ضمان عليّ، فيقال له: وأنت بعدما علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب. وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها ثم نزل منها، وهي تسير فحصل بذلك عطب أو تلف، فلا ضمان على السائق، لأنه لم يعلم بنزوله، وهو الذي جنى على نفسه، وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير، وهو جاهل لا يدري، ثم نزل فإن القائل قد غره، فعليه ضمانه. فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه، ليتم لهم معرفة مأخذ الصور ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات، ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا تصور ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال تثبت في الذهن، ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً، فإن أهل العلم - رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء - قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم. نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه. فعليك بهذا الأصل النافع، فإنه يقضي لك حاجات كثيرة.

* * *

المسألة الثامنة والعشرون

عن الفرق بين قول الفقهاء: إذا قلع سنه أو أزال شعره، ثم عاد على حاله سقط ما وجب فيه من الدية، وإن كسر ضلعه ونحوه، ثم عاد مستقيماً، أو أجافه ثم برىء لم يسقط ما وجب فيه.

الفرق بين الأمرين أن الشعور والسن في حكم المنفصلات التي لا ثبوت لها، فإذا أزال الموجود، ثم عاد مثل الأول من غير نقص، فكأن الجنابة ما كانت، فيسقط موجبها، وأما إذا كسر عظمه ثم جبر مستقيماً وعاد كما كان أو أجافه ثم برىء من جائفته، وعادت صحته كما كانت، فإن موجب ذلك من الدية لا يسقط، لأن الدية لم تجب فيه بإذهاب عضو يعود بدله، وإنما وجبت لأجل اختلاله بالكسر. فإن عاد مستقيماً كانت الدية الموجهة فيه في مقابلة ذلك الألم، عند الكسر وبعده، وعند الجرح وبعده، إلى تمام الاستقامة والصحة، فلو أسقطنا ذلك كان ظلمًا للمجني عليه، ولذلك إذا جبر غير مستقيم وجب فيه حكومة تشتمل على المقدر وزيادة، لنقصه المستمر، فإذا قال لنا قائل: فكذلك السن كسره فيه من الألم المقارن للكسر، وربما يعقب الكسر أيضاً ألم بدني وألم قلبي لفقد السن، وكذلك الشعر. فهذا الإيراد يعكس علينا التعليل الذي ذكرناه، وليس لهم عنه جواب إلا أن الشعر والسن منفصلات فقط، وغيرها متصل ليس فيه ذهاب شيء. هذا أقصى ما تعلق به ومع هذا فهذا التعليل لا يشفي ما في النفس، واستشكالكم لهذه الصور في محلها، والله أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون

عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه

أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية، والبدنية، والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

فصل

أما المضار الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

[سورة الأعراف: الآية ١٥٧]

وقوله:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٩٥]

وقوله:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[سورة النساء: الآية ٢٩]

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أضرار، فكل

ما يستخبث أويضر، فإنه لا يحل، والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفسد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة ومحسوسة، كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وما كره العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأزدال ويزهد في مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار متباعداً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرّة، ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم. فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً، فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران وهما: إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء، شيئاً فشيئاً، ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني، وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران - نشأ عنها أمراض عديدة:

منها إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك والأمراض العسرة.

ومنها السعال والنزلات الشديدة، التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس، فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي:

السل وتوابعه؛ وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته، وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها. فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته. ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟ ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أولسان حالهم بمضرته الطبية، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها، وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة، وهو مقيم على ما يضره، وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان، ومن سرعة بلائها وتخطيمها وتآكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وأئى إضاعة أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه؟ حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغمون فيه الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف

عظيم وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهيٌّ عنه، فكيف يصرفه في شيءٍ محقق ضرره؟

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرّاً بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائدة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت، فإنه يبتلى بالقلّة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة.

ثم إن النجدين - والله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريمه والعوام تبع لعلمائهم، ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم، وهذا واجبهم، كما قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[سورة النحل: الآية ٤٣]

ولا يجل للعوام أن يتأولوا ويقولوا: إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يجرمه، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام تبع الهوى لا تبع الحق والهدى، إلا كما قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة، فلا تنكروا علينا إذا تبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل، فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير، فلنا أن نتبعهم. ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز، والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده، ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة، فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله، من غير نفع، فهو محرم، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت؟!

أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً: تركها والتحذير منها، ونصيحة من

يقبل النصيحة، فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه، وهون عليه ذلك.

ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه، كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب ترك المعصية — إذا شق الأمر وصعب — أعظم أجراً، وأكثر ثواباً، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان، فإنه يجد مشقة في أول الأمر:

ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتمم الله نعمته عليه ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانتته، وينصح إخوانه مما نصح به نفسه، والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحذور: يسره لليسرى، وجنبه للعسرى، وسهل له طرق الخير كلها، فنسأل الله الذي بيده أزمّة الأمور أن يأخذ بنواصينا، ونواصي إخواننا إلى الخير، وأن يحفظنا وإياهم من الشر، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وصلى الله على محمد وسلم.

* * *

المسألة الثالثون

عن قوله ﷺ:

(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

قوله ﷺ:

(الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

يا له من كلام، ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين الناس في الحقوق والأموال والديون عند الاختلاف والتنازع، وعند الإشكالات، فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات، فحكم ﷺ أن السنة على المدعي شيئاً من ذلك، واليمين على من أنكر تلك الدعوى، ويدخل في هذا أمور:

أحدها: من ادعى حقاً على غيره: دماً، أو مالاً، أو غيرهما، وأنكر المدعى عليه.

الثاني: من ثبت عليه حق من الحقوق، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبت له اليد على شيء من الأشياء، وادعى آخر أنه له وأنكر صاحب اليد.

الرابع: من كان الشيء تحت يده على وجه الأمانة وادعى تلفاً أو تصرفاً وأنكر من له المال، وذلك الوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم: وكذلك

الشريك في المضاربة والعنان وشركة الوجوه ونحوها، وأنكر الآخر التلف أو التصرف.

الخامس: الغارم إذا ثبت عليه غرم متلف أو مبيع أو غيره، واختلف مع صاحب معه الحق في مقدار ما يغرم فالقول قوله.

السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره أو اشترى شيئاً أو استأجره وقال: إنه لنفسه، وقال الآخر: إنه تبع للمال الذي معه لي، فالقول قول المتصرف.

السابع: إذا اتفقا على عقد من العقود، وأنه صدر وقال أحدهما: إن العقد مختل لفقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو وجد مانع وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي السلامة.

الثامن: من ادعى شرطاً من الشروط أو قيداً أو شرط صفة أو أجلاً أو خياراً أو رهناً ونحوها، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر.

التاسع: من ادعى فسخ عقد من العقود من: بيع أو إجارة، أو رهن أو نكاح أو غيرها وأنكر الآخر فالقول قول المنكر.

العاشر: من ادعى زيادة أو نقصاناً في أمر اتفقا عليه وادعى الآخر خلاقه، فالقول قول من ادعى عدم الزيادة أو عدم النقصان.

الحادي عشر: من ثبت عليه مال بعدة أسباب يتفاوت حكمها فقضى المدين البعض أو أبرأ من له الحق من البعض واختلفا بعد ذلك، فالقول قول القاضي والمبريء.

الثاني عشر: من أدّى عن غيره واجباً بنية الرجوع رجوع وإلاً فلا. فإذا اختلفا فالقول قول المؤدي نوى الرجوع أم لا.

الثالث عشر: مسائل الإقرار بالمجملات عند الاختلاف. القول فيها قول المقر.

الرابع عشر: جميع الاختلافات الواقعة بين الناس إذا كان مع أصل،
فالقول قوله، وفي جميع هذه الصور: من كان القول قوله إذا لم يُقِمَّ الآخر بينة،
فإنه يحلف ويبرأ.

الخامس عشر: الجعالات والمعلومات التي تجعل على من قام بعمل من
الأعمال إذا وقع الخلاف فيها فالقول قول الجاعل. وكل من قلنا: القول قوله
فشرط ذلك ألا يخالف الحس ويخرج عن العادة خروجاً يكذبه الواقع فحينئذ
يسقط قوله. ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة والعرف.

السادس عشر: مسائل الكنايات في العتق والطلاق ونحوهما التي يرجع
فيها إلى نية المتكلم إذا اختلف مع غيره في إرادة شيء من ذلك فالقول قول
المتكلم: نوى أو لم ينو.

السابع عشر: قول المرأة مقبول في الحيض والحمل: وجوداً وعدماً.
وعند الاختلاف مع عدم البينة يقبل قولها.

الحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على النبي الأمي

وآله وصحبه وسلم

تم بعون الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن الناصري السعدي
بقلم أحد تلامذته

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله آل سعدي التميمي الحنبلي .

مولده:

ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧ من الهجرة وتوفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي والده وهو في الثامنة ١٣١٤ من عمره، وعظفت عليه زوجة والده وصارت تشفق عليه أشد من شفقتها على أولادها وكذلك أخوه حمد عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة فدخل مدرسة تحفيظ القرآن فحفظه وهو في الحادية عشرة من عمره، وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره.

مشائخه:

بعد حفظه القرآن نظراً وعن ظهر قلب اشتغل بطلب العلم فقرأ على إبراهيم بن حمد بن جاسر في الحديث، وقرأ على محمد بن عبد الكريم الشبل في الفقه والنحو، وقرأ على الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو وهو أكثر من قرأ عليه، حيث لازمه ملازمة تامة حتى توفي، وقرأ على الشيخ عبد الله بن عائض وعلى الشيخ صعب بن عبد الله التويجري وعلى الشيخ علي السناني والشيخ علي بن ناصر أبووادي قرأ عليه في الحديث والأمهات الست وأجازه في ذلك، وقرأ على الشيخ محمد الشنقيطي نزيل الحجاز قديماً ثم بلدة الزبير، قرأ عليه في التفسير والحديث ومصطلح الحديث أثناء إقامة الشنقيطي بمدينة عنيزة.

جلوسه للتدريس :

ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس وكان يتعلم ويعلم ويقضي أوقاته في ذلك وفي الإكباب على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفات تلميذة ابن القيم بتمعن وتفهم فانفتح بهذه المؤلفات غاية الانتفاع .

وفي عام ١٣٥٠ من الهجرة انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في القصيم فاشتهر علمه وارتفع قدره فأقبل أهل ناحية القصيم على القراءة عليه وتلقي العلوم والمعارف عنه .

تلاميذه :

أخذ عنه العلم خلق كثير أعرف منهم هؤلاء المذكورين أدناه :

- ١ - الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام ، درس في المعهد العلمي وعين قاضياً فرفض .
- ٢ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ، تولى القضاء في المجمعثة ثم في عنيزة .
- ٣ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، عضو هيئة التمييز في المنطقة الغربية .
- ٤ - محمد المنصور الزامل ، درس بمعهد عنيزة العلمي .
- ٥ - علي بن محمد الزامل ، مدرساً في معهد عنيزة وهو أنحى أهل نجد في زمنه .
- ٦ - محمد بن صالح العثيمين ، مدرساً بالمعهد وخليفة شبحه على إمامة الجامع بعنيزة .
- ٧ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، عضو الإفتاء ورئيس الهيئة العلمية المستقلة بعد وفاة سماحة رئيس القضاة .
- ٨ - الشيخ عبد الله المحمد العوهلي ، مدرساً بالمعهد العلمي بمكة المكرمة .
- ٩ - عبد الله بن حسن آل بريكان ، مدرساً بالمعهد العالي بعنيزة وله ، رحمه الله ، تلاميذ غير هؤلاء كثيرون لم يتسن لي معرفتهم .

مؤلفاته :

ألف مؤلفات كثيرة نافعة نذكر منها ما يأتي :

- ١ - تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثمانية مجلدات وقد فرغ من إكمال تأليفه عام ١٣٤٤هـ طبع في المطبعة السلفية بمصر .

- ٢ - حاشية على الفقه استدراكاً على جميع الكتب المتداولة والمؤلفة في المذهب الحنبلي (خ).
- ٣ - إرشاد أولي البصائر والألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، مرتبة على طريقة السؤال والجواب (ط).
- ٤ - تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله (ط).
- ٥ - الدررة المختصرة في محاسن الإسلام (ط).
- ٦ - الخطب العصرية (ط).
- ٧ - القواعد الحسان في تفسير القرآن (ط).
- ٨ - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء المرسلين، وهو توضيح لنونية الإمام ابن القيم، رحمه الله.
- ٩ - توضيح الكافية الشافية (ط).
- ١٠ - وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.
- ١١ - القول السديد في مقاصد التوحيد (ط).
- ١٢ - منهج السالكين مختصر في أصول الفقه.
- ١٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ط).
- ١٤ - الرياض الناضرة (ط).
- ١٥ - بهجة قلوب الأبرار (ط).
- ١٦ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ط).
- ١٧ - الفواكه الشهية في الخطب المنبرية (ط).
- ١٨ - منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ط).
- ١٩ - طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول (ط).
- ٢٠ - الدين الصحيح يحل جميع المشاكل (ط).
- ٢١ - الفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ط).
- ٢٢ - الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين (ط).

- ٢٣ - فوائد مستنبطة (ط).
- ٢٤ - الرسائل المفيدة: سؤال وجواب بأهم المهمات (ط).
- ٢٥ - شروح شيخ الإسلام ابن تيمية التي رد بها على القدرية (ط).
- ٢٦ - الفتاوى السعدية (ط).
- ٢٧ - التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
- ٢٨ - فتح الرب الحميد في أصول العقائد والتوحيد.
- ٢٩ - الدلائل القرآنية.
- ٣٠ - التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية في المباحث المنفية (ط).

مرضه:

أصيب عام ١٣٧١هـ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين وكانت أعراضه تبدو بعض الساعات في الكلام، فيقف ولو كان يقرأ القرآن ثم يتكلم ويرجع كعادته، فسافر إلى لبنان عام ١٣٧٢هـ على نفقة الحكومة السعودية، أيدها الله، وبقي في لبنان شهراً يعالج وشفاه الله، وبعد أن رجع إلى مدينة عنيزة باشر أعماله التي كان يباشرها قبل مرضه من تدريس وإفتاء وتصنيف وخطابة جمعة وإمامة فعاوده المرض، فلما كان في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ أحس بالذي فيه وكان معه مثل البرد والقشعريرة، وفي ليلة الأربعاء ٢٢ من الشهر المذكور عام ١٣٧٦هـ بعد فراغه من الدرس المعتاد الذي يشبه محاضرة في المحاضرات والذي كان يقوم بإلقائه على الجماعة في المسجد، بعد فراغه من الدرس أحس بثقل وضعف حركة بعد الصلاة وفراغها فأشار إلى بعض تلامذته أن يمسك بيده ويذهب معه إلى داره ففعل، فهرع معه أناس من الحاضرين فلم يصل إلى داره إلا وقد أغمي عليه، وبعد ذلك أفاق، رحمه الله، وأثنى على الله وحمده وتكلم مع الحاضرين بكلام حسن طيب ثم عاوده الإغماء فلم يتكلم بعد ذلك، فلما أصبحوا صباح الأربعاء دعوا الطبيب فقرر أنه نزيف في المخ وإن لم يتدارك فوراً فإنه يموت، فأبرقوا إلى جلالة الملك.

فأصدر أمره الكريم عاجلاً بكل ما يلزم، فقامت الطائرة فوراً وفيها مهرة من الأطباء والعلاجات إلى مدينة عنيزة ولكن الجو كان ملبدًا بالغيوم والرعد والبرق والعواصف الشديدة فلم تستطع الطائرة الهبوط على أرض المطار، فتوفي، رحمه الله، قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ فأصيب الناس لموته فانهمرت الدموع ووجفت القلوب وصلى عليه الناس بعد صلاة ظهر يوم الخميس في حشد عظيم لم يشهد في عنيزة

له مثيل، فامتأ الجامع بالمصلين والمشيعين وانهمرت العيون بالدموع وانطلقت الألسن بالترحم عليه والدعاء له بالمغفرة والرضوان، فلما صلَّى عليه حملوه فوق الأعناق بزحام شديد إلى مقبرة الشهوانية المعروفة بمدينة عنيزة.

فبعد ذلك هتفت التعازي بالبرقيات من المعزين من جميع الجهات ورثي بمراثٍ كثيرة يصعب عدّها وخلف ثلاثة أبناء هم: عبد الله ومحمد، وأحمد - غفر الله للشيخ المترجم عبد الرحمن ابن سعدى ورحمه وعفا عنه فإنه كان من العلماء الورعين، وصى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

منظومة في أحكام الفقه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي قد فَقَّها
في دينه الأبرار أصحاب النهي
فعلِّموا، وعملوا، وعَلِّموا
وصبروا على الأذى وأخلصوا
فكانوا في الدين القويم قاده
بهم يؤم الله من أراده
فهم نجوم الأرض للسلوك
وهم رجوم الملحد الأفوك
قد حفظوا شريعة الإسلام
وضبطوا قواعد الأحكام
جزاهم الرب الرحيم عَنَّا
وعن جميع المسلمين منا

* * *

وهذه منظومة قصدي بها
تيسير أحكام قد اعتنوا بها

في فقه أحكام تفييد المبتدي

من كتب أصحاب الإمام أحمد

أرجو من الرحمن تميمياً لها

في اللفظ والمعنى خلاصاً لها

* * *

كتاب الطهارة

واعلم بأن الماء طهور أوانجس
أوطاهر غير الطهور والنجس
فالأول: الماء الذي لم ينتقل
عن حاله الأولى بعارض نقل
والطاهر: الماء الذي تغيرا
بالتطهيرات لا تراب غيرا
أو كان معصوراً من الأشجار
أو قد زال موجب الإطهار
والثالث: القليل لاقى للنجس
أو مطلقاً إذا تَغَيَّرَ بالنجس
فإن يَزُلْ بنفسه التغير
أونزح أو إضافة فيطهر

باب الآنية

كل إناءٍ طاهر مباح
ليس عليه فيه من جناح
سوى الذهب والفضة المشوب
والجزء للإنسان والمغصوب

أوك السقا وخمر الإناء
مع ذكرك اسم الله تنفي السداء
وكل شيء في الحياة طاهر
فشعره بعد الممات طاهر

باب الاستنجاء وآداب التخلي

يكفي الفتى من نجوه أحجار
ثلاثة فصاعدا أطهار
ما فيها من روث ولا عظم ولا
نجاسة، ولا ماليس منقيا
واستعمل الآداب عند الخارج
لتعتلي أعلى ذرى المناهج
سم الله واستعد في المدخل
واجلس على اليسرى وبها فادخل
واقصد مكاناً ساتراً بعيداً
واسكت ولا تمكث به شديداً
وقدم اليمنى إذا خرجت
مستغفراً مولاك إذا خلصت
ويحرم استقبال بيت الله
أو عكسه فلا تكن بالساه
أو في الطريق أو ظلال نافع
أو مثمر الأشجار والمنافع

ويكره التخلي فوق النار
أو الرماد أو بذي الأحجار

باب السواك

إن السواك سنة مؤكده
لا سيما أوقاته المؤكده
مثل الصلاة والوضوء أوله
والانتباه والتغيّر آخره
ومن عظيم منة الرحمن
تتميمه لفطرة الإيمان
بالطيب والنكاح والختان
والقص للشعور والبنان

باب الوضوء

سم الإله وانو عند الطهر
وابدأ بما به الرحمن يجزي
واستكملن شروطه الثمانيه
إن كنت تبغيها تجدها دانيه
العقل والإسلام والتميز
طهور ماء كونه يجوز
كذا انقطاع موجب الطهاره
وقطعه بماءٍ أوحجاره

وكل هذا لازم اغتسال
مع الثلاث وحضور البال
تقديمه اليمنى على الشمال
والدلك للأعضاء بالكمال
سوى الأخير فاحفظنّ قالي
واحرص على المسنون كاستقبال
وامسح لراس مرة والأذن
تقديم راسٍ قبلها مستحسن
كما استحبوا قوله للوارد
بعد الفراغ فافهم الموارد

باب المسح على الخفين

وامسح على الخفين إن لبست
على طهارة وقد سترت
ثلاثة الأيام للمسافر
وثلثهن للمقيم الحاضر
وهكذا الخمار والعمامة
والجبر من شخص على عظامه

باب نواقض الوضوء

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ كُلُّ مَا خَرَجَ
مِنَ السَّبِيلِ مُطْلَقاً إِذَا خَرَجَ
وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ الْكَثِيرُ عُرْفَا
وَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ الْعَقْلُ يَخْفَا
وَمَسَّ فَرْجٌ وَمَسَّيسٌ أَنْثَى
لشهوة من دون مس الختشي
وَعَسَلٌ مَيْتٌ وَلِحُومٌ الْجُزْرُ
وَرَدَّةُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ الْكُفْرِ
وَأَعْمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ شَكَّتْ
فِي الطَّهْرِ وَالْأَحْدَاثِ إِذْ جَزَمْتَ
ثَلَاثَةٌ مَحْظُورَةٌ فِي الْأَصْغَرِ
أَعْنِي الْحَدَثُ، وَخَمْسَةٌ فِي الْأَكْبَرِ

باب الغسل

وَيَلْزِمُ الْغَسْلَ مِنَ الْخُرُوجِ
لِلْمَاءِ دَفْقاً أَوْ مِنَ الْوَلُوجِ
وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْلَامِ
وَالْمَوْتِ تَتِمِماً لِذِي الْأَحْكَامِ
وَيَنْدُبُ الْغَسْلَ لِكُلِّ عِيدٍ
وَجَمْعَةٌ فِي قَوْلِنَا الْأَكِيدِ

والغسل للإحرام والإفائه
من الغشي والتي تهراقه
فمن نوى بغسله مندوبا
مع واجب يحصل المطلوب
ويندرج حكم الحدث في الأكبر
إذا نواه لم يجيء بالأصغر

باب التيمم

ومن عظيم منة المعيد
إن لم نجد ماءً فبالصعيد
وهو التراب الطاهر المباح
به الذي بالماء يستباح
والفرض مسح الوجه والكفين
بضربة تكفي أو اثنتين

باب إزالة النجاسة

تطهير أرض نجست تعميمها
بالماء حقاً أو يُزَلُّ رميمها
والبول للصغير يكفي نضحه
ومثل هذا يا خليل قيّد شرحه
واغسل من الكلب والخنزير
سبغاً مع التراب بالتخيير

ومسكر قد ماع كالنجاسه
واحكم على الميتات بالنجاسه
إلا الجراد والسمك والأدمي
وكل نفس لا تسيل بالدم
والهر جزماً في الحياة قد طهر
وكل شيءٍ دونها كما اشتهر
وكل شيءٍ أكله محرّم
ففضلاته كلها تحرّم
وعكس هذا حكمه بعكسه
إلا الذي طعامه من نجسه

باب الحيض

والحيض والنفاس يمنعان
للصوم والصلاة والقرآن
كذا الطواف ودخول المسجد
والحيض للطلاق فافهم مقصدي
والمستحاضة تجلسن العاده
أوتجلسن للتمييز بعد العاده
وتفعل الصوم مع الصلاة
مع عصبها والطهر للأوقات

باب الأذان

ويلزم الأذان للصلاة

بكل وقت غير ذي الفوات
يقاتل الإمام قوماً تركوا
إذ تركه شعار قوم أشركوا
وسن للفرد وفي الأسفار
وكون من أذن ذا جهارٍ
مستقبلاً مرتلاً أميناً
مرتباً موالِي التآذينا
وسن قولُ سامعٍ كمثله
وقوله لوارد من بعده

باب شروط الصلاة

وتسعة شروطها تمام
العقل والتمييز والإسلام
طهارة مع قدرة وستره
والوقت واستقبالنا للقبله
ونية محلها في القلب
قصد العمل تقرباً للرب

باب أركان الصلاة

أركانها تسع وخمس تكمله
تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة
وبعدها الركوع ثم الرفع
من الركوع واعتدال تبع
وبعدها السجود فوق السبعة
والرفع منه، وكذلك الجلسة
ورتب الأركان ركناً ركناً
وكن بها جميعاً مطمئناً
واختم بتسليم مع التشهد
مصلياً على الرسول أحمد

فصل في الواجبات والسنن

وكل قول في انتقال واجب
وغير هذا سنة لا واجب
ويكره التغميض في الصلاة
والكف للثياب والتفات
وهكذا تبسم وفرقه
ووضعك الكفين فوق الخاصره
وفعل شيءٍ مشبه البهائم
وكون قلب في سواها هائم

فصل

وتبطل الصلاة إن لم تفعل
كل الشروط والأركان فاعقل
أو فعل شيءٍ كان منهياً بها
لا فعل شيءٍ قد نُهيَ غيرها

باب سجود السهو

وسجدتا السهو فتشعران
لشك والتزييد والنقصان
فإن تركت الواجبات فاسجدِ
أوزدت فعلاً جثته عن عمدِ
وإن تركت ركناً أو شككتَ
فافعله ثم اسجد إذا فرغْتَ
واعمل على اليقين في الشكوكِ
إلا مع الإكثار للشكوكِ
واسجد سجود السهو قبل الإنقضا
إلا الذي عن نقصها: بعد القضا

باب صلاة التطوع

واعلم بأن النفل للفروض
مكماً نقصاً بذى المفروض
والنفل منه مطلق وراتب
وسنة هذى لها مراتب
فالراتبات يا أذى عشر أت
وسنة عشرون أيضاً فصلت
وأفضل النفل على الإطلاق
صلاة ليل آخر الإغساق
والوتر فى كل اللىالى أكدا
بين العشا وبين فجر قىدا
وحى بيت الله بالصلاة
وبعد طهر تحظ بالصلات
وسجدة القرآن فارغب فىها
حكم صلاة النفل ىجرى فىها
واسجد سجود الشكر بالسرور
أو دفع ما يؤذى من الشرور
واحذر من الصلاة وقت النهى
ومثل هذا فى بقاع النهى

باب صلاة الجماعة

إن الصلاة بالجماعة واجبة
للفرض في وقت الصلاة الحاضره
أقلها يا صاحبي اثنان
من الرجال أو من النسوان
واحذر من الصلاة خلف الفاسق
إلا الجمع والعيد لا تفارق
ولا تصل خلف عاجز عن ركن
أو شرط غير ماله نستثني
وهو الإمام الراتب الذي عجز
عن القيام لا عن غيره عجز

فصل في الإمامة

وقدم الأقرأ في الإمامه
العالم المعروف بالديانته
وبعد هذا السن والنسب
ثم اعمل القرعة إذا تصيب
ورب بيت، وإمام المسجد
أولى من الضدين فافهم مقصدي
ولا صلاة للذي قد انفرد
أوعن يسار للإمام منفرد

فصل

ويعذر الإنسان عن جماعه
عند احتياج النجو والمجاعة
وكل أمر يوجب التضرا
في نفسه وماله فيعذرا

باب صلاة أهل الأعذار

ويعذر المريض عن قيام
إلى القعود ثم للمنام
ومن يسافر جاز فيه القصر
والجمع للوقتتين ثم الفطر
والخوف إن يعرض له صلاته
من ستة أو سبعة إثباته

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة للذكور
البالغين الحلم في الحضور
وأول الوقت كوقت العيد
والآخر العصر بلا ترديد
والخطبتان فيهما الحمد والعظه
مع القراءة والصلاة لازمه
واحذر من الكلام وقت الخطبه
إلا الإمام أو فراغ الخطبه

باب العيدين

والعيد مثل جمعة لكنّه
فرض كفاية والخطبتان سنّه
وكبر الرحمن كل العشر
وليلة النحر وعيد الفطر

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

وللكسوف ركعتان كررتُ
في كل ركعة وحالها قد طولت
وإن يضر الناس فقد الماءِ
فليستقوا من فاطر السماء
ويخرجون للمصلّي خُشْعاً
مستغفرين ملحفين في الدعاء
ويفعلون ركعتين بعدها
يخطبُ إمام خطبة لا غيرها
ويكثر استغفاراً في أثنائها
ويقلب الردى تفاعلاً بها
واسأل إذا هبّت رياح خَيْرَهَا
أوجاءتِ السحبُ ودَفَع شَرَهَا
وعند صوت الكلب والحمار
عذ بالاله الحق من مَكَّارِ

فصل في الجنائز

والدفن والتكفين للأموات

فرض كفاية مع الصَّلاة

ويلزم الصبر على المصيبة

وتندب التعزية في المصيبة

* * *

كتاب الزكاة

وشرطها حرية تمام
للملك، والنصاب والإسلام
وواجب حق الزكاة في الإبل
أن تبلغ الخمس وليست للعمل
وفي البقر أن تنصف الستينا
وفي الغنم أن تبلغ أربعينا
وليس في وقص البهائم حق
وغيرها ما زاد أو مستحق
وكل حب أو ثمار تدخر
مع كيلها ففيها العشر معتبر
هذا إذا كانت بغير كلفه
ونصفه، لا عشر إن تكن بكلفه
بشرط أن ترقى لخمسة أوسق
غير الديون الثابتات الموثقة
وأد ربع العشر في النقدين
إن تبلغ الفضة مائتين
وقدرها عشرون مثقال ذهب
وهكذا العروض أيضاً تحتسب

إن هيئت للربح والتجاره
دون التي للقنو والإعاره
وتلزم الفطرة كل شخص
حفظاً لشهر الصوم من النقص
عن نفسه ومن يمون كلهم
فإن تعذر فاحصص لهم
صاعاً من الزبيب ثم التمر
والأقط والشعير ثم البر

فصل

ويلزم البدار في إخراجها
إلا لأمر يوجب استيخارها
وأهلها في النصّ هم ثمانية
لا تصرفن في غيرهم علانيه

كتاب الصيام

ويلزم الصيام للأنام
برؤية الشخص والإتمام
وإن يحل ليل التمام مانع
فاتبع لقاض خشية التنازع
وشرط إيجاب الصوم قدره
والعقل والبلوغ فاعرف قدره
ومن عجز عن صومه لكبر
يطعم لكل يوم فيه ما فطر
وإن يزل عذر الذي قد أفطرا
في يومه يمك ويقتضي ما جرى
وأُم طفل وجنين خافتا
على الولد فليفطرا ما خافتا
وسن فطر في المرض وفي السفر
وواجب في الحيض أو خوفه مضر
ويلزم التكفير كالظهار
لمن وطئ في الصوم بالنهار

فصل في السنن والمفطرات

ويندب التأخير للسحور
وهكذا التعجيل بالفطور
وكثرة الخيرات والإحسان
وحبس عبدٍ هذر اللسان
ويفطر الإنسان في إدخاله
كل المقيت الجوف أو إخراجهِ
إلا مع الإكراه والنسيان
لشرعه بالعدل والإحسان

باب الاعتكاف

وواجب نذر اعتكاف ونُدب
من غير نذر فهو أفضل القُرْب
فهو انفصال عن عَنَا الخَلَائِقِ
مع اتصال بالإله الخالق

* * *

كتاب الحج

والعقل والبلوغ واقتدار
شرط وجوب الحج واعتماد
أركان حج: نية الدخول
وقوفه في وقته المجمعول
طوافه بالبيت مع أشراطه
وسعيه سبعاً تتم أشواطه
وواجب الإحرام من ميقاته
والرمي للجمرات في أوقاته
ووقفه لمن وقف نهارا
إلى الغروب فاحذر البدارا
وهكذا المبيت ليل النحر
بتنعيم ثم الحلق ثم النحر
وبيئة الناس اثنتين بمنى
لمن تعجل، وثلاثا من ونى
وغير هذا سنة لا يلزم
من يترك المسنون ليس يأثم
ومن ترك ركناً فلا يصح
أو واجباً يأثم، ويلزم ذبح

فصل

وإن ترد تمتعاً أو قرناً
أو فرد حج فالتمتع أسمى
وسن للإحرام تنظيف وطيب
وكثرة الإهلال للرب المجيب
وسمي الإحرام بالإحرام
لأنه تحريم ذي الأقسام
وهي التطيب والدواعي للنكاح
وهكذا لبس المخيط والنكاح
وقتل صيد البر والدلاله
والظفر والشعور في الإزاله

فصل

قسم على التخيير في الإحرام
بين الفدا والصوم والإطعام
مثل اللباس والتطيب عامداً
وأخذ شعر، ناسياً أو عامداً
ومن قتل صيداً ففيه المثل
أوقيمة الإطعام أو صيام عدل
وفدية القرآن والتمتع
يلزمه ذبح ما تيسر فاسمع

فإن عَدِمَهَا صام عنها عشرة
ثلاثة في الحج والبواقي ترى
ومثل هذا حكم من قد أُحصرا
فافهم هداك الله ماتقرا

باب الأضحية وغيرها

والأضحية من أفضل قربان
في يوم عيد بعده يومان
ولم يجز غير الجذع من ضان
وغيره منه الثني الدان
واستحسن قربان مستمنا
واحذر من العيب الذي تبينا
ويندب النسك عن الملوذ
في يوم سبع فافهم المقصود
واختر له أحسن الأسماء
واحلق به الراس مع الفداء

كتاب الجهاد والجزية

وواجب عند النفير أن ينفروا
ومن إذا صف القتال حضروا
وغير هذا سنة مؤكده
لا سيما غزو ببحر فاقصده
ويندب الرباط في الجهاد
من أكبر الأسباب للرشاد
وينبغي لصاحب الجيش الحذر
عن كل ما يفضي إلى الخطر
ويُقتل الكفار أجمعونا
حتى إلى الإسلام يرجعوننا
وما أخذ من مالهم بالقهر
فهو الغنيمه فاستمع واستبر
خمس الغنائم في الأنفال قسمت
وأربع الأخماس فيهم فرقت
للفارس الأعلى ثلاثة أسهم
وللهجين اثنان فاسمع وافهم
والفيء من أموالهم ما يؤخذ
من غير قهر في المصالح ينفذ

وتؤخذ الجزية من كتابي
وشرطها الصَّغار للكتابي
وتمتضي أحكامنا عليهم
في كل أمر ملزم عليهم
ويلزم التمييز في اللباس
مع الركوب حذر التباس

* * *

كتاب البيع

وما دل على المقصود
تمضي به الأحكام للعقود
لكل عقد يا أخي شروط
منها التبايع هذه الشروط
وهي: الرضا من عاقد والرشد
والمنفعة وملك عقد حدوا
وعلم ما قد بيع أو وصف جلي
وقدرة التسليم فافهم مقصدي
ويحرم البيع الذي بالمسجد
وكل مُلّه عن فروض فاقصد
وكل ما يقصد به المحرم
فبيع هذا باطل محرم

باب الشروط والبيع

وكل شرط فيه حظ العاقد
يلزم به الإيفاء كالمواعيد
والفاسد الشرط الذي يخالف
أو يشترط عقداً سواه صارف

ومن جمع في عقده شيئين

ذا فاسد، وهذا صحيح العين

فصح الصحيح والنج الفاسدا

وقسط الأثمان فيها قاصدا

ويملك الشيء المبيع بالشري

للمشترى غنم وغرم ما جرى

إلا الجوائح فالغريم البائع

وما بوزن أو بكييل شائع

باب بيع الأصول والثمار

ومن بيع أرضاً شمل بناها

أوباع داراً يدخلن فناها

ولا يصح البيع في الثمار

حتى تطيب حذر الأكدار

ومن بيع نخلاً بأصل أُبراً

لبائع طلعه إلا بشرط قد جرى

باب الخيار

وللخيار موضع الجلوس

أو شرطه في وقته المحسوس

والغبن والتدليس والعيوب

والاختلاف إن عدم مصيب

باب السلم

وللسلم فاعلم شروط سبعة
منها انضباط راسه والسلعة
والعلم في معياره ووقته
وكون مال ينتفع في وقته

باب الربا

يجري الربا في كل ما يكال
وكل ما يوزن فهو المال
فإن يبع وزن بذني المكيل
جاز النسا والبيع بالقليل
وإن يبع ما تشتمله العله
فامنع من التأخير فيه كله
وامنع من الفضل الذي من جنسه
وجوزن ما لم يكن من جنسه

باب القرض

من أفضل الأعمال قرض المال
يجوز قرض في جميع المال
وكل قرض جر نفعا لم يصح
وإن قضى خيراً بلا شرط يصح

باب الضمان

وإن ضمن شخص لشخص ماله
فليطلبين من منهما بدا له
وإن يؤد ضامن فليرجعا
إن لم يكن مقصوده التبوعا
ومثل هذا من يؤدي واجبا
عن غيره فليرجعن مطالبا

باب الرهن

يصح رهن مالك المرهون
أو كان في رهن له مأذون
وكل عين فيها البيع لا يصح
فرهنها أيضاً حرام لا يصح
إلا الثمار قبل أن تطيبا
والعبد أن يصحب له قريبا
له الرجوع قبل قبض الرهن
وبعده يمضي فلا يستثني
وإن تلف رهن بلا تعد
ما فيه من شيء فافهم القصد
ويركب المرهون، والمحلوب
يحلب بقدر ماله محسوب
ومن قبض عيناً لحظ نفسه
لم يقبل الرد بقول نفسه

باب الحوالة

وشرطها اتفاق ذي الدّينين
من كل وجه، واعلم الدّينين
وينضبط ويستقر الثّان
ويسمح المديون لا الديان

باب الصلح وحكم الجوار

والصلح نوعان على إقرار
بالحق جزماً أو مع الإنكار
مقصوده عدل بذي الخصمان
فالظلم ممنوع مع الكتمان
وأحسن إلى الجار العظيم الحق
واحذر من الظلم الذي للخلق

* * *

كتاب الحجر

والحجر منع الشخص من أمواله
لحظه أو من ينل من ماله
ويلزم الإنظار للإعسار
أو قبل وقت الدين واستقرار
ومن وجد عين الذي باع أحق
من غيره بشرط أن لا يستحق
يمنع الإنسان بالتمام
لسن والإنبات واحتلام
والحجر فاعلم تختلف أسبابه
ففي النكاح معرفة خطابه
ولرب الأموال حفظ المال
عن كل ما يفضي إلى الزوال
للولي الإذن للصغير
في البيع والشراء باليسير
وللولي الأكل من مال يلي
بقدر ما قد كان فيه يعمل

باب الوكالة

وهي على نوعين: نوع جائزه
في كل عقد وفسوخ جائزه
أما التي لا يستنيب الغير
فهي الصلاة والصيام الطهر
وكل توكيل يجوز فسخه
ويبطله موت وحجر فسُقُهُ
فرهنه في التلف لا يضمن
إن لم يفرط والعواري تُضْمَنُ

باب الشركة

وكل أنواع التشارك جائزه
كالضرب، والعنان، والمفاوضه
والوجه والأبدان فيها يعمل
وما قسم: يقسم عليهم فاعدلا

باب المساقاة

يجوز دفع الأرض والأشجار
لمن يعمرها بجزءٍ جار
ويلزم التعمير بالمعروف
ويتبعان العرف في التكليف

باب الإجارة

وشرطها علم الثمن والمنفعة
وكون نفع جائز لا يتلفه
ويتبعان العرف في الإجاره
فيمن عليه مؤن الإجاره
وهي من العقود اللزومات تنفسخ
بتلف موتهم لا تنفسخ
ويستقر الأجر بالفراغ
أوبمضي الوقت مع الفراغ

باب المسابقة

والسبق من غير العوض يجوز
وفي العوض ثلاثة تجوز
وهي الإبل والخيل والسهام
يعين المركوب والسهام
ويتحد نوع، ويعلم العوض
ولا يشبه بالقمار في العوض

باب العارية والغصب

ويشترط كون العواري ينتفع
نفعاً مباحاً والمعير مبترع
وأى وقت للمعير يرجع
إلا مع الإضرار حتى يقلع

ويلزم الغاصب يؤدي ما غصب
ولو غرم ضعافاً لما كان غصب
ويلزمه أرش لنقص قد حصل
وأجر نفع في يديه قد عطل
ومن يياشر تلفاً فيضمن
أوسياً تعدياً، لا المحسن

باب الشفعة

وتثبت الشفعة للشريك
في ملكه ما قد شاع للشريك
بشرط سبق الملك للشفيع
مع البدار وأخذه الجميع

باب الوديعة

ويلزم الإحراز للوديعة
في حرز مثل، واحذرن تضييعه
وإن أخذها ظالم لا يضمن
أوافتدى بعضاً ببعض محسن

باب إحياء الموات

وتملك الموات بالإحياء
بالحصن والحفر وجري الماء

ومن سبق إلى مباح قدما
وإن تساوى اثنان فيه أسهما

فصل

وإن جعل مال على فعل عمل
فمن فعله استحق ما جعل

باب اللقطة

ولقطة تملك بلا تعريف
كالسوط والحبال والرغيف
ولقطة الضوال لا تؤويها
معها حداها، والسقا يرويهما
ولقطة الشياه والمتاع
لصاحب أو لاقطٍ أو ضياع
ويلزم التعريف حوالاً كاملاً
فإن عرف يعطى وإلاً يؤكلا
وكل شيء كان مجهولاً وصف
فيلزم إعطاؤه لمن وصف

باب اللقيط

وإن وجد طفل صغير قد نبذ
فأمره وحكمه لمن أخذ
وإن أقر فيه شخص ألقا
وإن أقر اثنان قدّم اسبقا

كتاب الوقف

والوقف أن تحتبس لأصل أبدا
لينتفع منه ويبقى مرصدا
وشروطه نفع مباح يجري
على الدوام في طريق الخير
والوقف عقد لازم لا ينقل
إلا مع الخراب والتعطل
ويرجع العرف إلى شرط عرف
إن قيدت بالشرع أو أمر عرف
ويلزم الناظر حفظ الوقف
مع العمار واجتهاد العرف
ومن يقرر في الوظائف لم يزل
إلا لأمر موجب فيه حصل

باب الهبة والوصية

ويحرم الرجوع في الموهوب
إلا أباً يرجع بذى الموهوب
ولأب الحر التملك ما يشاء
من مال أولاد بلا ضرر نشأ

ويحرم الحيف بذى العطايا
وفوق ثلث المال في الوصايا
ومثله الموصى بشيءٍ يجهل
وهكذا أعمال شر، فاسألوا
وجهل ماوصى به اليسير
مسامح فيه لاالكثير

كتاب الفرائض

والعلم بالميراث نصف العلم
وفقده من قبل كل علم
فاحرص عليه واستعن بالرب
وأخلص له إخلاص من يجب

باب أسباب الميراث وموانعه

أسبابه: عتق نكاح ونسب
وبيت مال حافظ ليس سبب
موانعه: قتل بغير حق
وكل شخص كامل في الرق
وخلف دين غير صاحب الولا
ومسلم والمال لم يخولا

باب الورثة من الرجال والنساء

هم الأصول من إناث وذكر
مع الفروع النائلين بالذكر
وفرع آباء ذكور حقا
والأخوات والإخوان مطلقا

والزوج والزوجة والموالي
فاسمع لتفصيلي على التوالي

باب أحوال الورثة

للزوج نصف المال مع فقد الولد
والربع إن يوجد بتنزيل الصمد
واحكم على الزوجات بالحكم الجلي
بنصف مال الزوج في حكم الولي
للأم ثلث المال في شرطين
فقد الولد وإخوة إثنين
فإن وجد أحدهما فالسدس
والربع في عَمَرِيَّتَيْنِ أوسدس
وللأب السدس إن الإبن وجد
والإرث بالتعصيب مع فقد الولد
ويرث السدس مع التعصيب
مع الإناث الجد كالترتيب
وتأخذ الجدة سدسَ المال
وولد الأم الوحيد الخالي
فإن يكونوا اثنين ثلث بينهم
وتستوي الإناث مع ذكورهم
للبنات نصف، وحدها قد حازت
والثلثان لتي قد زادت

وبنت الإبن مثلها فإن تكن
مع بنت صلب فالسدس لها أكملن
والأخوات في ذا كالبنات
يعصبن ما بقي بعد البنات
فإن يكن مع هؤلاء ذَكَرُ
عصبنهن: تعصيه مشتهر
فأعط أصحاب الفروض حقهم
ثم يقدم بعدهم أحقهم
كل الذكور غير زوج عصبه
وإخوة الأم، وزدهم معتقه
فقدم الأقرب من جهاتهم
ثم المنازل فاعتبر قواتهم
وكل من أدلى بشخص حجه
إلا وَلَدُ أُم، وَأُم والده
وأسقط بنات الإبن بابنتين
والأخوات لِأَبٍ شقيقتين

باب الرد وذوي الأرحام

فاردد على أهل الفروض بِقَدَرُ
بشرط فقد العصب والفرض قُصِرُ
فإن عدم عَصَبُ مع الفروض
فالمال للأرحام بالمفروض

وهم جميع الأقربا، غير الألى
تقدموا ينزلوا من هؤلاء

باب أصول المسائل

ثم الأصول: سبعة اثنان
ثلاثة مع أربع ثمان
وستة مع ضعفيها، والضعف
فهذه العول عليها يقف

باب الانكسار

إن تجد كسراً على فريق
فاردد جميع الوفق من فريق
دفعه أو ضرب الروسا
جميعها إن باينت روسا
فإن يزد كسر على فريق
فاعمل كما تقدم في الفريق
انظرن إلى الفرق إن ماثلت
فخذ إحداها والكبير إن باينت
وحاصلا من ضرب ما تبانت
بعضاً ببعض والتي قد وافقت
وفقه واضربه فيها أصلا
ثم اقسمن كل الذي تحصلا

باب المناسحة

فإن يمت شخص من الوراث
قبل اقتسام المال والترات
فاعرف من الأولى سهامَ الثاني
ثم اعطه لوارثين الثاني

فصل

وكل مفقود وخشى مشكل
وهكذا الحمل: يقين يعمل
وإن يمت قوم بأسباب تعم
مع جهلك الترتيب ورث بينهم

كتاب العتق

وأفضل العتق النفيس الغالي

فعتقه من أشرف الأعمال

ومن يمثل برقيقه يعتق

أو يملك الأرحام منه يعتقوا

وإن غني يعتق جزءاً مشتركاً

يسري إلى الباقي ويغرم ما هلك

ومن يعلق عتقه بوصف

لم يُعتقن إلى وجود الوصف

يصح نقل الملك فيما علقا

قبل وجود الوصف فيه مطلقاً

ومن يعلق عتقه بموت

فهو المدبر يعتق بالموت

باب الكتابة والاستيلاء

فإن علمتم بالرقيق خيراً

فكاتبوه تطلبون الخيراً

ويلزم إيتاؤه من مالها

ربعاً إذا يؤتى لكل مالها

وعقدها عقد صحيح يلزم
وهو رقيق ماعليه درهم
ويملك الكسب الذي به ينتفع
دون الذي فيه الهلاك والطمع
وإن تلد من سيد مملوكته
تعتق بموته وهي قبل ملكته

* * *

كتاب النكاح

من استطاع آلة النكاح
فليفعلنه حذر السفاح
ويظفرن بالبكر ذات الدين
مع الودود الوالد المعين
واحفظ لفرج واغضضن من بصر
إلا لمن قد جاز منهم النظر
مثل الرضاع والنسب والشاهد
ومن يعامل وقبيح الشاهد
وخاطب ظن الإجابة يندب
ومن يداوي أي عضو يطلب
لزوجته وأمتة لكلهم
أن ينظرن من آخر أبدانهم

باب أركانه وشروطه

وركنه الإيجاب والقبول
وَجِدَّهُ كَالهَزْلِ يَا سَوْوَل
وشروطه تعيين زوج والرضى
مع الشهادة وولي قد مضى

وَعَيْبَ الزَّوْجَانِ مِنْ مَوَانِعَ
مَنْ نَسَبَ أَوْ سَبَّ قَوَاطِعَ
وَيَفْهَمُ التَّصْرِيحَ لِلْمَعْتَدَةِ
بِخُطْبَةِ حَتَّى تَزُولَ الْعِدَّةُ
وَخُطْبَةَ الْمَرْءِ عَلَى أُخِيهِ
وَهَكَذَا حُكْمَ الَّذِي يَلِيهِ

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَتَحْرِمُ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَ
وَفَرْعٌ أُمٌّ وَأَبٌ نَزُولُ
وَفَرْعٌ مَا قَدْ فَوْقَهُمْ لَصَلْبِهِ
فَافْهَمُ لِقَوْلِ جَامِعٍ فِي ضَبْطِهِ
وَتَحْرِمُ الزَّوْجَاتِ لِلْأَوْلَادِ
وَهَكَذَا الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ
وَهَكَذَا أُمَّ مَضَتْ لَزَوْجَتِهِ
كَذَا الرَّبِيبَةُ إِنْ دَخَلَ فِي زَوْجَتِهِ
وَيَحْرِمُ الْجَمْعَ لِذَاتِ الْمَحْرَمِ
وَهَكَذَا مَعْتَدَةٌ لَمْ تَخْتَمِ
وَهَكَذَا ذَاتُ الزَّوْنِيِّ حَتَّى تُتَّبِ
وَالْمَشْرُكَةُ إِلَّا نِسَاءَ أَهْلِ الْكُتُبِ

باب الشروط في النكاح

أحق ما يوفى من الشروط
ما أحل فرجاً فافهم المشروط
من الشروط باطل مثل الشغار
ومتعة والتيس المستعار
وإن شَرَطَ وصفاً فبان أعلى
لم يملك الفسخ هَذَاكَ المولى

باب العيوب فيه

ويفسخ النكاح بالعيوب
مع جهلها لا العلم بالعيوب
وكل فسخ فيه خلف عندنا
يحتاج للحكام فافهم قولنا
يقر كفار على نكاحهم
فإن أتونا فاعقدن نكاحهم

باب الصداق

ليس في العقد أن يسمى المهر
على قليل أو كثير يجروا
ومن تزوج دون مهر يفرض
مهر المثل إلا بدون قد رضوا

تقرر الصداق بالدخول
والوطء والموت فكن عقول
ومن دُعي لدعوة أجابا
في العرس إيجابا غيره استجابا
وتنبغي الآداب عند المطعم
ليبتغي فضل الإله المنعم

باب عشرة النساء

وعاشر النساء بالمعروف
بالقول والفعل الجميل الموف
يستمتعن بكل ما استمتع
وتنبغي الآداب في الجماع
كالتسمية في الوطاء والملاعبه
والأنس والتقييل والمداعبه
ويلزم القَسْم على السواء
بين نسائه لافي الإماء
وليلة من أربع للحره
والوطء كل ثلث عام مره
ثلاثة لثيب الجديده
وسبعة للبكر فاستفيده

كتاب الخلع والطلاق

والخلع من زوج على فداء
ليس طلاقاً بل فسخ افتداء
وأبغض الحلال للرحمن
طلاق من غير مانقضان
ولا يقع من نائم تطليق
أومكره، أو كان لا يفيق
وسنة الطلاق في الطهارة
من غير ما وطئ بذي الطهارة
وبدعة في ضدها والآيسه
مع الصغيرة والحوامل جائزه
وللطلاق ألفاظ: صريح فيه
تطلق بها من غير أن تنويه
ولا يقع لفظ من الكنايه
إلا مزيداً، وقرين ذا نيه
يملك الحر ثلاثاً كامله
والعبد ثنتين وبعض كامله
يصح تعليق الطلاق بالصفه
فلا يقع حتى تحقق الصفه

باب الرجعة

ومن يطلق زوجته دون الثلاث
له الرجوع في العدد على الإناث
ومن يطلق زوجته كمالاً
لم يرجعن حتى توطأ حلالاً

باب الإيلاء والظهار واللعان

وإن حلف في تركه الوطاءً أبداً
أفوق ثلث العام فعله هذا اعتداً
تضرب له ثلث السنة في الوطاءً
إما يطلق أو يفى للوطاء
إن الظهار منكر وزور
في «قد سمع» حُكْمٌ له يدور
إن اللعان يدرء الحدوداً
عنها وعنه فافهم المقصوداً

كتاب العدد

وعدة الأحمال وضع الحمل
بوضع ماقد بان خلق الحمل
وثلاث عام للتي توفى
بل لها مع عشرة تُوفى
ومن تحض بثلاث حيض
وأشهر للعامه للحيض
ويجب الإحداد للوفاة
بمنزله عن هذه الزينات
ويجب استبرأؤك للإماء
بحيضة أو شهر، أو إلقاء

باب الرضاع

وثبت الرضاع في الحولين
بخمس رضاعات لاثنتين
وحكمه حكم النسب في الحرمه
لا في الولا والإرث، فافهم حكمه

كتاب النفقات

ويجب الإنفاق للزوجات
بقدر ما يكفي من الأقوات
وهكذا الكسوة والإسكان
بالعرف لا ظلم ولا عدوان
وزوجة رجعية ذي تلزم
وبابن وناشز لا تلزم
ويجب الإنفاق للقريب
مع فقره وإرثه القريب
ويجب المعروف للملوك
وكفه العدوان عن مملوك
وكل ما يملك من البهائم
يلزمه إطعام وسقي حازم

باب الحضانة

ويحضان الطفل الصغير الأم
ثم قرابات لها تؤم
فإن بلغ سبعاً يخير بالأب
والأم، والأنثى تعين للاب

كتاب الجنایات

والعمد في العدوان يوجب الدية
أو القصاص جزماً، غير الدية
وشرط إيجاب القصاص العادل
عصم لمقتول وكفو قاتل
والعقل والبلوغ للذي قتل
وأن يكون غير ابن من قتل
ويؤمن الحيف بذی الجروح
مع صحة والاسم في المجروح

باب الديات

ومائة البعير ضعفها البقر
وألف شاة دية للذكر
وألف دينار من فضة اثنا عشر
ودية الأنثى على نصف الذكر
ودية العدوان تلزم قاتل
بغير عمد للولي العاقل
يكفر القتل بعتق الرقبه
أوصوم شهرين مع عسر الرقبه

كتاب الحدود

وتلزم الحدود شخصاً كلفا
ملتزماً بالتحريم أيضاً يعرفا
حد الزنى رجم لمن قد أحصنا
والجلد والتغريب غير المحصنا
ويثبت الحد بقول أربعة
أو أربع الإقرار فيه مكمله
ويثبت القذف مع الإسكار
بأثنين يشهدان أو إقرار
ويلزم التعزير في المعاصي
إن لم يكن حد ولا قصاص
ومن سرق من حرزه نصاباً
تحتم القطع له عقاباً
ويلزم القتال للبغاة
حتى يكون الجمع في أشتات

باب أحكام الردة

ويحصل الخروج من إسلام
بسب رسل الله والعلامة

أواعتماد النند للرحمن
في الملك والتدير والسلطان
أوصرفه نوعاً من العباده
لغير رب خالق عباده
أويعتقد أن الذي قد حلا
محرمأ وعكسه محلا
فمن كفر يلزم له ثلاثه
يمهل بها وإلا لزم إتلافه

باب الأطمعة

كل طعام طاهر غير مضر
فهو مباح دون مافيه الضرر
وكل ذي ناب من السباع
ومخلب الطير حرام راع
عند الضرورة جائز محرم
ونفع مال الغير أيضاً يلزم

باب الذبح والصيد

ويلزم الإسم على الذبيحه
والذبح في الآية المبيحه
والذبح من كفار لايجوز
إلا اليهود والنصارى فيجوز

وتحصل الزكاة للجنين
بذبح أمه فافهم اليقين
والسن والأظفار كالوقيد
ويكره الذبح بكل موذي
ويكره الصيد بلا لزوم
وحكمه كالذبح في المحكوم
وللطير وكلاب علّمت
فصيدها حل إذا قد قتلت

باب الأيمان

ويلزم الإقسام بالرحمن
أو وصفه أو فعل ذي الإتقان
ويحرم الإقسام بالمخلوق
إذ فعله من أعظم الفسوق
وشرط إيجاب بالجزا فيها
أن يحصل الحنث ويقصد فيها
وترجع الأيمان للنيات
ثم لأسباب مهيجات
ثم إلى التعيين ثم الإسم
فافهم هداك الله ما يؤم

باب النذر

ويكره العقد لذي النذور

ويلزم الإيفاء بالمنذور

فإن يكن نذر مَعَاصٍ يحرم

ومن يحرم طَيِّباً لا يحرم



كتاب القضاء وغيره

ويلزم القضاء بين الناس
بالعدل والإنصاف والقياس
ويلزم الإشهاد في النكاح
وغيره ندب فلا تلاح
ولا يجوز الشك في الشهادة
وَيَحْرُمُ الكتمان للشهادة
وشرط من يقبل: بلوغُ إسلام
والحفظ والعقل وعدل تام
ومانع منها جميع التهمه
مثل القرابة والعداوه شركه
ويقبل الاثنان أو ثنتان
مع واحد في المال والمُدَان
وتقبل المرأة في الرضاع
وكلا أمر مشبه الرضاع
ومن يحمّل غيره شهاده
فحكمه حكمه بذى الشهاده
والبينة على الذي قد ادعى
والحلف يلزم من عليه يُدعى

باب الإقرار

ومن أقر بحقوق جازمه
لله أوللخلق فهي لازمه
إن يتفق اثنان في عقد جرى
ويدعي أحدهما نقضاً جرى
فالقول قول المدعي للصحة
إذ كل عقد أصله فالصحة
هذا الذي فضل من المنان
ذي الجود والإنعام والإحسان
ما منه قد تم فمن إلهي
والنقص من نفسي وقلبي اللاهي
والحمد لله على التيسير
من فضله وعدم التعسير
ثم الصلاة مع سلام ترى
على الذي قد شاع منه الذكرى
محمد وصحبه والتابعين
وتابع وتابع للتابعين

بلغت كتابة هذه المنظومة المفيدة على خط المؤلف بيده

في ٢٦ شوال سنة ١٣٣٣ بقلم عبده الراجي منه وفضله

الفقيه عبد العزيز بن حمد المصيريع

غفر الله له ولوالديه آمين

وذلك في ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢

البرشاو إلى معرفة الأحكام

الشيخ شاد إلى معرفة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له
ولياً مرشداً وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،
فهذا تأليف بديع المنزع سهل الألفاظ والمعاني حسن الترتيب يحتوي على
مهمات مسائل الأحكام رتبته بصورة السؤال المحرر الجامع والجواب المفصل
النافع يحتوي على أصول وضوابط وتقسيمات تقرب أشتات المسائل وتضم
النظائر والفوارق وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبواباً من الفقه عديدة وأصولاً
تبنى عليها أحكام مفيدة وتعرف القارئ من أي قاعدة أخذت وعلى أي أساس
أثبتت وتوضح التعليقات والحكم ولعل هذه الأمور أكثر فائدة مما في الأجوبة من
التفصيلات الفقهية لعموم نفعها وحسن موقعها وعند ذكر الأحكام أذكر المشهور
من مذهب الإمام أحمد عند متأخري الأصحاب فإن كان فيه قول آخر أصح
منه عندي ذكرته وصحته وأشرت إشارة لطيفة إلى دليل كل من القولين
ومأخذهما إذ المقام لا يقتضي البسط وأستطرد في الجواب بذكر الأشباه والنظائر
لتحصل الفائدة الكثيرة والأنس بكثرة ما يدخل في الأصل والضابط وأذكر أيضاً
الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها ليحصل التمييز بينها وأسأل الله تعالى أن
يكون الداعي له إرادة وجهه وثوابه وقصد النفع لعباده وأن يكون موافقاً لمحبهته
ورضاه وأن يسهل تميم ما أنعم في ابتدائه. إنه جواد كريم.

أسئلة في الطهارة

السؤال الأول: ما حكم الماء المتغير؟

الجواب وبالله التوفيق ومنه أستمد الهداية والإصابة يدخل تحت هذا السؤال أنواع كثيرة وأفراد متعددة لكنها تنضبط بأمور أما الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فهو نجس بالإجماع قليلاً كان أو كثيراً — وأما الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مقره أو تغير بمروره على الطاهرات أو بما يشق صونه عنه أو بما هو من الأرض كطينها وترابها فهذا طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً — وأما الماء الذي تغير بما لا يمازجه كدهن ونحوه فهو مكروه على المذهب غير مكروه على القول الصحيح لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على الكراهة والأصل في المياه الطهورية وعدم المنع فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل وأما الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالطاهرات كالزعفران ونحوه إذا كان التغير يسيراً فهو طهور قولاً واحداً وكذلك إن كان التغير في محل التطهير فهذا أو نحوه لا بأس به .

وإن كان المتغير بالطاهرات تغيراً كثيراً فهو طاهر غير مطهر على المشهور من المذهب وعلى القول الصحيح هو طهور لأنه ماء فيدخل في قوله تعالى:

﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. [سورة النساء: الآية ٤٣]

ولعدم الدليل الدال على انتقاله عن الطهورية فبقي على الأصل وذلك أن العلماء رحمهم الله اتفقوا على نوعين من أنواع المياه واختلفوا في النوع الثالث. اتفقوا على أن كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس كما اتفقوا على أن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء والتابعة من الأرض والجارية والراكدة أنها طاهرة مطهرة واختلفوا في بعض المياه المتغيرة بالأشياء الطاهرة أو التي رفع فيها حدث ونحوها: هل هي باقية على طهوريتها وإنما نستصحب فيها الأصل كما هو الصحيح لأدلة كثيرة ليس هذا موضعها أو أنها صارت في مرتبة متوسطة بين الطهور والنجس فصارت طاهرة غير مطهرة والاستدلال بهذا القول ضعيف جداً فإن إثبات قسم من المياه لا طهور ولا نجس مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة والضرورة إلى بيانه فلو كان ثابتاً لبينه الشارع بياناً صحيحاً قاطعاً للنزاع فعلم أن الصواب المقطوع به أن الماء قسمان طهور ونجس.

سؤال - ٢ - ما حكم الماء المستعمل؟

الجواب: يدخل تحت هذا أنواع متعددة:

- ١ - مستعمل في إزالة النجاسة .
- ٢ - ومستعمل في رفع الحدث .
- ٣ - ومستعمل في طهارة مشروعة .
- ٤ - ومستعمل في نظافة .
- ٥ - ومستعمل في رفع حدث انثى .
- ٦ - ومستعمل في غمس يد النائم .

أما المستعمل في إزالة النجاسة فإن كان متغيراً فهو نجس وإن لم يتغير وهو كثير فهو طهور قولاً واحداً وإن كان قليلاً والنجاسة لم تنزل عن المحل أو قبل السابعة فهو نجس على المذهب، وعلى الصحيح طهور لعدم تغيره بالنجاسة، وإن كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فهو طاهر على المذهب غير مطهر، وهو طهور على القول الصحيح من باب أولى مما قبلها، وأما المستعمل في رفع الحدث فإن كان يغترف خارج الإناء فالباقي في الإناء طهور قليلاً كان

أو كثيراً قولاً واحداً وإن كان يستعمله وهو في موضعه بأن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الماء فإن كان الماء كثيراً فالماء طهور قولاً واحداً وإن كان يسيراً صار طاهراً غير مطهر على المذهب، وهو طهور على القول الصحيح لعدم الدليل الناقل له عن أصله، وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب، غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل، وإن كان مستعملاً في طهارة غير مشروعة فهو طهور لا كراهة فيه قولاً واحداً وإن كان مستعملاً في حدث انثى وهو كثير فهو طهور لا منع فيه مطلقاً قولاً واحداً وإن كان يسيراً ولم تخل به فلا منع أيضاً وإن خلت به فلا منع في طهارة النجاسة ولا في طهارة المرأة قولاً واحداً وإنما يمنع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقاءه على طهوريته وعنه عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطاً وأما الصحيح فلا منع فيه مطلقاً لقوله ﷺ (إن الماء لا يجنب) وما استدل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع، وأما المستعمل في غمس يد النائم فإن كان نهراً أو نوماً لا ينقض الوضوء فلا يضر مطلقاً وإن كان نوماً كثيراً بالليل وغمسها كلها فإن كان الماء كثيراً لم يضر قولاً واحداً وإن كان دون القلتين صار طاهراً غير مطهر على المذهب ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم وعلى القول الصحيح في المذهب يبقى على طهوريته لعدم الدليل على زوال طهوريته والحدث إنما يدل على الأمر بغسلها قبل إدخالها الإناء للعلة التي علل بها في الحديث (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

سؤال - ٣ - إذا كان الماء نجساً متى يطهر؟

الجواب: أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ينزح أو إضافة ماء إليه أو بزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة فما دام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها ومتى زال التغير طهر. وأما على المذهب فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من

قلتین أو یكون قلتین فقط أو یكون أكثر منها فإن كان أقل من قلتین لم یطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه وإن كان قلتین فقط طهر بأحد أمرین: إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير وإما بزوال تغيره بنفسه وإن كان أكثر من قلتین طهر بأحد ثلاثة أشياء: هذين الأمرین أو بنزح یبقى بعده كثير غير متغير إلا إذا كان مجتمعاً من متنجس یسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير لا بد منه فی الأحوال كلها. وهل یشترط شيء آخر معه أم لا قد ذكرنا تفصیله الجامع.

سؤال - ٤ - إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجساً أو صلى ثم وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة ما حکم ذلك؟

الجواب: لا یخلو الأمر من حالین أو ثلاثة لأنه إما أن یعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته أو یعلم أنها بعدهما أو یجهل الأمر. فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم ومنه خبر الثقة المتیقن حیث عین السبب أعاد طهارته وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب وكذلك یعيد الصلاة على المذهب وعلى القول الصحیح أن من نسي وصلى فی ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ولم یعلم حتى فرغ صحت صلاته ولا إعادة علیه لأنه ﷺ خلع نعليه وهو فی الصلاة حین أخبره جبریل أن فیهما قدراً وبنی على صلاته ولم یعدها فإذا بنی علیها فی أثنائها فإذا وجدها بعد فراغ الصلاة فالحکم كذلك ولأن من قاعدة الشریعة إذا فعل العبادة وقد فعل محظوراً فیها هو معذور فلا إعادة علیه بخلاف من ترك المأمور. فتارك المأمور لا تبرأ ذمته إلا بفعله وفاعل المحظور الذي هو معذور لا شيء علیه وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته فهذا واضح لا شيء علیه لأنه توضاً بماء طهور وليس علیه نجاسة وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسیم وأما إن جهل الحال فلم یدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها فطهارته وصلاته صحیحتان قولاً واحداً لبنائه على الأصل لأن الأصل عدم النجاسة.

سؤال - ٥ - إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه؟

الجواب: إن كان المشتبه ماء نجساً بطهور أو ماءً مباحاً بمحرم اجتنب الجميع وصار وجودهما وعدمهما واحداً لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح ويعدل إلى التيمم إلا أن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور بأن يكون الطهور كثيراً وعنده إناء يسعها فيخلطها ويصيران مطهرين وعلى القول الصحيح يبعد جداً اشتباه النجس بالطهور لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع، وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء طاهر غير مطهر على المذهب توضاً منها وضوءاً واحداً من كل واحد منها غرفة وصحت طهارته لأن الطهور يطهره والظاهر لا يضره فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى في هذه الحال وتطهر بما غلب على ظنه ثم تيمم احتياطاً وعلى القول الصحيح لا تتصور المسألة لأن الصحيح أن الماء إما نجس أو طهور كما تقدم.

سؤال - ٦ - إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريمه فما الطريق إلى السلامة؟

الجواب: الطريق إلى السلامة الرجوع إلى الأصول الشرعية والبناء على الأمور اليقينية فإن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة فما لم يأتنا أمر شرعي يقين ينقل عن هذا الأصل وإلا استمسكنا به. وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة فعلى هذا الأصل إذا شككنا في نجاسة ماء أو ثوب أو بدن أو إناء أو غير ذلك فالأصل الطهارة وكذلك الأصل جواز استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات، إلا ما ورد تحريمه عن الشارع - وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة فله الحمد والثنا.

سؤال - ٧ - ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب: وبالله التوفيق يتحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاتها فباب اللباس أخف من باب الأنية وأثقل من باب لباس الحرب أما استعمال الذهب

والفضة في الأواني ونحوها من الآلات فلا يجوز لا للذكور ولا للإناث لا القليل منه ولا الكثير للعموميات الناهية عنه المتوقعة عليه وعدم المخصص إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه لأنه لما انكسر قرح النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة والحديث صحيح فهذا وما أشبهه من الفضة جائز لا من الذهب وأما باب اللباس المعتاد فأبيح ذلك للنساء لحاجتهن إلى التزين ولتمييز النساء عن الرجال فجميع أنواع الحلي المستعمل للنساء جائز قليلة وكثيره وأما الرجل فم يباح له شيء من ذلك إلا خاتم الفضة وحلية المنطقة من الفضة وكذلك من الذهب والفضة مادعت إليه حاجته من انف أو رباط أسنان ونحوها وأما لباس الحرب فهو أخف من ذلك كله فإنه يباح تحلية السيف والرمح والبارود ونحوها بأنواع الذهب والفضة وكذلك الجوشن والخوذة ونحوها وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة أما الضرورة فبيح الذهب والفضة مطلقاً مادامت الضرورة موجودة فإن الضرورات تبيح المحظورات كما أباح الله للمضطر أكل الميتة ونحوها.

سؤال - ٨ - ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب: الميتة نوعان ميتة طاهرة كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة والأدمي فهذه أجزاؤها تبع لها طهارة وجلاً والنوع الثاني الميتة النجسة وهي نوعان أحدهما ما لا تفيد فيه الذكاة كالكلب والخنزير ونحوهما فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا والثاني ما تفيد فيه الذكاة كالإبل والبقر والغنم والطيور فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام قسم نجس كاللحم والشحم والمصران ونحوها وقسم طاهر مطلقاً كالشعر والصوف والوبر والريش وقسم فيه خلاف وهو الجلد بعد الدبغ والعظام ونحوها المشهور من المذهب بقاؤها على نجاستها إلا أن الجلد بعد الدبغ يخف أمره فيستعمل في اليابسات دون المائعات والصحيح أن الجلد يطهر بالدبغ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وكذلك الصحيح أن العظام طاهرة لأن العلة في تحريم الميتة الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها غير موجودة في العظام والله أعلم.

سؤال - ٩ - ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية وكيفية ذلك وما يتطهر له؟

الجواب: الطهارة نوعان كبرى توجب غسل البدن كله والذي يوجبها الجنابة بوطء أو إنزال أو بهما والحيض والنفاس وإسلام الكافر وموت غير الشهيد فهذه الأشياء كل واحد منها يوجب غسل البدن كله والنوع الثاني الطهارة الصغرى والذي يوجبها شيئان أحدهما يوجب الاستنجاء والاستجمار مع غسل الأعضاء الأربعة وهو جميع الخارج من السيلين من بول وغائط ونحوهما مما له جرم فهذا إذا حصل أوجب إما الاستجمار بثلاث مسحات منقية بأحجار ونحوها غير الروث والعظام والأشياء المحرمة وأما الاستنجاء بماء يزيل الخارج حتى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج والجمع بين الأمرين أكمل ويجوز الاقتصار على أحدهما، والشيء الثاني يوجب غسل الأعضاء الأربعة فقط وذلك كالريح والنوم الكثير ومس الفرج باليدومس المرأة بشهوة وأكل لحوم الإبل وتجمع الأحداث الكبرى بالمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد وينفرد الحيض والنفاس منها بمنع الصوم والطلاق والوطء في الفرج وتشاركها الأحداث الصغرى في المنع من الثلاثة الأول ومتى تمت الطهارة بنوعها أبيحت جميع الأشياء الممنوعة وقد علم بهذا التفصيل ما يتطهر له وجوباً وأما ما يتطهر له استحباباً فتستحب الطهارتان الكبرى والصغرى للأذان وأنواع الذكر والخطب وللإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وللإفاقة من إغماء أو جنون وللأكل والنوم.

سؤال - ١٠ - ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك؟

الجواب: أما طهارة التيمم فتشترك الطهارتان الكبرى والصغرى بوجوب مسح التيمم بوجهه جميعه ويديه إلى الكوعين حيث تعذر استعمال الماء لعدمه ولضرر يلحق باستعماله على ما هو مفصل في بابه ولكنه راجع إلى هذا الضابط ومن الحكمة في أن الطهارتين في التيمم تساوتا في ذلك أن البديل لا يجب أن

يساوي المبدل منه بل يحصل فيه من التخفيف بحسب الحال المناسبة وهذا منه ولأن القصد التعبد لله بتعفير الوجه واليدين بالتراب وليس فيه نظافة حسية فاشتركا وأما طهارة الماء فالطهارة الكبرى لا مسح فيها لأي عضو أصلي ولا شيء من الحوائل الموضوعة على الأعضاء للحاجة إليها إلا الجبيرة الموضوعة على كسر أو جرح فإنها تمسح كلها في الطهارتين للضرورة ولذلك لا توقيت لها بل تمسح ما دامت على العضو المحتاج إليها، وأما الطهارة الصغرى فالمسوح فيها نوعان أصلي وحوائل عوارض أما الأصلي فهو مسح الرأس والأذنين فيجب مسح ذلك كله كلما وجبت الطهارة ويصير حكمه حكم الأعضاء المغسولة ببقاء الطهارة حتى ولو زال شعر الرأس بعد الطهارة لم تنتقض الطهارة إلا بناقضها المعروفة وأما الحوائل العوارض فالعمامة على الرأس للرجل وكذلك الخمار للمرأة حيث حصل نوع مشقة بنزع ذلك وما يلبس في الرجل من خف ونحوه للرجل والمرأة فهذه للمسح عليها شروط وهي تقدم الطهارة بالماء بأن يلبسها وهو طاهر كامل الطهارة قولاً واحداً في هذا كله ويشترط أيضاً على المذهب أن يكون الخف ساتراً تماماً لا فتق فيه ولا خرق لا صغير ولا كبير والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لعمومات النصوص المبيحة للمسح عليها من دون قيد مع أنه لو كان شرطاً لبينه الشارع بياناً واضحاً لشدة الحاجة إليه ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من فتق أو شق ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة فدل على أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الوضع وأما كيفية مسح ذلك فلا يجب استيعابه بل يكفي فيه أكثر ظاهر الخفين وأكثر العمامة والخمار لأنه لما انتقل إلى المسح وسهل فيه زادت السهولة بعدم وجوب الاستيعاب وهذا النوع من المسح مخصص بالطهارة الصغرى ولذلك وقت فيه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها والابتداء من الحدث على المشهور من المذهب لأنه السبب الموجب وعلى الصحيح الابتداء من أول المسح لأن النبي ﷺ جعل هذه المدة كلها تمسح ثم ما كان ممسوحاً لا يشرع فيه تكرار بل مرة واحدة كافية وهذا النوع الأخير هل إذا زال المسوح

والطهارة باقية تبطل الطهارة بزواله كما هو المذهب أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي وهذا هو الصحيح ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف وزوال شعر الرأس وكذلك الخلاف إذا تمت المدة هل تنتقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط وهو الصحيح وهذا القول الصحيح في المسألتين هذا هو أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب والله أعلم.

سؤال - ١١ - هل يجب إيصال الطهارة إلى ماتحت الشعر كاللحية ونحوها أم لا؟

الجواب: أما التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً في الحدث الأكبر والأصغر وأما طهارة الماء فإن كان الحدث أكبر فلا بد من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره خفيفاً كان أو كان الحدث أصغر فيجب إيصاله إلى باطن الشعر الخفيف وهو الذي ترى البشرة من ورائه ويكفي ظاهر الشعر الكثيف ويسن إيصاله إلى باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس.

سؤال - ١٢ - عن كيفية تطهير الأشياء المتنجسة وهل يجب للصلاة أم لا؟

الجواب: النجاسات ثلاثة أنواع خفيف وثقيل ومتوسط فأما الخفيف من النجاسات فمثل بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة فهذا يكفي فيه غمره بالماء مرة واحدة قولاً واحداً في المذهب كما صحت به الأحاديث وقبوه أخف حكماً من بوله وكذلك على الصحيح المذي فإنه يكفي فيه النضح كما ثبت به الحديث وهو الموافق لحكمة المشقة ومثله النجاسة على أسفل الخف والحذاء ونحوه فيكفي مسحها بالأرض والتراب كما صحت به الأحاديث وهو الموافق للحكمة الشرعية ومثل هذا مسح السيف الصقيل وسكين الجزار ونحوها ولكن المشهور من المذهب في هذه الصور لا بد من غسلها وقد تقدم مما هو خفيف النجاسة الخارجة من السبيلين عليهما أنه يكفي فيها الاستجمار بالاتفاق فكلمنا شق واشتدت الحاجة إليه سهل فيه الشارع وكذلك النجاسة إذا

كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة كما أمر النبي ﷺ في غسل بول الأعرابي أن يصب عليه ذنوب من ماء ومثله ما اتصل بالأرض من الأحواض والأحجار ونحوها يكفي فيها مرة واحدة قولاً واحداً في هذا كله وكذلك على الصحيح النجاسة التي في ذيل المرأة كما ثبت به الحديث والمذهب لا بد من غسله وكل هذه المسائل تعلق بالمشقة بل قد تكون المشقة موجبة لعدم إيجاب غسل المتنجس كقول الأصحاب رحمهم الله ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة وكذلك الإناء الذي تخمر فيه العصير ثم تخلل لا يجب غسله وكذلك الحفيرة التي فيها ماء نجس إذا طهر وكل هذا قول واحد في المذهب وكذلك على الصحيح لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من الصيد لعدم أمر الشارع بغسل محل ذلك والمذهب لا بد من غسله وهو ضعيف وكذلك النجاسة والجنابة في داخل العين لا يجب غسلها وكل هذه يحكم لها بالطهارة مع وجود سبب التنجس للحكمة المذكورة وأما الاضطراب على بقاء النجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة وصحة الصلاة مع ذلك فتلك مسألة أخرى ترجع إلى أصل صحة العبادة مع فقد شرطها المعجوز عنه كما يأتي: وأما الثقل من النجاسات فنجاسة الكلب وما ألحق به من الخنزير فإنه لا بد فيها من سبع غسلات وأن يكون أحداها بتراب ونحوه كما أمر به النبي ﷺ في نجاسة الكلب وألحق العلماء فيه الخنزير لأنه شر منه، والنوع الثالث ما سوى ذلك من النجاسات على البدن أو الثوب أو الأواني ونحوها فلا بد فيها من زوال عينا قولاً واحداً، وهل يشترط مع هذا غيره أم لا؟ الصحيح أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان بأي مزيل كان أن المحل يطهر من غير اشتراط عدد ولا ماء وهو ظاهر النصوص حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة وأزالتها تارة بالماء وتارة بالمسح وتارة بالاستجمار وتارة بغير ذلك ولم يأمر بغسل النجاسات سبباً سوى نجاسة الكلب وكما أنه مقتضى النصوص الشرعية فإنه مناسب غاية المناسبة لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة ولذلك قال الفقهاء إنها من باب التروك التي القصد إزالة ذاتها بقطع النظر عن الزيل لها ولهذا لم يشترطوا فيها

نية ولا فعل آدمي فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها طهرت بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة لا بد من نيتها واشترط لها الشارع من الترتيب والموالة والكيفيات والنية ما يوجب أن تكون عبادة مقصودة ولهذا شرع في هذا النوع العدد والتثليث في الوضوء وفي الغسل كله على المذهب وعلى الصحيح لا يشرع إلا تثليث إفاضة الماء على الرأس حيث ورد فيه الحديث وأما المشهور من المذهب في هذا النوع فلا بد من غسله بالماء سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب ولكنه قول في غاية الضعف والقياس لا بد فيه من مساواة الأصل للفرع وأن يحكم على الأمرين بحكم واحد، فالمساواة منتفية بعدما خص الشارع الكلب بذلك والحكم مختلف فعند القائلين بهذا القياس لا يوجبون التراب وحيث تبين كيفية إزالة النجاسة باختلاف أحوالها فكل نجاسة يجب إزالتها فيزالتها من البدن والبقعة والثوب شرط لصحة الصلاة لأمر الشارع بتطهير البدن والثياب وذلك لا يجب لغير الصلاة فتعين وجوبه للصلاة. وقولنا كل نجاسة يجب إزالتها احتراز من أمرين أحدهما إذا اضطر الإنسان إلى بقائها بأن عجز عن الماء الذي يزيلها وغيره أو كان تضره إزالتها أو لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي به أو حبس ببقعة نجسة لا يستطيع الخروج منها فهذا مضطر والمضطر معذور اتفاقاً وعليه أن يصلي في هذه الحال ولا يعيد فيها كلها على القول الصحيح الذي تدل عليه الأصول الشرعية وأما المشهور من المذهب فيها فإنه أيضاً لا يعيد إذا حبس ببقعة نجسة ولا إذا صلى وعلى بدنه نجاسة يعجز أو يتضرر بإزالتها لكن يتيمم عنها إذا كانت على البدن قياساً على التيمم للحدث وأما نجاسة الثوب والبقعة فلا يتيمم لها قولاً واحداً والصحيح أيضاً ولا نجاسة البدن لأن القياس على الحدث غير صحيح ولو كان صحيحاً لوجب أن يعم الذي على البدن والثوب والبقعة والشارع إنما شرع التيمم للإحداث فقط وأما إذا صلى في ثوب نجس فعليه الإعادة على المذهب وليس لهذا القول حجة أصلاً والصواب كما تقدم أنه يصلي ولا يعيد فإن الله لم يوجب على أحد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا أخل بما يقدر عليه من واجباتها

الشرعية، الأمر الثاني احتراز من النجاسات التي يعفى عنها أو يعفى عن سيرها كالدم والقيء ونحوهما فإذا صلى مع وجودها حيث عفي عنها فإن صلاته صحيحة اتفاقاً وهذا معنى العفو عنها والله أعلم.

سؤال - ١٣ - هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة وصفة ذلك؟

الجواب: أولاً يجب أن يعلم أن الأصل في جميع الأشياء الطهارة فلا ينجس ولا ينجس منها إلا ما دل عليه الشرع فهذا أصل محدود لا يشذ عنه شيء وأما ما ورد أنه نجس فمنه ما هو محدود ومنه صور معدودة ويجمعها جميعاً أنها كلها خبيثة ولكن محل الخبث قد يخفى علينا فنحننا الشارع على ما يدلنا ويرشدنا إلى ذلك فمن المحدود أن الخارج من السيلين الذي له جرم نجس إلا المني فإنه صح عن النبي ﷺ طهارته وأنه ينبغي فرك يابسه وغسل رطبه ومن المحدودة أن ما حرم أكله وهو أكبر من الهر خلقة فإنه نجس كالكلب والخنزير وسباع البهائم فهذه جميع أجزائها وما خرج منها نجس ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه ظاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة لأن النبي ﷺ كان يركبها والصحابة رضي الله عنهم، ولم يأمر بتوقي عرقها وريقها وشعرها وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلله ﷺ: بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات ومشقة ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهير، وأما محرم الأكل مما هو مثل الهر أو أصغر منه فإن سؤره وريقه وعرقه طاهر وأما بوله وروثه وجميع أجزاء لحمه فإنه نجس سوى ما ليس له نفس سائلة فإن جميع أجزائه طاهرة كالعقرب والذباب ونحوهما، وأما مأكول اللحم فكل ما منه طاهر سوى الدم وما تولد من الدم من قيح وصيد، ومن المحدود من النجاسات جميع الميتات سوى ميتة الأدمي والسماك والجراد وما لا نفس له سائلة فإنها طاهرة ومن المحدود أيضاً كل مسكر مائع نجس من أي نوع كان. ومن المحدود أيضاً أن جميع الدماء نجسة إلا دم ما لا نفس له سائلة

وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو طاهر وإلا دم الشهيد عليه خاصة ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام طاهر كهذه المذكورات ونجس لا يعفى ولا يعفى عن يسيره كدم الكلب والسباع ونجس يعفى عن يسيره وهو ما سوى هذين فصار الدم أصله النجاسة كما بينا وقد علم من هذا وما تقدم أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام: نجس لا يعفى عن يسيره كالبول والغائط، ونجس يعفى عن يسيره كالدم وما تولد منه والقيء على المذهب وكذا المذي على الصحيح، وما سوى ذلك فطاهر كالريق والبصاق والنخامة والمخاط والعرق وما سال من الفم وقت النوم وصرغ الأذنين وغير ذلك والله أعلم ومن النجس غير ما تقدم الحشيشة المسكرة.

سؤال - ١٤ - ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

الجواب: وبالله التوفيق هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد ولكن تختلف أسماؤها وأحكامها باختلاف أسبابها فأما دم النفاس فسيبه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر أما أقله فلا حد له قولاً واحداً وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سنته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها ولذلك من حكمة وجود الدم منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحبس غالباً في الحمل وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك، ولذلك قال العلماء في

حده هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأثنى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك
 والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من
 الأحكام الشرعية ما علق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود
 هذا الدم ومتى زال زالت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً فلهذا كان
 الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره
 ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد
 أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه
 لا يسع النساء العمل بغير هذا القول، وأما المشهور من المذهب فإن أقل من
 تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة
 وأكثره خمسة عشر يوماً وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة وإن
 زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تنتقل
 إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه وحجتهم على هذا القول بعضه
 لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر والأصل أن النادر لا يثبت له
 حكم وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً وبالإجماع أن
 النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً، والأسماء ثلاثة أقسام شرعية ولغوية
 وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر فلا أبلغ من
 حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها
 خمسة عشر يوماً أو كان دماً غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان
 قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة وأما على القول الصحيح فالحيض هو
 الأصل والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون
 شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تذكر وعلى كل فإنه إذا ثبتت
 استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عاداتها فصارت العادة هي
 حيضها وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه وإن لم يكن لها عادة وصار
 دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه متن
 وبعضه غير متن فالغليظ والأسود والمتن حيض والآخر استحاضة ولكن على

المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب والصواب عدم اعتبار ذلك كما تقدم فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكرم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه وأن دم الحيض هو الدم الأصلي والله أعلم.

سؤال - ١٥ - إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر هل ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء أم لا؟

الجواب: حيث جاز التيمم لعذره الشرعي وهو عدمه أو خوفه باستعماله الضرر فإنه ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح وهو ظاهر النصوص وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد فعلى هذا لا يشترط له دخول وقت ولا يبطل بخروجه بل بمبطلات الطهارة ولو تيمم للنفل استباح الفرض كما يستبيحه في طهارة الماء وذلك أن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده إلا ما دل دليل على خروجه عن هذا الأصل ولم يرد والمشهور من المذهب أنه مثله في أكثر الأشياء فيستباح به ما يستباح بطهارة الماء من صلاة وغيرها ولكن يخالف طهارة الماء في أمور منها أنه يشترط له دخول الوقت وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقاً وأنه لو تيمم للنفل لم يستباح الفرض وأنه لا يستبيح به إلا ما نواه أو كان مثله أو دونه لا أعلى منه واحتجوا على هذا بأنها طهارة اضطرار فتقدر بقدر الحاجة وهذا الاستدلال ضعيف وهو منقوض أيضاً أما ضعفه فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالى لما ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم قال:

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]

فليست بمنزلة أكل الميتة للمضطر فإن التحريم باق ولكن لأجل اضطرابه وخوفه التلّف أبيض ذلك، وأما التيمم مع تعذر الماء فإنه عبادة نابت مناب عبادة أخرى عند العذر فيقتضي أنها مثلها من كل وجه نعم هي طهارة اضطراب بالنسبة إلى شرطها الذي هو تعذر استعمال الماء فما دام هذا الشرط موجوداً فطهارة التيمم صحيحة ومتى زال ووجد الماء وزال الضرر بطل التيمم هذا الذي دل عليه الدليل ثم قولهم أبيض بقدر الضرورة ممنوع بالإجماع فإنه لا يقول أحد إنه يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصلّيها فرضاً أو نفلاً وأنه يقتصر على الفرض بل على الواجب منه كما قالوا فيمن تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب مع أنه ضعيف أيضاً فإن من تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها فإن جمع الواجبات الشرعية إنما تجب مع القدرة عليها فإذا عجز عنها سقط وجوبها على العبد وهذا مطرد في جميع أركان الصلاة وشروطها وواجباتها والحمد لله رب العالمين.

* * *

أسئلة من كتاب الصلاة

وقد يتناول غيرها من بقية العبادات

سؤال - ١٦ - ما هي الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر والتي يتفرد بها كل واحد منها؟

الجواب: وبالله التوفيق والإعانة ونسأله الهداية إلى الصواب. اعلم أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها وهي أعظم مهمات الدين وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين ورضاه وثوابه وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين

ما لا يدخل تحت الحصر والحد وفيها من تكميل الإسلام وتحقيق الإيمان وقيام شعائر الدين وزيادة الإيمان وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وعلو الدرجات وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة وغير ذلك مما هو معروف فكل هذه المصالح اشتركت فيها وإن اختلفت كل واحدة منها بما اختلفت به ثم إنها اشتركت كلها في وجوبها على المسلمين فالإسلام هو الشرط المشترك لأن المسلمين هم الذين التزموا ما جاء به الشرع وهذا أعظمه وأما غير المسلمين فيؤمنون بالإسلام ولا يخاطبون بهذه العبادات الأربع ابتداء وإن كانوا يعاقبون على تركها في الآخرة كما يعاقبون على ترك الإسلام واشتركت كلها أيضاً باشتراط القدرة عليها إذ القدرة هي مناط الأوامر والنواهي فمن لا يقدر على الشيء لا يلزمه فعله ومن لا يقدر على الترك بل هو مضطر فلا حرج عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولكن تختلف القدرة فيها بحسبها فالقدرة على الصلاة ثبوت العقل ولذلك قال الفقهاء ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً فيصلي قائماً فإن عجز فقاعداً فإن عجز فعلى جنبه ويومئ برأسه فإن عجز فيوميء بطرفه فإن عجز استحضر ذلك بقلبه هذا المذهب وعند الشيخ تقي الدين الإيماء بالرأس آخر المراتب لأن غيره لم يثبت به الحديث وهذا أصح والأول أحوط وأما القدرة في الزكاة فهو ملك نصاب زكوي وأما القدرة على الصيام فهي القدرة عليه من غير ضرر يلحقه ولهذا يسقط عن الكبير الذي لا يقدر عليه والمريض المأيوس من برئه ويطعم عن كل يوم مسكيناً وأما الذي يرجى برؤه فيؤخره إلى البرء وأما القدرة على الحج فهي ملك زاد وراحلة فاضلين عن ضروراته وحوادثه الأصلية فهذا الشرط اشتركت فيه كما ترى إلا أنه فسر بكل واحدة بما يناسبها شرعاً وأما التكليف وهو البلوغ والعقل فتشترك فيه الصلاة والصيام والحج لحديث: رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. فمن لا عقل له أو لم يبلغ فلا صلاة عليه ولا صيام ولا حج لأن هذه أعمال بدنية محضة أو معها مال كالحج وهذا من حكمة الشارع أن من لا عقل له بالكلية أو له عقل قاصر كالصغير أنه لا يجب عليه شيء يفعله ولما

كان الصغير له عقل صحت عباداته إذا كان مميزاً لوجود العقل الذي ينوي به واختص الحج والعمرة بصحته ممن دون التمييز وينوي عنه وليه وأما الزكاة فلا يشترط لها التكليف عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وهو ظاهر النصوص الشرعية وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم والسبب أن الزكاة عبادة مالية محضة متعلقة بالمال فوجبت في مال الصغير ومال المجنون المسلم كما يجب في ماله نفقة من تلزمه نفقته وهذه حكمة مناسبة وتشارك أيضاً الأربع في لزوم النية لحديث: إنما الأعمال بالنيات. فلا تصح صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلا بنية تقع من الفاعل لها تتقدم عليها إلا أن المجنون والصغير ينوي الزكاة عنهما وليهما وكذلك ينوي الحج عن من لم يميز وليه. وتشارك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المكلفين بخلاف الزكاة والحج فإنهما يختصان بالأحرار والسبب في ذلك أنه تقدم أن القدرة شرط في الجميع والزكاة والحج عماد القدرة فيهما المال: والعبد المملوك لا مال له فهو كالفقير المعسر وكذلك العبادات المالية لا تجب على الأرقاء لهذا السبب فصارت الحرية شرطاً في الزكاة والحج فقط.

ومن الشروط المشتركة بين الأربع كلها الوقت وأنها كلها لا تلزم إلا بدخول وقتها والوقت يختلف باختلاف هذه العبادات فأوقات الصلوات الخمس الظهر العصر والمغرب والعشاء والفجر لا تلزم إلا بدخولها ولا تصح إلا بدخولها فالظهر من الزوال إلى مصير الفياء مثله بعد فيء الزوال، والعصر من مصيره مثله إلى مثليه على المذهب وعلى الصحيح إلى اصفرار الشمس، والمغرب من الغروب إلى مغيب الحمرة والعشاء من مغيب الحمرة إلى ثلث الليل على المذهب أو نصفه على الصحيح، والفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس. والزكاة لا تلزم إلا بدخول وقتها وهو تمام الحول في جميع الأموال الزكوية إلا المعشّرات فوقتها حصاها وجذاها كما قال تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١]

ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وجد السبب، والصيام صيام رمضان لا يلزم ولا يصح إلا بمجيء رمضان والحج لا يلزم ولا يصح إلا بوقته.

﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٧]

بخلاف العمرة فإنها تصح كل وقت. ومما تختص به الصلاة من الشروط الطهارة من الحدث والخبث وشاركها في هذين من جزئيات الحج الطواف فقط وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة فالخاصة أنها اشتركت في أربعة أشياء الإسلام والقدرة والنية والوقت واشتركت ما سوى الزكاة بالتكليف واشتركت الزكاة والحج باشتراط الحرية واختصت الصلاة بالبقية لشرفها وفضلها واعتناء الشارع بها والله أعلم.

سؤال - ١٧ - بأي شيء تدرك الصلاة؟

الجواب: الإدراكات متعددة إدراك الوقت للجماعة والجمعة وإدراك الجماعة وإدراك الجمعة ومن به مانع فزال وأدرك الوقت وكلها على الصحيح وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لا تدرك إلا بركعة فمن أدرك من الوقت ركعة فقد أدركه ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركها ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه لزمته تلك الصلاة ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك فيها كلها للحديث الصحيح: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها). متفق عليه. وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها والمشهور من المذهب في هذه المسائل أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجماعة وأما الجمعة صلواتها لا وقتها فلا تدرك إلا بركعة قولاً واحداً في المذهب والأول أصح كما تقدم.

سؤال - ١٨ - ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها وما حكمها في وقتها؟

الجواب: لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلًا فإن كانت فرضاً وكان المؤخر متممداً غير معذور وليس للتأخير عذر فحكمه أنه آثم وإن كان غير متممداً فلا إثم وأما القضاء في تفويتها أو فواتها فمنها ما لا يقضى كالجمعة فإنها

إذا فاتت لم تقض وإنما يصلى بدؤها ظهراً ومنا ما لا يقضى جماعة إلا في نظير وقته كالعيدين إذا فاتتا فعلت من الغد أو بعده قضاء ومنها ما يجب قضاؤه مطلقاً وهو الباقي ومن أحكام هذا القضاء وجوب الفورية فيه لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية وإن كانت متعددة وجب أيضاً الترتيب فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر والترتيب يسقط بالنسيان وبضييق الوقت قولاً واحداً في المذهب وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح ومن أحكام هذا القضاء أيضاً أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبرأ ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة. وإن كانت الفائتة صلاة نافلة استحب قضاؤها إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضئها مطلقاً وإلا النوافل المشروعة لأسباب ففتوت بفوات تلك الأسباب فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها فلا يشرع قضاؤها والله أعلم. وأما حكم الصلاة في وقتها فالأصل أنه يجوز أوله وأوسطه وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز وأما من جهة الفضيلة والكمال فأول الوقت هو الأفضل إلا في شدة الحر فيسن تأخير الظهر مطلقاً أو مع غيم لمن يصلي جماعة ليكون الخروج لهما واحداً وكذلك يستحب تأخير العشاء الآخرة حيث لا مشقة ويستحب أيضاً لمن يرجو وجود الماء لعادمه إذا رجاه في آخر الوقت ويستحب التأخير للمغرب ليلة مزدلفة للحاج وكذلك كل جمع استحب تأخيره بأن يكون أرفق وضابط ذلك أن التقديم أولى إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها لمن يظن وجود مانع في آخر الوقت كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه وقد يجب التأخير كمن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة أو ركنها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت وكتحصيل الجماعة الواجبة لها وكما قال الفقهاء لو أمره أبوه بالتأخير ليصلي بأبيه وجب عليه التأخير لكن هذه الصورة مبنية على منع النفل خلف الفرض والله أعلم.

سؤال - ١٩ - هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام أم بينهما

فرق؟

الجواب: الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكاملة والمفسدة والمنقصة فثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته ﷺ وأمره ونهيه ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله، فمنها أن القيام على القادر ركن في الفرض لا في النفل فيصح النفل جالساً للقاعد ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ومنها جواز صلاة النفل للمسافر راكباً متوجهاً إلى جهة سيره وكذلك ماشياً وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وأما الفرض فلا يصح على الراحلة إلا عند الاضطرار إليه كخوف على نفسه بنزوله أو خوف فوات ما يضره فواته أو إذا كانت الأرض ماشية ماء والسماء تهطل بالمطر ونحو ذلك من مسائل الاضطرار. ومنها أنهم اشتراطوا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم وأن الجميع مشروع فيه ستر المنكب لا واجب لأنه غير عورة، والحديث: (لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء) عام في الفرض والنفل، ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب، والصحيح عدم المنع أيضاً في الفرض لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح، فبقي الأمر على الأصل ومنها أن أوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض، ومنها ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض ومنها أن من دخل في فرض وجب إتمامه ولم يجز قطعه إلا لعذر بخلاف النفل إلا الحج والعمرة وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل، واعلم أن هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل من تعين الفروض والإثم والعقوبة على تاركها لغير عذر وتقدمها عند المزاحمة وعظم أجرها ورفعة درجاتها فإن هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل لا يحتاج إلى ذكره في المسائل المعينة وإنما يذكر عند الكلام على الأمور الكلية العامة.

سؤال - ٢٠ - ما هي العورة التي يجب سترها؟

الجواب: للعورة إطلاق في باب سترة الصلاة وإطلاق في باب تحريم النظر والحكم فيها متفاوت أما العورة في باب سترة الصلاة فمنها مخفية وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام العشر فلا يجب أن يستر في الصلاة إلا الفرجين فقط، ومنها مغلظة وهي عورة الحرة البالغة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها وفي كفيها وقدميها عن أحمد روايتان المشهور وجوب سترهما، ومنها متوسطة وهو من عدا الذكورين فيدخل فيه عورة الأمة وإن كانت بالغة والحرة غير البالغة والرجل البالغ وابن عشر إلى البلوغ من حر وعبد فكل هؤلاء عورتهم في الصلاة من السرة إلى الركبة وأقل مجزي في ذلك ما يستر بشرة البدن ولا بد أن يكون الساتر مباحاً، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الثياب المباحة من المحرمة في غير هذا السؤال والجواب، وثم قسم آخر وهو أنه يجب ستر جميع بدن الميت بثوب لا يصف البشرة صغيراً كان الميت أو كبيراً أو ذكراً أو أنثى.

الحال الثاني: عورة في باب النظر وهو النظر إلى ما وراء الثياب من بدن الإنسان فهو أيضاً ثلاثة أقسام: شديد وهو نظر الرجل البالغ ذي الشهوة للحرة البالغة الأجنبية غير القواعد فيحرم إلى شيء من بدنها لا وجهها ولا يديها ولا قدميها ولا شعرها المتصل لغير حاجة وخفيف وهو نظر الرجل إلى زوجته وسريته ونظرها إليه فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر وكذلك نظر عورة من دون سبع سنين وتسمية هذا النوع عورة تجوز لأجل التقسيم ونوع متوسط وهو نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة للرجل وللمرأة ونظره لذوات محارمه نسباً ورضاعاً وصهراً والنظر لحاجة خطبة ومعاملة ونظر الأمة فيجوز من ذلك ما جرت به العادة وما احتيج إليه وشرط هذا أن لا يكون معه شهوة فإن كان لم يجز ومثله النظر للاضطرار كنظر الطبيب والمنقذ من مهلكة ونحو ذلك فهذا يجوز لما يحتاج إليه والله أعلم.

سؤال - ٢١ - ما الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة وإذا كان محرماً فهل تصح به الصلاة أم لا؟

الجواب: الأصل في الثياب واللباس إباحة قال تعالى:

﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾

[سورة الأعراف: الآية ٣٢]

فأنكر على من حرم اللباس والمطاعم والمشارب التي أخرجها لعباده نعمة منه ورحمة فدل على أن أصلها الإباحة حتى يأتي من الشرع ما يدل على التحريم ودخل في هذا الأصل جميع ما تتخذ منه الأكسية من أي نوع كان فهو مباح ولم يحرم الشارع إلا أشياء مخصوصة ترجع إلى دفع الضرر وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم. والمحرّم من اللباس إما المكسبه الخبيث كالمغصوب ونحوه فهذا تحريمه عام للذكور والإناث لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرم لأجله. وإما محرّم لهيئته المشتملة على مفسدة فكذلك هذا محرّم على الصنفين فيدخل فيه اللباس الذي يحصل فيه التشبه الخاص بالكفار وتشبه الرجال بلباس النساء الخاص بهن وكذلك تشبه النساء بلباس الرجال الخاص بهم فهذا النوع الحكم فيه يدور مع علته فمتى وجد التشبه المحذور فالحكم بقاء المحظور ومتى زال زال ومن هذا النوع اللباس الذي فيه صور الحيوانات ولباس الفخر والخيلاء فهو محرّم على الرجال والنساء.

ومن اللباس ما يكون محرماً على الرجال محلاً للنساء وذلك كالذهب والفضة وأكسية الحرير الخالصة أو التي غالبها حرير أو فيها أكثر من أربع أصابع من الحرير ويستثنى من هذا للرجل مادون أربع أصابع من الحرير أو أربع فقط واستعماله في الحرب أو لمرض من حكة ونحوها وكذلك كسوة الكعبة والمصحف بالحرير كل هذا جائز. وأما تحريم الأكسية النجسة كجلود السباع فهذا من باب وجوب تجنب الخبائث كلها في كل شيء. وأما صحة الصلاة وعدمها في الثوب المحرم المتعلق بستر العورة فإنها لا تصح به الصلاة

فرضاً ولا نفلًا إلا معذوراً بجهل أو نسيان وكذلك المضطر فإن كل معذور إذا فعل محظوراً في العبادة فعبادته غير فاسدة كما أنه غير آثم.

سؤال - ٢٢ - ما هي الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة؟

الجواب: الأصل أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وإن من ترك الاستقبال فصلاته باطلة لكن يستثنى من هذا صور منها المربوط والمصلوب لغير القبلة وفي شدة القتال وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال وكل من عجز عن شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها سقط عنه ومنها المتنفل على الراحلة في السفر يتوجه جهة سيره ولا يلزمه الاستقبال في شيء من صلاته على الصحيح، وعلى المذهب يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا تمكن من ذلك وكذلك الماشي ويلزمه الركوع والسجود إليها على المذهب، ومنها من اشتبهت عليه القبلة في السفر واجتهد ثم تبين له بعد الفراغ أنه لغير القبلة فلا إعادة عليه، وعلى المسئلتين قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥]

فسر بكل منهما والصحيح أن الآية تعم ذلك وما هو أعم منه وما يسقط وجوب استقبال القبلة إذا ركب السفينة وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه وإن تمكن لزمه في الفرض دون النفل فلا يلزمه أن يدور بدورانها والله أعلم.

سؤال - ٢٣ - قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن

عبودية خاصة في الصلاة فما هذه الخواص؟

الجواب: وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الأصل في هذا أن تعلم أن الصلاة المقصود الأعظم بها إقامة ذكر الله والخشوع له والحضور بين يديه ومناجاته بعبادته وهذا المقصود للقلب أصلاً والجوارح كلها تبع له ولهذا يتنقل العبد في الصلاة من قيام إلى ركوع ومنه إلى

سجود ومنه إلى رفع وهو في ذلك يتنوع في الخشوع لربه والقيام بعبوديته وينتقل من حال إلى حال ولكل ركن من الحكم والأسرار ما هو من أعظم مصالح القلب والروح والإيمان ولهذا علق الله الفلاح التام على هذا في قوله:

﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾

[سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢]

وجماع هذا أن يجتهد العبد في تدبر ما يقوله من القراءة والذكر والدعاء وما يفعله من هذه التنقلات، وكمال هذا أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يقو على هذا استحضر رؤية الله له وبحسب حصول هذا المقصود يحصل تأخيرها للعبد له من الأجر والثواب والقبول والقرب من ربه ما يحصل ولهذا ورد في الأثر: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها). معناه حصول هذه المقاصد الجليلة وإلا إبراء الذمة وزوال التبعة تحصل بأداء جميع لازمات الصلاة ولكن يتفاوت المؤمنون في صلاتهم بحسب تفاوت إيمانهم فهذا المعنى الذي ذكرته وأشرت إليه تشترك فيه جميع الجوارح الظاهرة والباطنة، ثم بعد هذا الإجمال فاللسان بعد القلب أعظمها وأكثرها عبودية لأنه ينتقل في صلاته من قراءة إلى أذكار متنوعة إلى أدعية بعضها أركان وبعضها واجبات وبعضها مكملات، أما الأركان المتعلقة باللسان فتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة على كل أحد إلا المأموم إذا جهر إمامه على القول الصحيح فيتحملها عنه وعلى المذهب حتى في السر والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمتان. وأما واجبات اللسان فالتكبيرات كلها غير تكبيرة الإحرام وغير التكبيرة الثانية للركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً ثم كبر للإحرام فإنها تجزيه عن تكبيرة الركوع لاجتماع عبادتين في وقت واحد من جنس واحد فاكتمفي فيها بفعل واحد فإن كبر للركوع فهو أكمل فتبين بهذا التفصيل أن التكبيرات ثلاثة أقسام ركن وهو تكبيرة الإحرام ومسنون وهو هذه الأخيرة وواجب وهو باقيها ومن واجباته قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وقول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ورب اغفر لي بين

السجدين وما زاد على ذلك فهو مسنون مكمل والتشهد الأول وأما باقي القراءة بعد الفاتحة وباقي التسيحات والأدعية وتكميل التشهد فإنها سنن مكملات فلا يشرع في الصلاة سكوت أصلاً إلا إذا جهر الإمام فيشرع للمأموم الإنصات لقراءته وكذلك لقنوته كما قال تعالى:

﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤]

وكما أن اللسان يتنقل في هذه الأنواع التعبدية فلا يحل أن يشغل بغيرها ولهذا كانت حركته بغير ما يتعلق بالصلاة مبطله للصلاة كالكلام عمداً فإنه مبطل إجماعاً كما قال النبي ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح ولا يحل فيها شيء من كلام الناس). فإن كان الكلام من جاهل الحكم أو جاهل الحال أو ناس فالمشهور من المذهب إبطال الصلاة به إلا إن نام فتكلم أو غلب الكلام عليه حال قراءته وعلى الصحيح كلام المعذور غير مبطل للصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمر المتكلم في صلاته جاهلاً بالإعادة بل أخبره بالحكم فقط وكذلك لما تكلم المسلمون حين سها فسلم قبل إتمامها لم يأمرهم بالإعادة بل تكلم هو وهم وبنوا جميعاً على ما مضى وأما ما يتعلق باليدين فرفع اليدين إلى حذو المنكبين في إمكانها وهي عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الأول كما ثبت به الحديث والمشهور الاقتصار على الثلاثة الأول وكذلك تكبيرات العيد اللاتي بعد تكبيرة الإحرام وبعد تكبيرة الانتقال للركعة الثانية وتكبيرات الجنائز كلها والاستسقاء كالعيد وكذلك على المذهب تكبيرة السجود للتلاوة والشكر، والصحيح لا يستحب رفعها بهما لأن النبي ﷺ كان لا يرفعها في السجود. ومن عبادة اليدين أن يكون في حال قيامه قابضاً يسراه يميناه واضعاً لهما على سرتيه أو تحتها أو فوقها وأن يجعلهما على ركبتيه في الركوع مفرقتين ولا يستحب تفريق أصابعهما في غير هذا الموضع وأن يجعلهما في سجوده حذو منكبيه مستقبلاً بهما القبلة مجافياً لهما عن جنبيه مبسوطتين مضمومتين الأصابع وأن يجعلهما على ركبتيه أو فخذيه في الجلوس بين السجدين مبسوطتين

مضمومتي الأصابع موجهاً أصابعها للقبلة، وكذلك في الشاهدين إلا أنه ينبغي في الشاهدين أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى وأن يشير بالسبابة إلى توحيد الله وذكره، ومن خواص اليادين في حق المرأة عند تنبيه الإمام إلى سهو أن تصفق بهما وأما الرجل فالمشروع في حقه التسبيح كما أمر بذلك النبي ﷺ والفرق بين الرجل والمرأة ظاهر لأن المطلوب منها الاستتار لشخصها وكلامها فهذا ما يتعلق باليادين.

ومن المشترك بينهما وبين بقية الأعضاء السبعة الركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف إن السجود عليهما ركن لا تتم الصلاة إلا به. وأما ما يتعلق بالقدمين فالقيام في الفرض ركن لا تتم إلا به على القادر وينبغي أن يفرقها ولا يضم بعضها إلى بعض حيث أمكن بلا مشقة وأن يكونا في السجود منصوبتين وبطون أصابعهما على الأرض موجهة أطرافها إلى القبلة وأما في الجلوس فينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة ويفترش اليسرى ويجلس عليها إلا في الشاهد الأخير فيتورك بأن يخرجها من تحته ويجلس على الأرض. وكذلك ينبغي موازنة الرجلين فلا يقدم إحداها على الأخرى، وإذا كانوا جماعة سوا صفوفهم بمساواة المناكب والأكعب. وأما ما يتعلق بالعينين فالمشروع أن يكون نظره إلى موضع سجوده لأنه أعون له على الخشوع وعدم تفرق القلب كما شرع لأجل هذا المعنى أن يصلي الإنسان إلى سترة فإن في السترة فوائد عديدة منها هذا المقصد ويستثنى من هذا إذا كان في الشاهد فإنه ينظر إلى سبابته عند الإشارة إلى التوحيد واستثنى الأصحاب إذا كان مشاهداً للكعبة فإنهم قالوا ينظر إليها والصحيح أنه لا يستحب في الصلاة النظر إلى الكعبة وإن كان النظر إليها خارج الصلاة عبادة لأنه في الصلاة يفوت الخشوع خصوصاً إذا كان المطاف مشغولاً بالطائفين ويستثنى من ذلك أيضاً صلاة الخوف فإنه ينبغي أن يكون نظره إلى جهة عدوه الذي في قلبه لكمال الاحتراز وليجمع بين الصلاة والجهاد وكما أنه يستحب نظره إلى موضع سجوده فيكره نظره في صلاته إلى كل ما يلهي قلبه ويشوشه ولهذا كره العلماء أن يكون في قبلة المصلي ما يلهي من زخرفة أو غيرها ويكره أن

يغمض عينيه أو يرفع نظره إلى السماء ويكره العبث بشيء من الأعضاء فإن كثرت وتوالى لغير ضرورة بطلت به الصلاة، ويكره افتراش ذراعيه ساجداً وتخصره وتمطيه وإن تناوب كظم فإن لم يستطع وضع يده على فيه ويكره من الجلوس الإقعاء وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما وقيل هو أن ينصب قدميه ويجلس بينهما ويكره فرقة الأصابع وتشبيكها وما يتلق بالأعضاء كلها الصفات المشروعة في هيئات الركوع والسجود والجلوس فهذا الجواب يأتي على غالب أو كل صفة الصلاة والله أعلم.

سؤال - ٢٤ - ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الأصل في هذا قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً). متفق عليه فالأصل أن جميع المواضع من الأرض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث، فمتى ادعى أحد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقله مردود والذي يصح النهي عنه غير الأماكن النجسة والمغصوبة والحمام وأعطان الإبل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر والحش من باب أولى وأحرى وأما النهي عن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة وأضعف من ذلك قولهم أسطحتها مثلها فالصواب جواز الصلاة في هذه الأماكن المجزرة وما بعدها وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها.

سؤال - ٢٥ - ما هي النية المشترطة للصلاة وغيرها؟

الجواب: اعلم أن النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان نية المعمول له ونية نفس العمل أما نية المعمول له فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملاً خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه وضده العمل لغير الله أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب وإنما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو نية العمل

فهذا له مرتبتان إحداهما تميز العادة عن العبادة لأنه مثلاً غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل وتارة يقع عادة لتنظيف وتبريد ونحوها وكذلك مثلاً الصيام تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم وتارة من دون نية فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة لأجل أن تتميز عن العادة ثم المرتبة الثانية إذا نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والراتبة والوتر فلا بد مع ذلك من نية ذلك العين لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض فهذه ضوابط في النية نافعة مغنية عن تطويل البحث في النية وتحصيلها وكون هذا زمنها أو هذا أو نحو ذلك من الأمور التي إن صحت فهي من باب تحصيل الشيء الحاصل وكذلك مسائل الشكوك في النية التي إذا اهتم بها الإنسان فتحت عليه أبواب الوسواس ومن المعلوم أن من معه عقله لا يمكنه أن يباشر عبادة بلا نية حتى قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق، والله الموفق للصواب.

سؤال - ٢٦ - المصلون إمام أو مأموم أو منفرد فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته من حالة إلى أخرى؟

الجواب: أمّا من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام أو انفراد ومن ائتمام إلى إمامة أو انفراد ومن انفراد إلى إمامة أو ائتمام ومن إمام إلى آخر وإما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك كله لورود النص في أفراد من هذه الأمور ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال وأما المشهور من المذهب فجوزوه في صور مخصوصة منها إذا صلى لغيبة الإمام الراتب ثم حضر الراتب في أثناء الصلاة جاز أن يرجع النائب من الإمامة إلى الائتمام بالراتب ومنها إذا سبق اثنان في الصلاة فائتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام الأول فقد انتقل من إمام إلى إمام كالأولى ومنها إذا حرم منفرداً ظاناً حضور مأموم ثم حضر المأموم فقد انتقل من انفراد إلى

إمامة وقد يقال إنه في هذه الحال كان قد نوى إمامة من سيدخل معه ومنها إذا عرض للإمام عارض يسوغ له الخروج من الصلاة أو الانفراد ثم استتاب بعض المأمومين جاز فقد انتقل من ائتمام إلى إمامة عكس الأولى ومنها إذا عرض للإمام أو المأموم عذر أو شغل يبيح ترك الجماعة جاز أن ينفرد ويكمل صلاته وحده فقد انتقل من إمامة إلى انفراد ومن ائتمام إلى انفراد ومنها إذا صلى بمأموم ثم فارقه المأموم لعذر أو لا نوى الإمام الانفراد وكمل صلاته فقد انتقل من إمامة إلى انفراد والله الموفق للصواب.

سؤال - ٢٧ - عن أسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الأسباب؟

الجواب: وبالله التوفيق هذا سؤال جامع يحتاج إلى جواب جامع لجميع تفاصيل سجود السهو وما يناسبها ويرتبط بها وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات لانتشار مسائله واشتباهاها وبحول الله سيأتي الجواب جامعاً لمتفرقاته مقرباً لبعيده مسهلاً لشديده. اعلم رحمك الله بالعلم النافع والعمل الصالح أن أسباب سجود السهو ثلاثة لا غير زيادة ونقصان وشك في الصلاة. أما الزيادة في الصلاة فلا تخلو من حالين إما أن تكون من جنس الصلاة كزيادة قيام أو قعود أو ركوع فهذه زيادة فعلية إن تعمدتها المصلي بطلت صلاته وإن فعلها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته وعليه سجود السهو فهذه زيادة أفعال جنس الصلاة، وإن كانت الزيادة التي من جنس الصلاة زيادة أقوال كأن يأتي بقول مشروع في غير محله فإن كان سهواً استحب السجود له ولم يجب وإن كان عمداً فهو مكروه إن كان قراءة في ركوع أو سجود أو تشهد في قيام وإن كان غير ذلك فهو ترك للأولى وإن كانت الزيادة الفعلية أو القولية من غير جنس الصلاة مثال الفعلية الحركة والأكل والشرب فهذه لا سجود فيها ولكن يبحث عن حكمها من جهة إبطال الصلاة وعدمه. أما الحركة فهي ثلاثة أقسام حركة مبطللة وهي الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة وحركة مكروهة وهي اليسيرة لغير حاجة وحركة جائزه وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأموراً بها

كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف ومثله التقدم إلى مكان فاضل، وأما الأكل والشرب فإن كان عمداً أبطلها إلا يسير الشرب في النقل وإن كان سهواً أبطلها الكثير.

ومثال القولية التي من غير جنس الصلاة الكلام فإن كان عمداً غير جاهل أبطلها وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها والمذهب الإبطال كما تقدم، وأما النقصان فلا يخلو إما أن يكون نقص ركن أو نقص واجب أو نقص مسنون فإن كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه أن يأتي به وبما بعده وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغياً عفواً فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع لأنه قد حصل الوصول إليه، وعلى المذهب لا يرجع بعد الشروع في القراءة بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروكة منها الركن وتنوب منابها وتلغو تلك الركعة وعليه السجود للسهو في هذه الصور وإن ذكر المتروك بعد السلام. فكثره قبله على الصحيح وعلى المذهب كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو جلوساً له فيأتي به وعليه السجود في هذه الصور كلها، فهذا تفصيل القول في ترك الأركان ويستثنى منها إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة وقعت غير مجزية فتعاد من أصلها، وأما نقص الواجب فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقاً على الصحيح وعلى المذهب يستثنى التشهد الأول إذا وصل إلى القيام قبل أن يشرع في القراءة يجوز له الرجوع والأولى عدم الرجوع وعليه سجود السهو في كل هذه الصور وإن كان ترك الركن والواجب عمداً بطلت الصلاة.

وأما نقصان المسنون فإذا ترك مسنوناً لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لتركه سهواً فإن سجد فلا بأس ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً. أما المسنون الذي لم يخطر له على بال أو كان من عادته تركه فلا

يجل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة وأما الشك فإن كان بعد السلام لم يلتفت إليه وكذلك إذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها وإن لم يكن كذلك فالشك إما في زيادة أو نقصان فالشك في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه لا يسجد له وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له وأما الشك في نقص الأركان فكثرها والشك في ترك الواجب لا يوجب السجود وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما أما ما كان أو غيره هذا المذهب وعن أحمد يبني على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية فهذه أسباب سجود السهو وتفصيلها لا يشذ عنها شيء وحيث وجب عليه سجود السهو أو شرع له فهو مخير إن شاء جعله قبل السلام وإن شاء بعده والله تعالى أعلم .

سؤال - ٢٨ - ما حكم السجود على حائل؟

الجواب: السجود على حائل ثلاثة أنواع ممنوع وجائز ومكروه فالممنوع إذا جعل بعض أعضاء سجوده على بعض كأن يجعل يديه أو أحدهما على ركبتيه أو يسجد بجهته على يديه أو يضع إحدى رجليه على الأخرى فهذا غير جائز وهو مبطل للصلاة لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن وفي هذه الحال ترك منها ذلك العضو وصار الحكم للعضو الساجد وأما الحائل المكروه فإن يسجد على ثوبه المتصل به أو عمامته من غير عذر. وأما الجائز فإذا كان الحائل غير متصل بالإنسان فدخل في ذلك الصلاة على جميع ما يفرش من الفرش المباحة .

سؤال - ٢٩ - ما حكم سترة المصلي؟

الجواب: لها حكمان حكم في حق المصلي وحكم في حق المار أمام المصلي فيسن أن يصلي إلى سترة شاخصة ويدنو منها ويجعلها يمينه أو يساره فإن لم يجد شاخصاً خط خطأ وفي ذلك فوائد منها اتباع السنة وطاعة الله ورسوله ومنها أنه يرد البصر عن مجاوزته فيمنع القلب من الالتفات ولها في هذا المعنى خاصية

عجبية ومنها أنه يفيد أنه لا يقطع صلاته ولا ينقصها من مر وراءها فإن مر أحد دونها نقص صلاته إلا أن يكون المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود بهيباً فإنه يبطلها كما صح به الحديث والمشهور أن المرأة والحمار لا يبطلانها لكن الأول أولى. وأما في حكم المار فيحرم المرور بين المصلي وسترته فإن لم يكن سترة فإذا مر وبين يديه نحو ثلاثة أذرع فإنه يأنم المار إثماً عظيماً إلا أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه أو في المسجد الحرام خصوصاً فيما قرب من البيت والصحيح أنه يقيد ذلك بالحاجة والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقتهم وإذا مر بين يديه في الحالة التي لا يجوز له المرور دفعه عنه بالأسهل فالأسهل.

سؤال - ٣٠ - ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

الجواب: يسقط القيام عن المأمومين إذا صلى بهم الإمام الراتب جالساً لعجزه عن القيام فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع حصول المقصود ويسقط أيضاً إذا خاف عدواً ينظر إليه إذا قام وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر أمامه فيتحملها الإمام عنه ويسقط القيام أيضاً للعريان على المذهب، والصحيح عدم السقوط لعدم الدليل على سقوطه، وكذلك على المذهب إذا قدر أن يصلي في غير الجماعة قائماً وإذا حضر الجماعة لم يقدر على القيام، فالمذهب أنه يخير وقيل يقدم القيام، وقيل يقدم صلاة الجماعة وهو أولى لأن القيام في حقه يصير غير ركن لعجزه عنه ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها.

سؤال - ٣١ - ما هي السور والآيات المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة؟

الجواب: يشرع قراءة قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى وفي الثانية قل هو الله أحد في سنة الفجر وكذا المغرب وآخر الوتر وسنة الطواف

ويشرع أيضاً في ركعتي الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله إلى آخر الآية، وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ويسنُّ أن يقرأ في فجر الجمعة ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان وفي صلاة الجمعة سبح والغاشية أو سورة الجمعة والمنافقين وفي العيدين بقاف والقرآن المجيد أو بسبح والغاشية فهذه الصلوات التي خصصت فيها هذه السور والآيات لحكم لا تخفى على من تدبرها مع جواز قراءة غيرها.

سؤال ٣٢ - ما الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي ؟

الجواب: يجوز فيه الفرائض والمندورات وسنة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح ولو أقيمت وهو خارج المسجد وسنة الطواف وإذا دخل والإمام يخطب وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب.

سؤال - ٣٣ - عن الذي تجب عليه الجماعة والجمعة ؟

الجواب: تجب الجماعة على الذكور المكلفين القادرين ويشترط أيضاً في وجوب الجمعة أن يكون مستوطناً بقرية وهل الحرية شرط لوجوب الجمعة والجماعة على قولين المذهب منها اشتراطها فلا تجبان على عبد مملوك لاشتغاله بخدمة سيده والصحيح وجوب جميع التكاليف البدنية على المكلفين من الأرقاء جماعة أو جمعة أو غيرها لأن النصوص الموجبة لذلك تناول الأرقاء كما تناول الأحرار ولأن وجوب الصلاة والصيام ونحوهما لم يختلف الناس أنها شاملة للصنفين فكذلك يجب أن تكون الجمعة والجماعة وقولهم العبد مشغول بخدمة سيده يجاب عنه بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والخدمة الواجبة للسيد مؤخره عن حق الله تعالى فالعبد وسيده داخلان في رق التكليف أما العبادات المالية كالزكاة والحج حيث احتاج للمال والكفارات والنذور المالية فالعبد فيها

في حكم المعسر لأنه لا يملك ولو ملكه السيد فالمال الذي بيده للسيد يتعلق بالسيد أحكامه والله أعلم.

سؤال - ٣٤ - الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها ؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية وتكبير الإحرام قولاً واحداً وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة ثم يجلس للشهادة ثم يتم ما عليه وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب هما روايتان عن الإمام أحمد المشهور عند المتأخرين أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له ويستعيد ويقرأ مع الفاتحة غيرها قالوا لأن القضاء يحكي الأداء فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاتته سوى الصور المتقدمة هذا حجة هذا القول، وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة (فما أدركتم فصلوا أو ما فاتكم فاقضوا) فليس الاستدلال صحيحاً لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسنة والقول الآخر أن الذي يقضيه هو آخر صلاته وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع فإن الحديث صح بلا شك قوله: (وما فاتكم فأتوا) والإتمام بناء الآخر على الأول وتتميمه له ولفظة فاقضوا بمعناها، ويدل على ذلك الصور السابقة فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية وتكبير الإحرام في قضائه وأيضاً هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله لكن قال بعض القائلين بهذا القول إذا قام لقضاء أولتي الرباعية أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكاً للقراءة الفائتة، وهذا قول حسن.

سؤال - ٣٥ - إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه كما دلت عليه الأحاديث وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأما سبق المأموم لإمامه فهذا محرم منه عن متوعد عليه بالعقوبة كما قال النبي ﷺ: (أما

يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) . . وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) والحديثان في الصحيحين وأما حكم سبقه له فلا يخلو الحال إما أن يكون السبق عمداً وإما أن يكون جهلاً أو نسياناً فالعمد يبحث فيه عن الإثم وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط وبيان ذلك أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق، مثال سبقه بركن الركوع أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام للركوع ومثال السبق بركنين أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته، ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب. وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أولاً فإن رجع صحت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى ركن أو بركن أو بركنين أو أكثر فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها ومثله السبق بركن واحد غير الركوع وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق.

هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال وكذلك الناسي وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعتد بها أم لا.

سؤال - ٣٦ - ماهي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطاً وأولوية؟

الجواب: إذا جمع الإمام خمسة أمور: الذكورية والتكليف والإسلام والعدالة والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها صحت إمامته في كل الأحوال إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة الحرية والاستيطان في القرية فإن اختلفت هذه الأمور شيء فإما أن لا تصح صلاته وإمامته كالكافر وإما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق وإما أن تصح إمامته في النفل مطلقاً وفي الفرض بمثله كالصبي المميز وإما أن تصح إمامته بمثله فقط كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط ويستثنى الإمام الراتب إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه وكذلك الرقيق والمسافر وغير المتوطن لا تصح إمامتهم في الجمعة هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب وفيه قول آخر وهو الأصح دليلاً إن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة وليس ثم دليل يجب المصير إليه في إبطال إمامة الفاسق والعاجز عن الشروط والأركان والصبي البالغ بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك والنبي ﷺ قال في أئمة الجور: (يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكم وإن أخطأوا فعليهم ولكم). والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير محلاً بواجب عليه فكما أنه معذور فالمصلي خلفه كذلك وعموم قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة) وهو في الصحيح يتناول العدل والفاسق والحر والعبد والكبير والصغير والمسافر والمقيم والجمعة والجماعة والقادر على جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها وقد أم عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي ﷺ هذا في صحة الإمامة بل فقط بقطع النظر عن الأولوية وأما من هو أولى بالإمامة فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها ومنها الإمامة وقد فصل النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق وجعل العلم

بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات فالتمييز منها والراجح يرجح والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسن وهذا في ابتداء الأمر وإلا من كان مترتباً في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدينية إذا كان المتولي لها غير مغل بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه وأما الذي يعتبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس والله أعلم.

سؤال - ٣٧ - ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

الجواب: الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه فلا بد من هذا الشرط وإمكان متابعته برؤية للإمام أولم خلفه أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه فمتى فقد هذا الشرط لم يصح الاقتداء ومتى وجد والإمام والمأموم في المسجد لم يشترط غيره فإن كان أحدهما خارج المسجد فلا بد من رؤية المأموم للإمام أولم خلفه ولو في بعض الصلاة ولا بد أيضاً أن لا يكون بينهما طريق مسلوكة أو نهر تجري فيه السفن على المذهب والصحيح عدم اعتبار الأمرين وهو أحد القولين في المذهب لعدم الدليل على إيجاب ذلك مع إمكان الاقتداء ولعدم المانع في موضع صلاتها فلا يضر الحائل المانع هذا مع قولنا إن الصلاة لا تصح في الطريق وإن قلنا بصحتها وهو الصحيح فالأمر واضح.

سؤال - ٣٨ - في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟

الجواب: الموقف أربعة واجب ومندوب وجائز وممنوع أما المندوب فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام ووقوف المرأة الواحدة خلف

الرجل والجائز وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ووقوف المرأة عن يمين الرجل واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه المذهب أنه ممنوع والصحيح أنه من الجائز وإدارة النبي ﷺ ابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه يدل على استحباب ذلك واستحباب الإدارة لا وجوبها لأن فعله ﷺ يدل على الندب والموقف الواجب وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه والموقف الممنوع وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقاً على المذهب وعلى القول الثاني في حال إمكان اصطفاؤه فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكاناً سقط عنه وجوب الاصطفاف ووقف وحده وأمام العراة يقف بينهم وجوباً والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك فالاصطفاف صحيح وإن وقف معه صبي وهو رجل لم يصح على المذهب وعلى القول الصحيح يصح والله أعلم.

سؤال - ٣٩ - عن رخص السفر ما هي؟

الجواب: من قواعد الشريعة المشقة تجلب اليسر ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص حتى ولو فرض خلوه عن المشقات لأن الأحكام تعلق بعلمها العامة وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد فالحكم الفرد يلحق بالأعم ولا يفرد بالحكم وهذا معنى قول الفقهاء النادر لا حكم له يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها فهذا أصل يجب اعتباره فأعظم رخص السفر وأكثرها حجة:

١ - القصر ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين ومن معاني القصر قصر أركان الصلاة وهيئاتها ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصر المفصل الفجر لا ينبغي إلا في السفر.

٢ - ومن رخصه الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما والجمع أوسع من القصر ولهذا له أسباب أخر غير السفر كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات والقصر أفضل من الإتمام بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣ - ومن رخص السفر الفطر في رمضان.

٤ - والصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره.

٥ - وكذلك المتنفل الماشي.

٦ - ومنها المسح على الخفين والعمامة والخمار ونحوها ثلاثة أيام بلياليها وأما التيمم فليس سببه السفر وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر ولعل هذا السبب في ذكر السفر في آية التيمم:

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ . [سورة النساء: الآية ٤٣]

الآية وإنما سبب التيمم لعدم للماء أو الضرر باستعماله قال تعالى:

﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ . [سورة النساء: الآية ٤٣]

وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧ - ومن رخص السفر أيضاً أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر.

٨ - ومن رخص السفر ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) فالأعمال التي يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجزي له أجرها إذا سافر وكذلك إذا مرض فيا لها نعمة ما أجلها وأعظمها وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر ولكنه فيه أكثر.

سؤال - ٤٠ - ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت؟

الجواب: وبالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه ويرضاه.

اعلم أن الشارع من حكمته ومحاسن شرعه شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبدات. وهو إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس وأما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد في مسجد واحد للجمعة، وأما اجتماع أعم من ذلك كاجتماع أهل البلد رجالهم ونسائهم أحرارهم وارقائهم في الأعياد وأما اجتماع أعم من ذلك كله كاجتماع المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناسك الحج وفي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصالحة الأمة ما لا يعد ولا يحصر فمنها إظهار شعائر الدين وبروزها مشاهداً جمالها عند الموافقين والمخالفين فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر الأدلة على أنه الحق وأنه شرع لوصول الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم وصلاح أخلاقهم وأعمالهم وسعادتهم الدنيوية والأخروية فوقوف الخلق على حقيقة دين الإسلام وشرحه لإفهام الناس كاف وحده لكل منصف قصده الحقيقة لمحبتة وبيان أنه لا دين إلا هو وأن ما خالفه فهو باطل وإيصال هذا المعنى لأفهام الخلق له طرق كثيرة من أبلغها وأجلها إظهار هذه الشعائر وما احتوت عليه من التقربات وأصناف العبادات ولهذا كانت هذه الشعائر علماً على بلد الإسلام وظهور الدين وعلوه على سائر الأديان. ومنها أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة فالحكم التي شرعت لأجلها متوقفة على هذا الاجتماع. ومنها أن اجتماع الخلق لهذه العبادات من أعظم محبوبات الرب لما فيها من تنشيط العباد إلى عبادة ربهم وزيادة رغبتهم وتنافسهم في قربه وحصول ثوابه وسهولة العبادة عليهم وخفتها وكثرة ما تشتمل عليه من الانكسار لعظمة الرب والتذلل له والتضرع وخشوع القلوب وحضورها بين يدي الله واجتماعهم على طلبهم من ربهم مصالحهم العامة المشتركة والخاصة ومنها ما في اجتماع المسلمين من قيام الألفة والمودة لأن الاجتماع الظاهر عنوان

الاجتماع الباطن وتفكيرهم في مصالحهم والسعي للعمل لها وتعليم بعضهم بعضاً وتعلم بعضهم من بعض فالعلم الذي لا بد منه للصغير والكبير والذكر والانثى قد تكفلت هذه الاجتماعات بحصوله ولولا هذه الاجتماعات لم يعرف الناس من مبادئ دينهم وأصوله شيئاً إلا أفضأاً منهم ولهذا كان الواقد يفد إلى النبي ﷺ ويسأله عن الصلوات الخمس فيأمره بحضور الصلاة معه يوماً أو يومين ثم ينصرف من عنده فاهما لصلاة النبي ﷺ وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد حج النبي ﷺ بعد فرض الحج مرة واحدة وحج معه المسلمون وقال: (خذوا عني مناسككم) فانصرف الناس آخذين عن نبينهم ﷺ أحكام الحج الكلية والتفصيلية والتعليم العملي أبلغ من التعليم القولي والجمع بينهما أكمل، ومنها أن في هذه الاجتماعات من معرفة مراتب المسلمين وما هم عليه من العلم والدين والأخلاق والمحافظة على الشرائع أو غير ذلك من أعظم الفوائد المميزة لتحصل معاملتهم بحسب ذلك ولولا هذا الاجتماع لكان ناقص الدين قليل الاهتمام به يتمكن من ترك شرائعه ولا يمكن إلزامه بها وفي ذلك من مضرتة ومضرة العموم ما فيه وفي الجملة فيها من صالح الدين والدنيا ما هو من الضرورات التي لا بد منها، فهذه الفوائد وغيرها قد اشتركت فيها وبأنها من شروط الدين وواجباته وبأنها ركعتان يجهر فيهما في القراءة وبمشروعية الخطبتين فيهما فالذي اشتركت فيه أكثر مما افرقت واستحباب التجمل والتطيب وتكبير المأموم إليهما وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة والاستيطان والعدد على القول به وافرقت بأشياء بحسب أحوالها ومناسبة الحال الواقعة فمنها الوقت: الجمعة من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء وعند الإمام أحمد من أول صلاة العيد إلى وقت العصر ووقت العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ومنها أن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهراً، وأما العيد فتقضى من الغد بنظير وقتها والفرق أن العيد لما كان لا يتكرر إلا بتكرر العام ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شرع قضاؤه وأما الجمعة فتتكرر بالأسبوع فإذا فات

أسبوع حصل المقصود بالآخر مع حكمة أخرى وهي أن العيد كثيراً ما يعذر الناس بفواته لتعلقه بالأهله بخلاف الجمعة ومنها أن الجمعة الخطبتان قبلها والعيدين بعدهما، وقد ذكر الحكمة في ذلك أنها في العيد سنة وفي الجمعة شرط لازم فاهتم بتقديمه وهذا أيضاً فرق آخر. ومنها أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في أول كل ركعة في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال، ومنها أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلا لعذر والجمعة المشروع أن تكون في قسبة البلد إلا لعذر، ومن الحكمة في ذلك لاشتغال العيد وزيادة إظهاره ولاشتراك الرجال والنساء فيه، وهذا أيضاً من الفروق بينها. ولذلك كان النبي ﷺ يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخدور وحتى يأمر الحيض ليحضرن دعوة المسلمين فإن دعوتهم مجتمعة أقرب للإجابة كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة حتى فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفاً وهذا من المعاني المشتركة، ومنها وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة فإن أفراد صومه مكروه لكون العباد أضياف كرم الكريم فيهما.

ومنها أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق ويرجع في آخر بخلاف الجمعة.

ومنها كراهة التنفل في مصلي العيد قبل الصلاة وبعدها بخلاف الجمعة. ومنها أن الجمعة فرض عين بالإجماع وأما العيذان ففيهما خلاف معروف المشهور من المذهب أنها كفاية والصحيح أنها فرضا عين وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين.

ومنها ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الأضاحي والهدي فلا تشاركها الجمعة فيها.

ومنها أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يدعو الله إلا استجيب له ولم يرد مثل هذا في العيدين وكذلك استحباب العلماء زيارة القبور يوم الجمعة دون العيدين فالجمعة تتأكد فيها الزيارة والعيد استحباب مطلق كسائر الأيام.

ومن الفروق ما قاله الأصحاب أن خطبتي العيدين تستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع بخلاف الجمعة فإنها تستفتح بالحمد والصحيح استواءهما بالاستفتاح بالحمد كما كان النبي ﷺ يستفتح جميع خطبه بالحمد وتشترك صلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتها ففي الفطر ينبغي أن لا يخرج من بيته حتى يأكل تمرات وتراً تحقيقاً للفروق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين وكما يكره قرن الفرائض بسننها وكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة والحكمة في ذلك لأجل أن يتميز الفرض من غيره، وأما النحر فلا ينبغي أن يأكل إلا من أضحيته بعد الصلاة وعيد الفطر تتعلق به أحكام صدقة الفطر وعيد النحر تتعلق به أحكام الأضاحي ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر وفي النحر أن يذكر أحكام الأضاحي وهذا من الفروق بل ينبغي لكل خاطب ومذكر أن يعتني بهذا المقصود فيذكر الناس ما يحتاجون إليه بحسب الزمان والمكان والأحوال والأسباب كما كانت خطب النبي ﷺ على هذا النمط لأن المقصود بالخطب أمران: تعليم الناس ما ينفعهم من مهمات دينهم وترغيبهم وترهيبهم بالوعظ عن التقصير بالمأمور والوقوع في المحظور.

سؤال - ٤١ - ما هي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال؟

الجواب: أحكامه نوعان، نوع يتعلق بذاته ونوع يتعلق بمخلفاته أما النوع الأول فهو تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وحمله وهي فرض كفاية لشدة حاجته وضرورته إلى هذه الأمور وتجهيزه إلى ربه بأحسن الأحوال من تمام النظافة وشفاعة أخوانه المسلمين ودعائهم له وإكرامه واحترامه الشرعيات وأما المتعلق بمخلفاته فيتعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة. مؤن التجهيز تقدم على كل شيء ثم الديون التي عليه ثم تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم الباقي على ورثته والحمد لله رب العالمين.

أسئلة تتعلق بالزكاة

سؤال - ٤٢ - ما هي الأموال التي فيها الزكاة ومقدار ما تجب فيه ومقدار الواجب والحكمة في ذلك كله؟

الجواب: وبالله أستعين في جميع أموري.

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام شرعها رحمة بعباده لكثرة منافعها الكلية والجزئية ولهذا سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها فيزداد إيمانه ويتم إسلامه ويتخلق بأخلاق الكرماء ويتخلى من أخلاق اللؤماء وتطهره من الذنوب ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله وبيارك الله في أعماله وتزكو حسناته وتقبل طاعاته ويدخل في غمار المحسنين فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ماخالطه وبيارك فيه فإنه وأن نقصته الزكاة حساً فإنها زادت معني لأنه ذهب خبثه وكدره وبقي صافياً صالحاً للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: (ما نقصت صدقة من مال بل تزيده بل تزيده). قال تعالى:

﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾.

[سورة سبأ: الآية ٣٩]

وتزكي المخرج إليه المدفوع له فإن المدفوع له نوعان نوع يعطى لحاجته كالفقير

والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم
نفعه كالعامل عليها والمؤلفة قلوبهم والغارم لإصلاح ذات البين والإخراج في
سبيل الله فهذه المصالح الكلية العامة وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام
الخلق ودفح حاجاتهم وحصول منافعهم وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم
محاسن الإسلام وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم وديناهم ويدفع من
الشروع والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة ثم إن
الشارع سهلها على الخلق جداً في الأموال التي أوجبها وفي مقدار الواجب فلم
يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته كالمنزل الذي
يسكنه والعقار الذي يحتاج إليه والأواني والفرش والأثاث التي يستعملها وعبيد
الخدمة وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة بل
ولم يوجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا
إذا كانت للتجارة وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال
القنية للحاجة وشرعها في أربعة أصناف من المال في بهيمة الأنعام من الإبل
والبقر والغنم وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها وفي الأثمان
وفي عروض التجارة ثم من تيسيره على عباده أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى
تبلغ نصاباً قدره الشارع الحكيم فجعل أول نصاب الإبل خمساً ولم يوجب فيها
من جنسها لأنه يحتاج رب المال بل أوجب فيها شاة وهكذا كل خمس شاة حتى
تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن وهي بنت مخاض في خمس وعشرين
ثم بنت لبون في ست وثلاثين ثم حقة في ست وأربعين لها ثلاث سنين ثم جذعة
لها أربع سنين في إحدى وستين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم يستقر السن
الأوسط في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولم يوجب في الغنم حتى
تبلغ أربعين وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة وأما البقر فلا يجب فيها بلوغ
ثلاثين فإذا بلغت ففيها تبيع له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في

كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفواً وترغيباً للملاك وشكراً لهم على أداء الحق والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه أن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب والله أعلم ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه وأما الخارج من الأرض من حبوب وثمار فلم يوجب فيها شيئاً قبل تمام ثلاثمائة صاع ستة أوسق وفرق بين الشارب بمؤنة فلم يوجب فيه إلا نصف العشر وبين ما لم يكن بمؤنة فجعل فيه العشر تاماً وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاه ليسر إخراجة على الملاك وتعلق الأطماع به في تلك الحال وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالاً ونصاب الفضة مائتي درهم وجعل فيها ربع العشر وكذلك النوع الرابع وهو عروض التجارة فهي تابعة للنقدين وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية والحكمة الشرعية فيه وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإثماء بخلاف أموال القنية وما لا تجب فيه فليس فيها هذا العين وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجازات كما هو قول في المذهب واختيار شيخ الإسلام لأن هذا أحد أنواع التجارة وطرد هذا المعنى عدم وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها كالتي على المعسرين والمماطلين والأموال الضائعة ونحوها مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلاً فضلاً عن تنميتها وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقت والصحيح الذي لا شك فيه الأول لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها وهي مرصدة للنماء

وهذا بخلاف ذلك ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعاً للإلتظار الواجب وتسيباً إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا وإما أذية المعسر المحرمة ومن رفق الشارع باهل الأموال أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء ولا يضار غني ولا فقير إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها.

سؤال - ٤٣ - هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا؟

الجواب: في هذا تفصيل فإن كان الدين بعد وجوب الزكاة لم يمنعها مطلقاً لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقهم شيئاً فكذلك أهل الزكاة إذا وجبت وإن كان الدين بسبب مؤنة الزرع والثمر كمؤنة الدياس والحصاد ونحوها وكذلك لو كان بسبب ضمان لم يسقط الزكاة لوجوبها في الصور الأولى ولكون الدين في الضمان له مقابل وإن كان الدين موجوداً قبل وجوب الزكاة منع الزكاة بقدره في الأموال الباطنة كالنقدين والعروض لأنه في الحقيقة كأنه غير مالك لما تعلق به الدين وإن كان المال ظاهراً كالماشية والحبوب والثمار فهو على قولين وهما روايتان عن أحمد المشهور منها أيضاً المنع والصحيح عدم المنع لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين فإذا كان سبب الزكاة وهو النصاب موجوداً فيها فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا؟.

سؤال - ٤٤ - ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو انثى صغير أو كبير حر أو عبد إذا فضل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر وتلزمه عن نفسه وعن مسلم تجب عليه مؤنته عن كل شخص صاع تمر أو شعير أو زبيب أو بر أو اقط ولها عدة حكم منها أنها زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء وهذا مضي عام لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم

عليه والمجنون ومن عليه قضاء قبل قضاؤه ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان
زكاة عروض لقيمته وزكاة بدن لنفسه ولأجله استوى الكبير والصغير والذكر
والأنثى والغني والفقير والكمال والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع ومن
حكمها أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع
لعبادة الله تعالى والسرور بنعمه ولهذا قال النبي ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في هذا
اليوم) ولهذا انحصر وقتها بيوم العيد وقبله بيوم أو يومين ولم يجز تقديمها
ولا تأخيرها ومن أعظم حكمها أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام كما
أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام فصدقة الفطر
كذلك. ولذلك أضيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلى أسبابها ومن فوائدها أن بها
تمام السرور للمسلمين يوم العيد وترفع خلل الصوم والله في شرعه أحكام
وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين.

* * *

أسئلة في الصيام

سؤال - ٤٥ - ما حكم الصيام وما حكمته؟

الجواب: وبالله التوفيق أما حكمة الصيام فقد ذكر الله في ذلك معنى

جامعاً فقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٣]

يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام فإن التقوى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيات فالصيام الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته فالصائم يتقرب إلى الله بترك المشتبهات تقديماً لمحبهته على محبة النفس ولهذا اختصه الله من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح وهو من أصول التقوى إذ الإسلام لا يتم بدونه وفيه من زيادة الإيمان حصول الصبر والتمرن على المشقات المقربة إلى رب السموات وأنه سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة ما يحقق التقوى وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة من الأفعال المحرمة والكلام المحرم ما هو عماد التقوى وفي الحديث الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

وشرايه)، فيتقرب العبد إلى الله بترك المحرمات مطلقاً وهي قول الزور وهو كل كلام محرم والعمل بالزور وهو كل فعل محرم وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي المفطرات ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح وأما أحكامه فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب أما الواجب والفرص فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم مكلف قادر وكذلك صوم النذر والكفارة وأما المحرم فصوم أيام العيد وأيام التشريق إلا لمتنع وقارن عدم الهدى ولم يصم قبل يوم النحر، ومن الصوم المحرم صوم الحائض والنفساء والمريض الذي يخاف التلف، وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة. وأما الصوم المسنون فهو صوم التطوع المقيد والمطلق وأما المكروه فهو صوم المريض الذي عليه مشقة وأما الجائز فهو صوم المسافر يجوز أن يصوم وأن يفطر خصوصاً إذا سافر في يوم ابتداء صومه في الحضر.

سؤال - ٤٦ - ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب: هي الأكل بجميع أنواعه والشرب كذلك والجماع فهذه مفطرات بالكتاب والسنة والإجماع وهذا المقصود الأعظم في الإمساك عنها وكذلك من المفطرات أن يباشر بلذة فيمني أو يمذي على المذهب والقول الآخر أنه لا فطر إلا بالإمناء وهو الصحيح لكن تحرم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة وتنقض الوضوء وكذلك القيء عمداً لا يفطر أن ذرعه القيء وكذلك الحجامة حاجماً كان أو محجوماً وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل ذلك إلى حلقه أو جوفه فالمذهب فطره بذلك واختار الشيخ تقي الدين لا فطر بذلك وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه دليل صحيح ولا هو في حكم الأكل والشرب. أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا يشك في فطره به لأنه في معنى الأكل والشرب من

غير فرق فإن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً لم يفطر إلا في الجماع على المذهب وعلى الصحيح حكمه كالأكل والشرب وكذلك على الصحيح الجاهل كالناسي والله أعلم.

سؤال - ٤٧ - من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

الجواب: إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تمكن فإن كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة فإن كان نذراً صام عنه وليه استحباباً وإن كان قد خلف تركه وجب أن يصام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت لأن النيابة دخلت فيها لخفتها لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع وإن كان واجباً بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين بعدد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين إن صيم عنه أيضاً أجزاء أو هو قوي المآخذ. الحال الثاني أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثناءه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر. وإن كان كفارة فكذلك وإن كان نذراً فإن عين له وقتاً ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضى لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب وإن لم يعين وقتاً أو عين وقتاً وفطر ولم يصمه وجب أن يقضى عنه وإن لم يفطر بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضى أيضاً على المذهب لأنه أدركه وقت الوجوب والصحيح أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المذهب وهو الموافق لقاعدة المذهب فإن القاعدة أن الواجب بالنذر أنه يجزى به حذو الواجب بأصل الشرع فنهاية الأمر يلحق به إلحاقاً وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جداً والله أعلم.

أسئلة في الحج والعمرة وتوابعها

سؤال - ٤٨ - من الذي يجب عليه الحج وما الحكمة فيه؟

الجواب: وبالله التوفيق اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من وجوب الحج وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها وعلى ما ورد في فضله وشرفه وكثرة ثوابه عند الله وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام وقد فرضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخلقه واختص هذا البيت الحرام وأضافه إلى نفسه وجعل فيه وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيّق علم العبد عن معرفته وحسبك أنه جعله قياماً للناس به تقوم أحوالهم ويقوم دينهم ودنياهم فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع التبعيدات لأذن هذا العالم بالخراب. ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته وتركه بعد زيارته لأن الحج مبني على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا يزال هذا الذكر وتوابعه حتى يفرغ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد لأن قول الملبّي لبيك اللهم لبيك التزام لعبودية ربه وتكرير لهذا الالتزام بطمأنينة نفس وانشراح صدر ثم إثبات جميع المحامد وأنواع الثناء والملك العظيم لله تعالى ونفي الشريك عنه في ألوهيته

وربوبيته وحمده وملكه هذا حقيقة التوحيد وهو حقيقة المحبة لأنه استراحة المحب لأحبابه وإيفادهم إليه ليحظوا بالوصول إلى بيته ويتمتعوا بالتنوع في عبوديته والذل له والانكسار بين يديه وسؤالهم جميع مطالبهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية في تلك المشاعر العظام والمواقف الكرام ليجزل لهم من قرأه وكرمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليحط عنهم خطاياهم ويرجعهم كما ولدتهم أمهاتهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ولتحقق محبتهم لربهم بإنفاق نفائس أموالهم وبذل مهجهم بالوصول إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس فأفضل ما أنفقت فيه الأموال وأعظمه عائدة وأكثره فوائد إنفاقها في الوصول إلى المحبوب وإلى ما يحبه المحبوب ومع هذا فقد وعدهم بإخلاف النفقة والبركة في الرزق قال تعالى:

﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩]

وأعظم ما دخل في هذا الوعد من الكريم الصادق إنفاقها في هذا الطريق وأفضل ما ابتذل به العبد قوته واستفرغ له عمل بدنه هذه الأعمال التي هي حقيقة الأعمار، فحقيقة عمر العبد ما قضاه في طاعة سيده وكل عمل وتعب ومشقة ليست بهذا السبيل فهي على العبد لا للعبد، ثم ما في ذلك من تذكر حال العابدين وأصفيائه من الأنبياء والمرسلين. قال تعالى:

﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥]

والصحيح أنه مفرد مضاف يشمل جميع مقاماته في الحج من الطواف والسعي والوقوف بالمشاعر والهدي وأصناف متعبات الحج وقال النبي ﷺ في كل موطن من مواطن الحج ومشاعره (لتأخذوا عني مناسككم) فهو تذكير لحال الخليل إبراهيم ﷺ وأهل بيته وتذكير لحال سيد المرسلين وإمامهم وهذا أفضل وأكمل أنواع التذكيرات للعظماء تذكيراً بأحوالهم الجليلة ومآثرهم الجميلة والمتذكر لذلك ذاكر لله تعالى كما قال النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمرورة ورمي

الجمار لإقامة ذكر الله ففي هذا من الإيمان بالله ورسله الكرام وذكر مناقبهم وفضائلهم ما يزداد به المؤمن إيماناً والعارف إيقاناً ويحثه على الاقتداء بسيرهم الفاضلة وصفاتهم الكاملة ثم ما في اجتماع المسلمين في تلك المشاعر واتفاقهم على عبادة واحدة ومقصود واحد ووقوف بعضهم من بعض واتصال أهل المشارق بالمغرب في بقعة واحدة لعبادة واحدة ما يحقق الوحدة الإسلامية والأخوة الإيمانية ويربط أفضاهم بأدناهم ويعلمون أن الدين شاملهم وأن مصالحه مصالحهم وإن تناءت بهم الديار وتباعدت منهم الأقطار.

فهذا إشارة يسيرة إلى بعض الحكم والأسرار المتعلقة بهذه العبادة العظيمة فله الحمد والثنا حيث أنعم بها عليهم وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً وهذه الحكم من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بره وأن الدين الحق الذي لا دين سواه هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور والله تعالى أعلم.

وأما من يجب عليه فهو المكلف المستطيع السبيل القادر ببذنه وماله. هذا هو الشرط الخاص في الحج ولهذا اقتصر الله على ذكره في قوله:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

[سورة آل عمران: الآية ٩٧]

ويدخل في الاستطاعة أمن الطريق والبلد وسعة الوقت ووجود محرم للمرأة لأنه من باب الاستطاعة الشرعية فمن عجز عنه ببذنه وماله لم يكن عليه شيء ومن عجز عنه ببذنه وقدر عليه بماله كالكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الرحلة والمريض المأيوس من عافيته أناب عنه من يحج عنه وإن كان قادراً ببذنه وليس له مال والمسافة قريبة وجب عليه لأنه متحقق استطاعته وإن كانت المسافة بعيدة ففي وجوبه عليه قولان المذهب منها عدم وجوبه والله أعلم.

سؤال - ٤٩ - عن محظورات الإحرام وحكمها.

الجواب: من فضل هذا البيت الحرام وشرفه عند الله وعظم قدره أنه

لا يأتيه زائر بحج أو عمرة إلا خاضعاً خاشعاً متذللاً في ظاهره وباطنه معظماً
لحرمته مجلاً له ولقدره فشرع له ترك الترفه والعوائد النفسية التي الاشتغال بها
مفوت لمقصود العبادة فيترك الثياب المعتادة ولبس المخيط ويلبس إزاراً ورداء
أبيضين نظيفين ويكشف رأسه ويدع الجماع ومباشرة النساء للذة وما يتبع هذا
من الطيب وإزالة الشعور والأظفار ويحترم فيه الصيد صيد البر ما دام محرماً فإذا
قرب من البيت ودخل الحرم حرم عليه مع ذلك قطع الشجر الرطب وأخذ
حشيشه، وحقق هذا التحريم أن المحل والمحرّم في هذا سواء محرم عليهما صيد
الحرم وشجره وحشيشه، فإذا كانت هذه الوسائل لهذا البيت الحرام بهذه المثابة
من الاحترام فما ظنك بنفس البيت والمشاعر التابعة له فصار من أعظم المقاصد
في محظورات الإحرام تعظيم البيت وتعظيم رب البيت وإجلاله وإعظامه والذل
والخشوع له وهذه المذكورات كلها محظورات يأثم من أخل بها عالماً متعمداً فإن
لم يكن كذلك فالإثم موضوع وأما الفدية فإن كان الإخلال بلبس مخيط أو تغطية
رأس أو تطيب فلا فدية وإن كان غيرها ففيها الفدية على المذهب بحسب أحوالها
فدية الوطاء بدنة ويفسد حجه إذا كان قبل التحلل الأول وفدية الصيد مثله من
النعم إن كان أو عدله صياماً أو إطعاماً وفدية الأذى فدية تخيير بين صيام ثلاثة
أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وهي إزالة الشعر والأظفار ولبس المخيط
والتغطية لرأس الرجل ووجه الأنثى عمداً والحكمة في الفدية أن النسك نقص
وانجرح بفعل المحذور فيجبر بالدم وعن أحمد رواية أخرى في الجميع أن
المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه وهو ظاهر النصوص
ومقتضى الحكمة وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمدته وسهوه وإنما
الحق كله لله وحقه تعالى بني على المسامحة والمساهلة وقد قيد ذلك بالعمد في
الصيد مع أن الصيد من أشدها.

سؤال - ٥٠ - ما هي الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها؟

الجواب: أما الفدية التي سببها فعل المحذور أو ترك مأمور كالمحظورات

السابقة وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة لا يؤكل منها شيء لأنها جارية مجرى الكفارات وهي جبرانات لادماء نسك، وكذلك على المذهب الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها، وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه فدخل فيه هدي التطوع وهدي المتعة والقران والأضحية والعقيقة وكذلك على الصحيح هدي النذر والمعين لأن المعين بالنذر يجذى به حذو الواجب بالشرع والمعين بالقول كالمعين بالذبح لأن كل نسكة متى ذبحت تعينت بذبحها.

سؤال - ٥١ - ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق؟

الجواب: اعلم أن الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته نوعان: أحدهما دم يجبر به النقص والخلل ويسمى دم جبران وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب أو فعل محرم كما تقدم والثاني دم نسك وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النسك فدم المتعة والقران من هذا النوع وليس من النوع الأول فيزول الإيراد لأنه معلوم أن المتعة والقران لا نقص فيهما بل إما أن يكون أكمل من الأفراد كما تدل عليه الأدلة الشرعية وهو قول جمهور العلماء وإما أن لا يكون أفضل من الأفراد فعلى كل الأمور لا نقص فيهما يجبر بالدم فتعين أنه دم نسك فإذا قيل لم لم يوجب هذا الدم في الأفراد كما وجبت بقية الأفعال المشتركة بين النسكين، قيل الحكمة في شرع هذا الدم في حقها أنه شكر لنعمة الله تعالى حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد وزمن واحد ولهذا حقق هذا المقصود فاشتراط لوجوب الدم أن يحرم بالعمرة في شهر الحج ليكون كزمن واحد وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام لأن حاضريه لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي ولأنه ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت الله بنسكين كاملين ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه المهنة، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات.

وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق فإذا عرف ما به تفترق واستثني بالقاعدة الكلية علم أن الباقي مشترك بينها.

فأول ما تفترق به وجوب الدم على المتمتع والقارن دون المفرد كما تقدم.

والثاني أن المفرد لم يحصل له إلا نسك واحد، والعمرة إلى الآن لم يأت بها بخلاف المتمتع والقارن.

والثالث أن المتمتع عليه طوافان طواف لعمرته وآخر لحجته، والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد طواف للحج فقط في المفرد ظاهر والقارن تدخل عمرته بحجته وتكون الأفعال واحدة ولهذا يترتب عليه.

الرابع أن المتمتع يحل من عمرته حلاً تاماً لا يمنع من الحل إلا سوق الهدى. والمفرد والقارن يبقيان على إحرامهما.

الخامس أن الحائض والنفساء إذا قدمت للحج ولا يمكنها الطهر إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالأفراد أو القران أو قلب نية العمرة قراناً وتمتنع عليهما العمرة المفردة لتعذرهما في هذه الحال وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا النسك.

السادس أن المفرد بالحج يشرع له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة والمتمتع والقارن لا يشرع لهما جعلها أفراداً إلا في حال التعذر للعمرة كما تقدم.

السابع أن المفرد والقارن يشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم والمتمتع يكفيه طواف العمرة عن طواف القدوم لاجتماع عبادتين من جنس واحد فتداخلتا كما أن أفعال القارن كلها واحدة لا يحتاج أن يفرد حجته بأفعال وعمرته بأخرى فالأفعال صارت للحج واندرجت العمرة فيه والله أعلم.

سؤال - ٥٢ - ما الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة وبالخل من

المحظورات كلها بفعل الرمي والحلق والطواف وبالخل الناقص بفعل اثنين منها مع أنه قد بقي من مناسك الحج الرمي والمبيت بمنى؟

الجواب: من الحكمة في ذلك أنه إذا شرع في الرمي فقد شرع في أول الإحلال من إحرامه والتلبية شعار الدخول في النسك واستمرت في تضاعيفه فلما رمى الجمرة وأن حله من نسكه زال حكمها لأن ما كانت شعاراً له قد شرع في الخروج منه واشتغل بمكملات نسكه عن التلبية وأما إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف والحلق ورمي جرة العقبة وأنه يحل له كل شيء كان محظوراً حتى النساء لأنه كما تقدم قد شرع في الخروج من النسك والمحظورات المذكورة علامة على وجوده وشعار له وقد مضت جميع أجناس أفعال النسك ومتعبداته إلا أفعال قد فعل بعضها كالرمي والإقامة في منى فجرى فعل بعضها مجرى فعل جميعها بالنسبة إلى حل المحظورات وأيضاً ففي إباحتها من السهولة على الخلق واليسر عليهم والتخفيف الذي أحق الناس به وفود بيت الله الحرام وأضياف الله والدليل على أن الإنسان قد أخذ في الخروج من هذه العبادة أو قد خرج وبقي له تكملة.

إن الوطاء قبل ذلك مفسد للنسك موجب للفدية الغليظة لأنه في نفس النسك والوطء ينافيه أشد المنافاة وبعد الحل كله زال هذا المعنى. بقي أن يقال لم انحلت المحظورات كلها بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة دون الوطاء فلا بد في حله من فعل الثالث؟ قيل لشدته وغلظه ومنافاته التامة للنسك وجب الإمساك عنه حتى يحصل الحل كله والله تعالى أعلم.

سؤال - ٥٣ - عن الحكمة في الهدى والأضاحي والعقيقة وتخصيصها بالأنعام الثمانية.

الجواب: وبالله التوفيق. الدماء نوعان دماء يقصد بها الأكل والتمتع فقط ودماء يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وهي هذه الثلاثة ولا شك أن النحر لله تعالى من أجل العبادات وأشرفها ولذلك قرنها تعالى بالصلاة في قوله:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: الآية ٢]

قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وهذه عبادة شرعت في كل شريعة لمحبة الله لها ولكثرة نفعها، ولكونه من شعائر دينه ولذلك اقترن الهدى والأضاحي بعيد النحر ليحصل الجمع بين الصلاة والنحر والإخلاص للمعبود والإحسان إلى الخلق، وشرع الهدى أن يهدى لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكملة وصار تمام ذلك أن تساق من الحل وأكمل من ذلك أن تساق قبل ذلك ويجعل لها شعاراً تعرف به من التقليد، والإشعار تعظيماً لحرمات الله وشرائعه وشعائره دينه وفيه من الحكمة الاقتداء بالخليل ﷺ حيث فدى ابنه بذبح عظيم وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به خصوصاً في أحوال البيت الحرام إذ هو بانيه ومؤسسه وفيه توسيع على سكان بيته الحرام حيث شرع لهم من الأرزاق وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرتزقون وبه يتمتعون إذ قد تكفل بأرزاقهم برَّهم وفاجرهم كما تكفل بأرزاق جميع خلقه كما في دعوة الخليل ﷺ ومن الحكمة فيها أنها شكر لنعمة الله تعالى بالتوفيق لحج بيته الحرام ولهذا وجبت في المتعة والقران وشملت توسعته فهيا للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم، قال تعالى:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٨]

ثم إن هذه العبادة لم تحتص بحجاج بيته الحرام بل شملت مشروعيتها جميع المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضاحي تحصيلاً لفوائد هذه العبادة الفاضلة.

وأما العقيقة عن المولود فشرعت شكراً لله تعالى على نعمته على العبد بحصول الولد وضوعف الذكر على الأنثى إظهاراً لمزيبته ولأن النعمة به أتم والسرور به أوفر وتفاوتاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور وأدلال على الكريمة برجاء هذا المقصد وتتمياً لأخلاق المولود كما في الحديث: (كل مولود

مرتهن بعقيقته): قيل مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقيل مرتهن محبوس عن كماله حتى يعق له وحسبك من ذبيحة هذه ثمرتها فالعبد يسعى في تكميل ولده وتعليمه وتأديبه ويبدل الأموال الطائلة في ذلك وهذا من أبلغ الطرق إلى هذا التكميل والله الموفق. وأما تخصيصها بالأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم فلأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها فشرع لها أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات والله أعلم بما أراد وحقق هذا المعنى بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيه لكامل لحمها ولذته وهو الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن لنقص ما دون ذلك ذاتاً ولحماً واشتراط فيها سلامتها من العيوب الظاهرة فلم يجز المريضة البين مرضها والعوراء البين عورها والعرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة والهزيلة التي لا مخ فيها ليكون ما يخرجها الإنسان كاملاً مكماً ولهذا شرع استحسانها واستسمانها وأن تكون على أكمل الصفات والله أعلم.

* * *

أسئلة في البيع وأنواع المعاملات

سؤال - ٥٤ - هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات؟

الجواب: وبالله التوفيق، وعليه نتوكل في أسباب الهداية وسلوك

مناهجها.

نعم الحلال من فضل الله محدود مضبوط، والحرام كذلك في المعاملات وغيرها وهذا أحد البراهين بل من أكبرها الدالة على صحة ما جاء به النبي ﷺ وإنه من عند الله ولو كان من عند غيره لوجد متناقضاً غير مضبوط ليس له أصل يرجع إليه ولا قواعد يضبط بها كما هو شأن كل باطل قال تعالى:

﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريب﴾ [سورة ق: الآية ٥]

أي مختلط متناقض.

وأما هذه الشريعة فمن تمامها وكما لها أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم مما نزل عليه من الكتاب والحكمة واختصر له الكلام اختصاراً مع تمام التوضيح والبيان فالأصل الجامع لجميع المأمورات والمنهيات أن الشارع لا يأمر إلا بخير وصلاح ونفع للناس في دينهم وأبدانهم ودنياهم ولا ينهاهم ويحرم عليهم إلا كل شر وضرر عليهم في دينهم ودنياهم لا يشذ عن هذا الأصل شيء كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته:

﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧]

وقال تعالى:

﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٩]

الآية والتي بعدها

﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣٣]

الآية فكل أوامر الشريعة ومباحاتها خير وقسط وعدل وصلاح ومنافع وكل نواهيها ومحرماتها بصد ذلك ومن تتبع الشريعة لم يجد شيئاً شاذاً عن هذا الأصل.

فمن ذلك المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحل فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه. قال تعالى:

﴿وأحل الله البيع﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

وقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]

أي فإنها مباحة لكم وهذا شامل لجميع أنواع التجارة تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه وتجارة التربص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرصها وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مثنه والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم

وللمؤجل ثمنه المعجل مثنه ولتجارة الإجازات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله:

﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]

فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعبر والصدق والعدل فقد أباحها الله تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحريم قواعد وضوابط سيأتي إن شاء الله التنبيه عليها ولنذكر لهذا الأصل أمثلة يتقرر بها قبل ذكر القواعد والضوابط الجارية مجرى الاستثناء من هذا الأصل.

فمن أمثلة ذلك البيع الصحيح الجامع للشروط السبعة فإنها راجعة للرضى بين المتعاقدين المعبر شرعاً الدال عليه ما ينعقد به البيع من ألفاظ وأفعال يراد بها تحقيق العقد والصدق والعدل لأنه لا بد أن يكون العوضان معلومين إذ عدم العلم عائد لصد العدل وأن يكونا مالين لأن المحرمات ظلم كلها وأن يكون مقدوراً عليها لأنه إذا لم يكن كذلك لا بد أن يحصل الظلم على أحدهما لأنه ما إن يغنم أو يغرم فيدخل في ظلم القمار وسيأتي إن شاء الله بسط وجه الظلم في هذا في القواعد فجميع الأشياء المبيعات من عقارات وحيوانات من آدميين أو بهائم وأمتعة وأطعمة وأشربة وغيرها داخلة فيما أباحه الله ورسوله وأحله للخلق ومن ذلك الإجارة الصحيحة اشترط فيها الرضى والعلم بالأجرة والعين المؤجرة واشتمالها على النفع المباح المقصود منها فكلها داخلة فيما أحله الله ورسوله.

ومن ذلك اشتراط أحد المتعاقدين في البيع والإجارة شرطاً مقصوداً معلوماً فذلك جائز ومن ذلك التوثق للحقوق بالرهون والضمانات وغيرها فكله مباح ومن ذلك أنواع المشاركات المبنية على الصدق والعدل فهي جائزة، فهذا

إجمال وتعميم لهذا الأصل الكبير يتضح لك بإخراج ما ينافيه من العقود المحرمة وتبيين حكمة تحريمها وأن الحكمة فيها منافاتها لهذا الأصل .

واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعبادة حرم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم ، وأعظمها قاعدة الربا وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير والخداع فلنذكرها وغيرها ثم تتبعها بضوابط تقصر عنها عموماً وجمعاً وبالله المستعان على كل الأمور .

القاعدة الأولى

قاعدة الربا

وقد ثبت في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الربا وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح وهو نوعان بل ثلاثة أنواع أحدها ربا الفضل وذلك إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه ولو اختلف النوع أو موزون بموزون من جنسه ولو اختلف النوع فيشترط فيه التماثل بمعياره الشرعي والقبض قبل التفريق للعوضين ولا بد من تحقيق التماثل فيه فلو جهل قدرهما أو قدر أحدهما لم يصح لأنه لا بد من علمنا بوجود الشرط الذي شرطه الشارع فلذلك منعت المزابنة وهو بيع التمر على الشجر بتمر من جنسه إلا عند الحاجة في مسألة العرايا إذا لم يكن عنده إلا تمر وهو محتاج للربط وكان أقل من خمسة أوسق وتقايضا قبل التفريق فالخرص ينوب مناب الكيل لأجل الحاجة والسعة .

والنوع الثاني ربا النسئثة وهو أشد أنواع الربا تحريماً وظلماً وهو بيع مكيل بمكيل إلى أجل أو غير مقبوض سواء كان من جنسه كبر ببر أو غير جنسه كبر بشعير وتمر بزبيب أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه إلى أجل أو غير مقبوض فما جرى فيه ربا الفضل جرى فيه ربا النسئثة، وقد يجري ربا النسئثة بما لا يجري فيه ربا الفضل كبيع بر بشعير وتمر بزبيب ويشترط في هذا النوع

القبض قبل التفرق وأشد هذا النوع وأعظمه بيع ما حل في الذمة إلى أجل .
قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٣٠]

وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضييني ديني وإما أن تربني فزيد في الأجل ويزيد ما حل في الذمة وسواء كان ذلك بصريح لفظه أو بالتحويل على قلب الدين بأنواع الحيل فالإثم والتحریم تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد .

النوع الثالث: ربا القرض وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره أو يبقيه عنده ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئاً معروفاً لهما فهذا هو الربا بعينه وليس قرضاً في الحقيقة لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه . فهذه الأنواع الثلاثة كلها من الربا الذي حرمه الله ورسوله، والحكمة في تحريمه أنه ظلم مناف للعدل الذي أمر الله به ورسوله كما نص الله على هذه العلة بقوله :

﴿ وَإِنْ تَبْتِم فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٧٩]

أي لا تظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم فكما أنه لو أخذ من رؤوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظلماً ظاهراً فكذلك إذا أخذوا الزيادة التي هي ربا .

فإن قيل: كيف يكون ظلماً والحال أن المأخوذ منه راض بهذه المعاملة؟

فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن الظلم حقيقته أخذ المال بغير حق وذلك أن المعسر الذي حلَّ عليه الدين الواجب إنظاره من غير أخذ زيادة

على هذا الإنظار فإذا أخذت هذه الزيادة كان أخذاً بغير حق، والعباد تحت حجر الشارع ليس لهم الرضى بما لا يرضى به الشارع فرضاهم به على هذا الوجه غير معتبر.

الوجه الثاني: أنه غير راض في الحقيقة فهو شبيه بالمكره لأنه يخشى من الغريم إن لم يدخل معه في هذه المعاملة أن يجسه أو يضره أو يمنعه من معاملة أخرى، فهو راض بلفظه غير راض بحقيقة حاله لأنه لا يرضى عاقل أن يتضاعف ما بذمته بغير انتفاع منه وكما أنه ظلم للمعسر فهو ظلم للغريم صاحب الدين لأنه ظالم لنفسه معرض لها للعقوبة وأيضاً قد ظلمها من وجه آخر ظلماً دنيوياً من حيث لا يشعر فإن المدين الذي يدخل معه في هذه المعاملات التي يتضاعف فيها ما في الذمة من غير نفع ومصلحة تعود عليه فلا يكاد يفعل ذلك إلا المتهاون بأمر دينه والذي لا يبالي برئت ذمته أو اشتغلت ومن كان بهذه المثابة فكثيراً ما يكون متسبباً لإتلاف ما بين يديه وتقويته على غريمه خصوصاً إذا رأى الدين تراكم ورأى موجوداته وكده وكسبه لا يفي به فهناك يرى فرصة في وجود شيء بين يديه يتمتع به في حياته غير مبال بعاقبة أمره وصاحب الدين يحمله الخرص والجشع الضائع ويظن بعقله الضعيف أن هذه المكاسب ستحصل له ويفوز بها وهو في الحقيقة يسعى لإتلاف نفسه وظلمها كما هو الواقع فيخسر دنياه وأخراه والمقصود أن الحكمة في تحريم الربا إنما هو لأنه ظلم وهو ظاهر كما ترى في ربا النسئة وأما ربا الفضل فحرم تحريم الذرائع وسد الأبواب الموصلة إلى المحارم فإنه إذا رأى الكسب الحاضر ربما حمله الطمع على الكسب الغائب فسد فيه الباب كما تسد جميع الذرائع المفضية إلى كل محرم.

يدخل في الربا مسائل العينة بأن يبيع شيئاً مؤجلاً بمائة وعشرين ثم يشتريه من مشتريه حالاً بمائة أو يبيعه بمائة حالة ثم يشتريه من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة لأنه في الحقيقة إنما باع مائة وعشرين مؤجلة وهذا عين الربا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم دخلت بينها حريرة، وليست مسألة التورق من هذا الباب وهو أن يشتري ما يساوي مائة درهم بمائة وعشرين مؤجلة ليبيعهها

ويتوسع بثمنها لأنه لم يبعها على البائع عليه وعموم النصوص تدل على جوازها وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يجرمه الشارع على العباد.

ولا يدخل أيضاً في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته كقوله أفلني وأعطيك مائة درهم لأن محذور الربا فيما يعيد كما قاله ابن رجب وغيره مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع ولكن الجواز أقوى للعمومات وعدم المحذور.

وإنما يدخل في الربا الحيل الربوية وهي أن يظهر عقدًا صورته صورة المباح ومعناه المقصود به الربا المحرم كالحيل المستعملة في قلب الدين وهي كثيرة جداً معروفة عند الناس فهي خداع واستهزاء بآيات الله وهي الربا الصريح.

واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعاماً مثلاً بدراهم إلى أجل فلما حلت الدراهم أراد أن يعوضه عنها طعاماً لا يباع بالطعام الأول نسيئة المشهور المنع قالوا لأنه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل. والقول الثاني واختاره الموفق: الجواز لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحال غالباً. واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين وهو جوازه للحاجة مثل أن لا يكون عنده وقت الوفا دراهم وعنده طعام فيتفقا على أخذ حقه منه فإن لم يحتاج إليه منع. واختيار الموفق أولى لما ذكرنا وليس من الربا إيفاء أحد النقدين عن الآخر كمن له على واحد دينار فأعطاه عنه دراهم وبالعكس لكن بشرط أن لا يتفارقا قبل القبض.

وكذلك ليس منه مصارفة ما في الذمة بما في الذمة ولو لم يحضر أحدهما على الصحيح كما إذا كان لزيد على عمرو دينار ولعمر على زيد عشرة دراهم فاتفقا على أن هذا الدينار يسقط عن الدراهم لعدم المحذور واشترط الأصحاب فيه

حضور أحدهما لثلا يصير بيع دين بدين وهو ضعيف وبيع الدين بالدين إنما حرم منه ما تضمن الربا أو تحيل فيه عليه وأما هذه المسئلة فلا تتضمن شيئاً من ذلك، وكذلك على الصحيح وهو قول في المذهب إذا اشترى منه مكياً أو موزوناً، طعاماً كان أو غيره لم يقبضه بدراهم لم يقبضها والجميع حالات فلا محذور فيه وهو بيع صحيح لازم لا يتضمن محذوراً شرعياً. والمشهور من المذهب منع هذه المسئلة لأنه دين بدين وقد علمت ضعف هذه الحجة.

القاعدة الثانية

تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر

وذلك أنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان نوع في المغالبات والرهان فهذا كله محرم ولم يبيح الشارع منه إلا ما كان معيناً على طاعته والجهاد في سبيله كأخذ العوض في مسابقة الخيل والركاب والسهام.

والنوع الثاني من الميسر في المعاملات وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجازات فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر لأن أحد المتعاقدين إما أن يغنم أو يغرّم فهو مخاطر كالرهان ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والمثمن معلوماً لأن جهالة إحداهما تدخله في الغرر. وقد ذكروا من أمثلة الجهالة في أحدهما شيئاً كثيراً لكن منها ما جهالته ظاهرة لا يختلف أهل العلم في منعه وتحريمه كبيع الحمل في البطن وحبل الحبله وبيع الملامسة والمناذة والحصاة ونحوها ومنها ما تكون جهالته يسيرة قد يدخلها بعضهم في الغرر ويمنعها ولا يدخلها آخرون فيبيحونها مثل البيع بمبايع به زيد أو بمبايع به الناس وبما ينقطع به السعر وبيع المقاني في الأرض التي المقصود منها مستر ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة لكن الخلاف في الصور المعينة هل تنطبق عليها القاعدة أم لا وأولاهم بالصواب فيها من وافق الواقع التي هي عليه في عرف الناس ومعارفهم. ولأجل هذه القاعدة ذكروا من

شروط البيع بأنواعه القدرة على تسليمه فمنعوا بيع الأبق والشارد ونحوهما مما يشك في حصوله وكذلك في الإجارة اشترطوا العلم بالعين المؤجرة والقدرة على تسليمها والعلم بالأجرة لأنه إذا لم يحصل العلم بذلك دخل في الغرر وأدخلوا فيه استثناء المجهول من المعلوم قالوا لأنه يصيره مجهولاً، والنبي ﷺ نهي عن الثنيا إلا أن تعلم فدخل فيه استثناء جزء من المبيع غير مشاع ولا معين واشترط حلول الثمن أو المثلن بمدة غير معلومة لهما كما ورد في الحديث الصحيح: (من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فجهالة ذلك يدخله في الغرر ومثله بيع الشيء واستثناء بعض منافعه فلا بد أن تكون معلومة إلى مدة معلومة كأن يبيع البعير ويستثني ظهره أو الدار ويستثني سكانها أو الآنية ويستثني الانتفاع بها أو العبد ويستثني خدمته فكلها لا بد أن تكون معلومة لهذا الأصل والفرق بين أبواب البيوع حيث لم تجز في هذه إلا تحرير النفع والمدة وبين باب الهبة والوقف والوصية حيث جاز استثناء بعض المنافع المجهولة: أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك بخلاف المعاوضة فإنه أخذه ودفع عوضه فلا بد من العلم.

وهل من هذا الباب استثناء معلوم غير مشاع من مبيع مجهول القدر كاستثناء صاع أو عدة أوزان من هذه الشجرة أو قفيز من هذه الصبرة فمنعه الأصحاب المتأخرون وقالوا استثناء المعلوم من المجهول القدر يصير الباقي مجهولاً والصحيح جوازه وهو أحد القولين في المذهب لأنه لا جهالة فيه وليس أعظم جهالة من استثناء المشاع المعلوم بل هذا داخل في مفهوم نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم وهذا معلوم.

ومن الغرر في باب المشاركات والمساقاة والمزارعة ونحوها أن يشترط لأحدهما ربح أحد السلعتين أو السفرتين أو دراهم معينة من الربح أو زرع ناحية معينة أو شجراً معيناً ويقتسم الباقي على شرطها فإن فيه من الغرر المنافي

لمقصود المشاركة ما هو ظاهر ومبنى هذه المشاركات على استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم وما عليهما من غرم .

ومن أنواع الغرر أن يكون له في ذمته أصواع مقدرة أو أوزان مقدرة فيعطيه عن ذلك جزافاً لأنه قد يكون قدر حقه وقد يكون أكثر أو أقل ففيه خطر فإن أعطاه عن جميع حقه شيئاً مجهولاً وهو أقل منه يقيناً وهو من جنسه ونوعه فلا بأس لأنه لا يحتمل أنه أكثر من حقه بل قد علما أنه دون حقه ولكنه سمح له بالباقي المجهول وكثيراً ما تدعو الحاجة إلى مثل هذه الحالة وأنواع الغرر كثيرة جداً وقد حصل المقصود بهذه الأمثلة .

فأما الحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملات الغرر فهي بعينها الحكمة التي ذكرها في الميسر حيث شارك الخمر في مفسده حيث قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠]

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ ﴾ .

[سورة المائدة: الآية ٩١]

فأخبر أنها رجس أي خبيثة وأنها من أعمال الشيطان وكل أعماله شر لا خير فيه بوجه وما كان شراً وجب اجتنابه ورتب الفلاح على اجتنابه وأخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه ويكون الآخر مغلوباً مغبوناً ويشاهد مظلّمته بعينها عند من قهره فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له وإرادة الشر والعداوة لأنه ظلم واضح إلا أن الظلم في باب الربا قد تعين المظلوم فيه وهو المأخوذ منه الزيادة وهنا لم يتعين قد يكون الغني وقد يكون المحتاج وقد يكون هذا تارة وهذا أخرى فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره وزال خيره وصار سبباً لأضرار كثيرة وأنه لا تصلح

دنيا الخلق إلا بالتزام أحكام الشرع كما لا يصلح دينهم إلا بذلك، وإذا كانت الجهالة يسيرة ودعت الحاجة إليها فقد جوزها الأصحاب مع تشديدهم في هذا النوع وكذلك شددوا جداً في السلم واشترط صفات المسلم فيه مع أنه خلاف ما نص عليه الإمام أحمد وخلاف ما عليه عمل الناس والميزان في هذا كلام النبي ﷺ حيث قال: (من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه) ونهيه عن الغرر فحيث كان المسلم فيه معلوماً عند الناس لا يعدونه مخاطرة فهو جائز.

ومما يدخل في الغرر والمخاطرة نهي الشارع عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه لكثرة الآفات ولهذا إذا عدت هذه العلة وشرط قطعه في الحال وكان مما ينتفع به جاز وإذا كان تابعاً للأرض والشجر جاز لدخوله بالتبعية وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. وأما بيع مالك الزرع لمالك الأرض أو بيع مالك الثمر لمالك الشجر فقد أجازها الأصحاب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والرواية الثانية أصح وهو أنه داخل في عموم اللفظ وعموم المعنى فلا معنى لتخصيصه وحقق الشارع هذا المقصود فأسقط عن مشتري الثمار بعد بدو صلاحها الجائحة وقال بم يستحل أحدكم مال أخيه فعلل ذلك بأنه يأخذه بغير حق ولا يقيد في هذا شرط الجائحة على المشتري لأنه شرط يخالف حكم الله وكل شرط يخالف حكمه فهو باطل ولأن الخطر والضرر فيه ظاهر جداً فقد يبيع ثمرًا بمائة درهم ويشترط الجائحة على المشتري ثم يجتاح ولا يساوي بعد الجائحة إلا ثمنًا قليلاً جداً وهو إنما رضي بالاشتراط إحسان ظن أنها لا تجتاح فلا يحل إلزامه بالجائحة ولو اشترطها وهذا ظاهر النصوص وظاهر كلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين لأنهم ذكروا الجائحة على البائع ولم يستثنوا حالة من الأحوال ولو كان في المذهب قول آخر وأنه ينفع فيه شرط لنهوا عليه. وقد ظن بعض المتأخرين أن اشتراط وضع الجائحة بعد انعقاد البيع أنه نافع مثل لو ما اشترى حيواناً أو غيره من المعيبات ثم بعد العقد أسقط خيار العيب وهو يجمله وهذا وهم ظاهر فإن الفرق بين جوائح الثمار وبين عيوب السلع

ظاهر فإن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري ثم يحدث فيها عيب فإن العيب على المشتري شرط أو لم يشرط بالاتفاق وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان يجهله، فإذا أسقطه بعد العقد فقد أسقط عيباً موجوداً أو حقاً له ثابتاً مع الخلاف فيه وأما عيوب الثمار الحادثة بعد العقد فقد دل النص على أنه على البائع وإذا أسقطه المشتري فقد أسقط الحق قبل ثبوته وأيضاً فالحق للشارع فلا يجمل تراضي المتبايعين على ما نهى الشارع عنه أرأيت لو تراضيا على مسائل الغرر والمخاطرة كببيع الأبق ونحوه فهل يكون رضاهما مسوغاً لصحة البيع كلا فإنه لا يسقط إلا الحق الثابت المتمحض للآدمي وأما حق الله تعالى فلا يجمل التراضي على إسقاطه.

القاعدة الثالثة

بيع التفرير والخداع

وهذا محرم على المخادع بالكتاب والسنة والإجماع. وفي الحديث الصحيح (من غشنا ليس منا) فهذا عام في الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان ومحرم فيها الغش والتدليس والكتمان. والغش إما أن يظهر أن المبيع على صفة حسنة هو خالٍ منها وهو الذي يسمونه بخيار التدليس كتعرية اللبن في الضرع وتسويد شعر العجوز وجمع ماء الرحي وإرساله وقت عرضها للبيع.

ومن هذا أن يريه بعض المبيع وهو أحسن ما يكون في المبيع ويوهمه أن الباقي مثل الذي رأى كأن يزين وجه الصبرة وينقيها أو يبيعه بالأنموذج ويريه أحسن مما باعه والضابط لهذا النوع ما قالوا أن يدلس المبيع بما يزيد به الثمن.

وإما أن يكون فيه عيب فيكتمه ولا يبينه وإما أن يغبنه بنجش أو إخبار أنه أعطي في السلعة كذا وهو كاذب أو تلقي الركبان ليشتري منهم أو يبيعهم أو يخذع من لا يحسن المماكسة أو نحو ذلك فالغار في هذه الأشياء آثم وللآخر المخدوع الخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد وأخذ ما دفع.

وأما الأرش في هذه المسائل فإن كان قد تعذر الرد وجب للمخدوع الأرش وإن لم يتعذر الرد فالمشهور في المذهب أن المغرور مخير إن شاء أمسك بالأرش في العيب وإن شاء رد وفي الغبن والتدليس لا أرش مع الإمساك والصحيح أن الأرش معاوضة جديدة تتوقف على رضا المتعاقدين إن اتفقا عليها فذاك. وإن لم يخترها الغار بل اختار التراجع لم يجبر على الأرش وهو اختيار الشيخ وهو الموافق للقاعدة لأنه لا يلزم الإنسان شيئاً يلتزمه ولا تسبب في تغريمه. ومثل التغرير في المبيع التغرير في العين المؤجرة غبناً وتدليساً وكنتم عيب إلا أن الأصحاب في الإجارة لم يخيروا الأجير بين الإمساك مع الأرش والرد بل بين الإمساك والرد فقط ولا فرق بين البابين كما قاله بعض الأصحاب.

ومما يدخل في هذه القاعدة من غر غيره فأخبره أنه عبد زيد وهو كاذب فاشتراه منه أو أخبره أن المال ماله فاشتراه أو أخبره بصفة مقصودة في المبيع لغيره فاغتر واشتراه ووجد الأمر على خلاف ما قال فإنه يرجع على من غره كما قاله صاحب الفروع وغيره وهو الموافق للقاعدة الشرعية وإن كان المتأخرون من الأصحاب رحمهم الله لا يرون رجوعه عليه فإنه قول ضعيف جداً مخالف لقولهم في مواضع، ولهذا قالوا يرجع بالغرم على من تسبب له ولهذا لو كذب عليه عند ولي أمر فأخذ ماله أو دل سارقاً أو من يأخذ ماله فهو ضامن والقاعدة أن المباشر والمتسبب كلاهما ضامن لكن إذا اجتمعا قدم تضمين المباشر فإن تعذر تضمينه فعلى المتسبب.

ومن هذا الباب رجوع الزوج المغرور بزوجة معيبة أو مجنونة على من غره من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي.

ومما يدخل في هذه القاعدة الأيدي المترتبة على يد الغاصب فإن العين إذا انتقلت من الغاصب إلى من لا يعلم الحال فهو مغرور بالاتفاق. إن قرار الضمان على الغاصب إلا ما دخل على أنه مضمون عليه، ولكن هل يملك المالك مطالبة من حصل التلف للعين أو منافعها بيده كما هو المشهور والمذهب أو لا يملك لأنه معذور كما هو اختيار الشيخ تقي الدين الثاني أصح دليلاً.

ومن هذا الباب تضمين الكفيل إذا لم يف بما عليه وضمن المعرفة إن قلنا به فإن فيه قولين والتحقيق أنه لا يلزم إلا بتعريفه ولا بضامن إلا إذا أتى بلفظ يدل على الضمان .

ومن هذا الباب إطلاق الرهن في عرف النجديين وصورة ذلك أن يكون لزيد على عمرو مثلاً ألف درهم قد رهن فيها ملكه فيريد أن يستدين عمرو من خالد ألفاً أو نحوها ليوفي بها زيداً أو يطلق زيد لخالد رهنه في الملك المذكور رغبة منه في قبض الألف التي استدانها من خالد وخالد لا يرغب أن يدين عمراً إلا على هذا الوجه وقصدهم بذلك أن الرهن متى بان عدم صحته بأن يكون غصباً أو سبق فيه رهن آخر أن يستعيد خالد من زيد الدراهم التي قبضها زيد من عمرو لأنه دينه بهذا الشرط وهو جار عندهم وفي عرفهم مجرى الضمان فإذا تبين في الرهن المذكور تبعة رجع خالد على زيد بالدراهم التي قبضها ولهذا إذا أراد زيد أن يحترز عن هذا الضمان قال: لا أطلق لك الرهن ولكن أقر أنه ليس لي حق في هذا الرهن فلا يصير ضامناً للرهن والله تعالى أعلم بالصواب .

القاعدة الرابعة

صدور المعاملة عن رضی شرعي من المتعاملين

وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو مقتضى العدل والإنصاف فدخل في هذا عقود البيع بأنواعه وعقود الإجازات والمشاركات والتوثقات والتبرعات وغيرها وكذلك الفسوخ؛ ويعلم هذا الرضى بالقول الصريح أو ما يدل على ذلك من الأفعال الجارية مجرى الأقوال أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك ولذلك قال الفقهاء في جميع أبواب العقود وينعقد بما دل عليه من قول أو فعل وكل هذا تحقيق لهذا الشرط ذكره الله ورسوله وهو الرضى وإنما استثنوا باب عقد النكاح فاعتبروا فيه النطق بالإيجاب والقبول لخطره واشترطوا الشهادة عليه وقولنا رضی شرعي احتراز من لو صدر الرضى من صغير أو سفیه أو غير عاقل فإنه غير معتبر ولهذا اشترطوا في التصرفات أن تقع من

جائز التصرف لأن رضى من ليس كذلك عن غيره بصيرة ولا تمييز تام فصار لاغياً ولكن وليه ينوب منابه في التصرف والرضى وإما إذا كان جائز التصرف بالغاً عاقلاً رشيداً فالعبرة برضاء نفسه لاستقلاله بأموره كلها فلا يكرهه وليه على شيء من العقود بل ليس له في هذا الحال ولي، إلا مسألة واحدة وهي إذا كانت الأنثى بكرةً بالغة رشيدة فإن أباه أو وصيه يجبرانها على النكاح وإن كرهت على المشهور من المذهب. وعن أحمد رواية ثانية اختارها شيخ الإسلام إنيهما لا يجبرانها في هذه الحال. وهذا هو الصحيح كما دل عليه الحديث الصحيح في تخيير النبي ﷺ بكرةً زوجها أبوها فلا استثناء على هذا القول فالكره على عقد من العقود أو فسخ من الفسوخ بلا حق عقده لاغٍ وفسخه لاغٍ وجوده كعدمه، فإن كان الإكراه بحق صح عقده وفسخه وضابط الإكراه بحق أن يمتنع عن عقد واجب عليه عقده أو فسخ واجب عليه فسخه لسبب من الأسباب فيلزم بالواجب لأنه في هذه الحال غير مظلوم بل هو الظالم بامتناعه عما وجب.

ومن أمثلة ذلك لو كان عليه دين لا وفاء له إلا ببيع ماله الواجب بيعه في الدين فامتنع ثم أكره على بيعه فالبيع صحيح فلو تعذر بيعه باعه الحاكم وكذلك الشركاء في الأملاك إذا احتيج إلى تعميره وامتنع أحد الشركاء أجبر بالحق، وكذلك الشركاء في الأملاك التي يتضررون بقسمتها إذا طلب أحدهم البيع وامتنع الآخر أجبر لأنه وإن كان الإنسان غير مجبور على بيع ماله الخاص فإنه لما تعلق به ملك الغير وكان امتناعه يضر شريكه وجب إزالة هذا الضرر ولا طريق له إلا بالبيع وكذلك ما قاله الأصحاب في الوصي على أداء الدين وعلى الصغار لو دعت الحاجة لبيع بعض عقار لقضاء الدين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر وأبى الورثة الكبار أو غابوا باع الوصي على الجميع لأنه الطريق لأداء هذا الواجب بلا ضرر.

ومما يجب أن يعلم أن الرضى المعتبر من المتعاملين ونحوهم شرطه أن يكون بعد رضا الشارع وأن يكون ذلك الذي وقع عليه التراضي منها قد أجازته الشارع وأباحه وأما إذا لم يجزه الشارع فلا عبرة برضاها وهذا لتراضيا

على العقود المحرمة لم ينفع رضاها لأن العبد ليس له أن يفعل ما يشاء وإنما له أن يفعل ما أجازته الشارع له لأنه مقيد بالعبودية غير خارج عن أحكام ربه والله أعلم.

القاعدة الخامسة

أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه

وهذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والميزان الذي هو العدل فمن كان مالكاً للشيء أو لمنافعه فهو الذي يوقع عليه من العقود والفسوخ والإسقاطات ما يملكه منها دون غير المالك فدخل فيه أنه لا يبيع ولا يؤجر ولا يرهن ولا يشارك ولا يتبرع ولا يوصي ولا يوقف ولا ينكح ولا يعتق ولا يفسخ شيئاً من ذلك سوى مالكة أو من يقوم مقام المالك من وكيل الحي الرشيد وولي الصغير وغير العاقل ووصي الميت وناظر الوقف والحاكم ولي الغائبين والممتنعين مما وجب عليهم فلو أوقع هذه الأمور غيرهم لم يصح وصار وجود ذلك العقد كعدمه إلا أنه يستثنى الفضولي إذا تصرف ثم أجازته المالك فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده كما هو المذهب لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد أو أنه إذا أجازته صح تنفيذه ولم يحتاج إلى إعادته وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصحيح لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها وإذا لم ينو فيها قبلها لا بنفسه ولا بنائبه لم تصح عبادته وأما المعاملات فالمقصود فيها رضی المالك وقد حصل وما تملك منافعه ولا تملك رقبته صح التصرف فيما يملك بحسب حاله دون رقبته فدخل فيه أم الولد تملك منافعها فيوقع عليها عقد الإجارة والإعارة دون رقبته والوقف يتصرف في ريعه ومغله المملوك للموقوف عليه دون رقبته إلا في الحال التي يجوز فيها بيعه والمستأجر للعين مالك لمنافعها مدة الإجارة فيتصرف فيما يملكه دون رقبته ودون المنافع التي لم تدخل في استثنائه بخلاف المستعير فإنه لم يملك لا العين ولا النفع وإنما أبيع له الانتفاع بنفسه فلا يؤجر ولا يعير إلا بأذن المالك،

وكذلك الأرض الخراجية على المذهب يمتنع بيع رقبة الأرض دون التصرف فيها بإيجار أو بيع مغل أو نحوه. وعلى الرواية الأخرى عن الإمام وهو مذهب جمهور العلماء جواز بيع الرقبة ويكون المشتري في أداء خراجها قائماً مقام البائع وهو الصحيح.

ومن تفريع هذه القاعدة أن الشيء إذا وقع عليه عقد واحتاج إلى حق لوفيه فليس للمشتري التصرف فيه حتى يتم ملكه له وذلك كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل ذلك وكالمبيع بصفة أو رؤية سابقة فإذا تم الملك بإيفائه بالكيل والوزن والعد والزرع ووصول المبيع بصفة أو رؤية سابقة ليده أو يد وكيله صح التصرف ويتحقق هذا أن هذه الأشياء إذا تلفت قبل ما ذكر فمن ضمان البائع وألحق بها في الضمان جوائح الثمار لأنه وإن جاز له التصرف فيها فهي إلى الآن ما تمت الثمرة فيتم ملكه عليها فتلفها من ضمان بائعها.

ويتفرع أيضاً على هذه القاعدة أن المالك للشيء إذا تعلق به حق الغير لم يصح تصرفه مطلقاً إلا بإذن من له حق فيها كالعين المرهونة لا يتصرف بها مالکها إلا بإذن المرتهن ولا ينفذ إلا بإذنه حتى العتق على الرواية الأخرى عن الإمام لأن في تنفيذ ذلك إبطالاً لحق المرتهن الواجب والمحجور عليه لا يتصرف في ماله بعد الحجر إلا بإذن الغرماء.

والورثة لا يطلق لهم التصرف في الشركة والميت مدين إلا أن وفوه أو ضمنوه إلا بإذن الغرماء.

وكذلك كل من له شركة في شيء لا يتصرف شريكه فيها جملة إلا بإذنه. ولا يجوز بيع الديون التي في الذمم لغير من هي عليه فيعمل بأنه غير مقدور عليه فيدخل في القاعدة السابقة قاعدة الغرر ويعمل بأنه غير مملوك فيدخل في هذه القاعدة.

ويتفرع عليها أيضاً أن المنافع المستقلة عن العين إذا استثنائها مدة معلومة

أنه صحيح لأنه أخرج العين ومنافعها عن ملكه إلا هذه المنفعة المستثناة إذ له في ذلك غرض ومصلحة بخلاف اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يتصرف فيه وإن أعتقه فالولاء له لأنها غير مملوكة ولا تابعة للملكه وشرطها مناف لمقتضى العقد، وأما اشتراط التصرف الذي له فيه مصلحة أو للمبيع كعتقه أو وقفه فهو صحيح .

القاعدة السادسة والسابعة

إذا تضمنَّ العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح

وقد دلت النصوص الشرعية على هذين الأمرين في عدة مواضع فمن ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة وإذا ضاق وقت المكتوبة أو خاف فوت الجماعة وكذلك المعاملة التي تفوت الإنسان وتشغله عما أوجب الله عليه من الحقوق، قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ [سورة المنافقون: الآية ٩]

وهذا إنما هو في الإشغال عن الواجبات لأنه نهى عنه ثم رتب عليه الخسارة .

ومن ذلك أن يبيع العنب والعصير ممن يتخذه خمراً أو البيض والجوز لأهل القمار أو السلاح في الفتنة وعلى أهل الحرب وقطاع الطريق وبيع الرقيق المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه .

ومما يدخل في هذه القاعدة العقد عقد المسلم من بيع وشراء وإجارة ومساقاة ومزارعة ومشاركة وخطبة نكاح وخطبة الوظائف والولايات كمن هو في وظيفة آذان أو إمامة أو وقف أو وكالة أو ولاية كبيرة أو صغيرة فلا يجلب لأحد أن يخطبها لنفسه أو غيره وصاحبها أهل قائم بولاياته ووظيفته لما في ذلك من إدخال الضرر على أخيه وحصول العداوة والبغضاء فإذا تحررت هذه القواعد مع ما تبعها من الضوابط واستثنيتها من ذلك الأصل العظيم حصل لك في هذه

المواضع المهمة من العلم ما تهدي به إلى هذه المسائل والصور المذكورة وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشرع وبيان حكمها وأسرارها تقرر في الأذهان وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرناً على المباحث العلمية والتفريعات النافعة ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة واتضح لك فائدة هذا الأصل وسعته وأن الأصل في المعاملات كلها الإباحة والتوسعة والسهولة إلا ما ضرر الناس في أديانهم أو أخلاقهم أو دنياهم وبالله التوفيق .

سؤال - ٥٥ - ما حكم اختلاف المتبايعين؟

الجواب : الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري أنواع متعددة: أحدها إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع مثلاً الثمن مائة وقال المشتري ثمانون حلف البائع ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة، ثم حلف المشتري ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين ولكل واحد الفسخ ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن كان المبيع قد تلف رجع إلى قيمته .

الثاني: اختلافهما في صفة الثمن فيؤخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما ثم غالبه رواجاً ثم الوسط .

الثالث: اختلافهما في عين المبيع أو قدره فكما اختلفا في الثمن على القول الصحيح وهو أحد القولين في المذهب لعدم الفرق بين الاختلاف في الثمن أو المثلث والمشهور من المذهب فيه القول قول البائع وهو ضعيف جداً .

الرابع: الاختلاف في شرط صحيح أو فاسد أو أجل أو رهن أو قدرهما أو ضمين فقول المنكر لأن الأصل عدم ذلك إلا ببينة .

الخامس: إذا اتفقا على العقد وادعى أحدهما فساده لاختلال شرطه

أو وجود مانعة وانكر الآخر وادعى صحته فالقول قول مدعي الصحة لأن الأصل السلامة واتفقها على العقد يدل على أنه شرعي فإنكار الآخر إنكار لما اتفقا عليه .

السادس: إذا أحضر المبيع بصفة أو رؤية سابقة فادعى المشتري أنه على غير الصفة وأنه متغير عن حالته وأنكر البائع فالقول قول المشتري على المذهب قالوا لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري وقيل القول قول البائع لأن الأصل بقاؤه على الوصف والحالة المرئية .

السابع: إذا باعه شيئاً بثمن حال لكنه ليس مع المشتري فامتنع البائع من تقييضه حتى يحضر الثمن فهل يجبره المشتري على التسليم ثم المشتري يجبر بعد على الإيفاء كما هو المشهور في المذهب أو لا يجبره على التسليم بل يملك حبس المبيع على ثمنه وهو قول الموفق وطائفة من الأصحاب وهو الصحيح الذي لا شك فيه ومثله حبس العين على أجرتها الصواب أنه يملك حبسها لما عليه في التسليم من الضرر ولأنه لم يوافق على أخذها والذهاب بها حتى يلزم بما التزمه .

الثامن: اختلافهما عند من حدث العيب فالمشهور أن القول قول المشتري بيمينه لأنه منكر لقبض ما هو قابل السلامة من العيب والرواية الأخرى عن الإمام وعليها العمل قول البائع بيمينه إلا إن أقام المشتري بينة بما قال وهو الصحيح لأن الأصل معه وأما تعليل الأصحاب المذكور ففيه نظر ظاهر .

التاسع: إذا ترادا الثمن والمبيع لعيب أو خيار أو نحوهما فادعى المرود عليه أنه غير العوض الذي دفعه أو غير المبيع فالصحيح أن القول قوله حتى يأتي الآخر ببينة تثبت ما قاله، سواء كان معيناً أو في الذمة، وسواء في خيار العيب أو خيار الشرط لأنه منكر والآخر مُدَّعٍ والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأننا لو قبلنا قول الآخر كان في ذلك من فتح مفسد وشروط كثيرة، وأما الأصحاب فإنهم فصلوا القول في ذلك فجعلوا القول قول البائع إن المبيع ليس المرود إلا في خيار الشرط فقول المشتري، وقول المشتري في الثمن إذا كان

معيناً وإن كان في الذمة فقول البائع وهذا التفصيل ضعيف جداً لعدم الفرق بين هذه الأقسام وكلها في نظر العارف واحد، واعلم أن هذا الاختلاف بل وكل اختلاف قيل فيه قول أحدهما إذا لم يكن بينة فإن كانت رفعت الاختلاف.

سؤال - ٥٦ - ما هي الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها؟

الجواب: وبالله التوفيق: من رحمة الله بعباده أن شرع الوثائق لحفظ حقوقهم واستحصالها وهي أربعة أشياء كلها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس: الشهادات والرهن والضمان والكفالة. أما الشهادات فإنها تثبت بها الحقوق وهي أوسع الوثائق دائرة وأعظمها مصلحة وأقطعها للنزاع، وهي تثبت الحقوق في الذمم وتسقط ما ثبت بوفاء أو إبراء أو نحوها، ولكن الحق لا يستوفى منها وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ورد الظالم عن ظلمه وإذا كتبت قويت ووجدت مع وجود الشاهد وفقده كما ذكر الله تعالى حكمة ذلك في قوله:

﴿ذالكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٨٢]

ويختلف نصابها باختلاف الحقوق وقد ذكر الأصحاب أقسامها في باب المشهود به وعدد الشهود.

وأما الرهن فهو دفع من عليه الدين شيئاً من ماله لصاحب الدين ليتوثق به ويطمئن إليه ويأمن غدر صاحبه وليستوفي من الرهن إذا تعذر الوفاء من الغريم وأتم ما تكون أن تكون عيناً مقبوضة فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه فإن كانت الوثيقة ديناً أو غير مقبوضة أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة وحصل فيها من التوثقة بحسبها وأما منع التوثيق بها في هذه الحال وجعل وجودها كعدمها كما هو المشهور من المذهب في غير المقبوضة والدين كما في الناقصة فقول لا دليل عليه بل هو مناف للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه مع منافاتها لمصلحة

الناس وتمكين الغادر من غدره، فأما ذكر الله تعالى:

القبض للرهن ﴿فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

فهذا إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثق بها ليس فيه أنه إذا لم يقبض فليس برهن بل مفهومه يدل على أنه يسمى رهناً وأما حكم الرهن فهو لازم في حق الراهن ليس له فكه ولا التصرف فيه ما دام متعلقاً به الدين والدين يتعلق به كله لا ينفك منه شيء بإيفاء بعض الدين بل بوفاء كله أو عند فك المرتهن وإذا حل الدين فإن حصل وفاء وإلا بيع الرهن وجوباً بطلب صاحب الدين ثم أوفي من ثمنه فإن وفي بالدين كله فذاك وإلا بقي باقي دينه على غريمه.

وأما الضمان والكفالة فالضمان يكون للدين والكفالة لإحضار بدن الغريم وفائدتها إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهما فلصاحبه طلبهما جميعاً وطلب أحدهما إلا إذا شرط الضامن أنه لا يطالبه حتى يتعذر عليه أخذ الحق من صاحبه. والقول الثاني: إن هذا حكم الضمان لا يستوفى منه حتى يتعذر الأصيل وأما الكفيل فإنه إذا سلم المكفول لرب الحق برىء سواء استوفى منه صاحب الحق أم لا فإن عجز عن إحضاره صار ضامناً وإذا أدى الضامن والكفيل عن المدين بنية الرجوع رجعا وكذا كل من أوفى عن غيره ديناً واجباً وقد عرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق وأنها لمصالحهم وحفظ حقوقهم فلله الحمد والمنة.

سؤال - ٥٧ - عن حكم الصلح وفائدته

الجواب: الصلح من أعم الأمور وأوسعها دائرة ويدخل في أمور كثيرة وفوائده لا تعد كثرة. قال تعالى:

﴿والصلح خير﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٨]

فيقع الصلح بين المسلمين وأهل الحرب فيجتنى منه راحة المسلمين وإجمامهم لقتال أعدائهم في وقت الفرصة ويحصل من اختلاط المسلمين بالكفار

من المصالح وبيان محاسن الإسلام ما يوجب لكثير من المنصفين الدخول فيه ويحصل من المصالح الدينية والدنيوية شيء كثير.

ويقع الصلح بين أهل العدل وأهل الظلم والبغاة فينكف بسببه شر كثير وربما حصل خير كثير.

ويقع بين الناس في الدماء والجروح ونحوها فيحصل من العفو والتغاضي عن الحقوق وإطفاء الشر وحصول مقابلة ذلك شيء من المال تأنس به النفوس ويسهل عليها ترك الأخذ بالثأر.

ويقع بين الزوجين عند المشاقة والمخاصمة فيحصل الائتام وتزول أسباب الشر ويتراجع الزوجان إلى العشرة المأمور بها.

ويقع بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين فتتدانى القلوب بعد بعدها ويزول نفاؤها ولذلك لم يرخص النبي ﷺ في الكذب إلا في الحرب وحديث الرجل لها مؤانسة والإصلاح بين الناس لعظم نفعه وجزيل وقعه.

ويقع الصلح بين الناس حين تقوم الفتن فيحسم الفتن والشرور لهذا جعل الشارع للمصلح بين الناس نصيباً من الزكاة ولو كان غنياً حثاً لهم على الإصلاح بكل طريق وهذه الإصلاحات إذا وقعت عادلة لأجور فيها على واحد من الطرفين وأحسن الداخل فيها الطريق الموصلة إلى ذلك حصل المقصود بسرعة وانحسم الشر فإذا دخلها الهوى والظلم على أحد الطرفين أو سلكت طرق لا توصل إليها تعكست ولم يحصل منها المقصود وإن حصل فما أسرع زواله ولهذا أمر الله بالإصلاح بالعدل والإحسان فيه والله أعلم.

ويقع الصلح بين الناس في الأموال والمعاملات وهو مراد الفقهاء بذكر باب الصلح المتعلق بالمعاملات وهو كله جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً كما ورد به الأثر فالحقوق المصالح عليها المالية أما أن يعترف بها من هي عليه وأما أن لا يعترف فإن اعترف بها وصالحه على بعضها لسرعة الوفاء كان مصلحة للطرفين وكان شبيهاً بالتبرع، وكذلك إذا ياسره على المال وجعله أجالاً

متعددة فالصواب أنه لازم، وقال أصحابنا إنه جائز فله أن يطالبه قبل الأجل المضروب لأن التأجيل غير لازم ثم ألزم به نفسه ووعدته والمؤمن إذا وعد وفي خصوصاً إذا كان في هذه الحال سيجتهد المطلوب في بيع ما ليس عليه بيعه من مسكن وأثاث أو يستدين من الناس ما يوفي به فهنا يتعين الإلزام بالتأجيل بلاريب .

وقد يصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، والمشهور من المذهب المنع قياساً على الربا وقلب الديون الحالة والرواية الأخرى عن أحمد أصح وهو جواز ذلك إذ في ذلك مصلحة للطرفين هذا ينتفع بتعجيل حقه والآخر بتخفيف ما عليه، وقد اشتهر أن النبي ﷺ لما أجل بني النضير قالوا إن لهم مع الناس مديونات فقال: (ضعوا وتعجلوا) وقياسها على الربا ضعيف جداً بل هذا ضد الربا فإن الربا يزيد في الأجل ويزداد ما في ذمته وهذا يتعجل الوفاء ويخف ما في ذمته فما أبعد أحدهما من الآخر وكثيراً ما تدعو الحاجة بل الضرورة إلى هذه المسئلة وما دعت له الحاجة ولا محذور شرعياً فالأصل جوازه .

وقد يصلح عن الدين أو العين بغير جنسه فيصير معاوضة يثبت لها من الأحكام ما يثبت للبيع بل قد تكون أوسع .

وإن كان المدعى عليه الحق منكرراً فالصلح أيضاً جائز وما أعظم فائدته للمدعي والمدعى عليه ويصير في حق المدعي بيعاً لأنه يعتقد ما صالح عليه عوضاً عن حقه وفي حق الآخر إبراء لأنه يزعم أنه دخل في الصلح لدفع الخصومة والنزاع وظهور براءة ذمته، فما دام كل منهما معتقداً ما يقوله فالصلح جائز ظاهراً وباطناً حلال لكل منهما ما دخل عليه، فإن اعتقد أحدهما خلاف ما يقوله فالصلح في الظاهر جاز ونفذ وهو في الباطن حرام عليه ما أخذ مما لا يستحق أو أنكر ما عليه .

ومن الحقوق التي اختلفت في جواز الصلح عليها حق الشفعة والخيار فالذهب المنع لأنه ليس المقصود بها تحصيل مال وإنما هو النظر لأحظ الأمرين .

والقول الثاني: في المذهب الجواز لعموم قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). وهذا عام في الحقوق كلها ولا يتضمن هذا إحلال حرام ولا تحريم حلال وقولهم إن المقصود بهما وبإثباتهما للإنسان أن ينظر أي الأمرين أحظ صحيح ومن جملة ما يراعيه صاحب الحق في الإقدام على الشفعة وفي إتمام الخيار أو عدم ذلك النفع المالي بدل هذا أعظم ملاحظهم فإذا بذل له مال لترك هذا الحق رجح هذا الجانب فلا مانع من ذلك.

وأما الصلح الذي لا يجوز فهو أن يتصالحا على أمور محرمة إما أن يصالح حراً يقر له بالعبودية أو أثنى تقر له بالزوجية فهذا الذي أجمع المسلمون على منعه.

سؤال - ٥٨ - عن أحكام الجوار

الجواب: أقل ما يجب على الجار لجاره أن يمنع عنه أذاه القولي والفعلي فلا يحدث بملكه المختص أو المشترك بينه وبين جاره ما يضر بالجار من كل وجه وذلك شيء كثير وأن يمكنه من وضع الخشب على جداره إذا احتاج إلى ذلك ولا ضرر على حائطه.

وكذلك على الصحيح ما أشبه ذلك مما لا يتضرر به والجار ينتفع به كإجراء الماء على أرضه ليتنفع هذا بمرور مائه والجار يسقي ما يمر عليه ماؤه وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقد ألزم بذلك عمر رضي الله عنه.

ومن أنفع ما يكون وقوع الصلح بين الجيران في الأمور التي تتعلق بمصالحهم كالمرور على جاره وإجراء ماء سطوحه على سطحه أو أرضه أو نحو ذلك، وينبغي أن يتساهل مع جاره بكل طريق فإن النبي ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته)؛ فإن لم يبذل له هذه الأشياء تبرعاً فلا أقل من محاباته في الصلح ويربح الإحسان إلى جاره إذا رأى المحروم أن الربح في مقاصده ومن أحكام الجيران الاشتراك في تعمیر ما يحتاج إلى تعمیر من

جدار أو بير أو سقف على قدر الإملاك كما أن هذا الحق واجب بين الملاك وإن أحدهما يجبر على التعمير المحتاج إليه .

سؤال - ٥٩ - من هو المحجور عليه وما أحكامه وفائدته؟

الجواب: وبالله التوفيق حد الحجر منع المالك من التصرف في ماله والحجر الشرعي المقصود به حفظ الأموال وصيانتها وإيصال الحقوق إلى أهلها فهذا المعنى اشتركت فيه أنواعه كلها وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما من يجبر عليه لحظ نفسه لضعف عقله عن حفظ ماله وإحسان التصرف فيه وذلك كالصغير والسفيه والمجنون فيجب على وليهم منعهم من التصرف في ماله ويتولى هو حفظه والتصرف فيه ولا يتصرف في ماله إلا بما فيه مصلحة فيجري عليهم من النفقة من أموالهم بالمعروف وما احتاجوا إليه من تعلم علم أو صنعة ففي أموالهم ولا يأكل من ماله إلا إذا كان فقيراً أقل من كفايته وأجرة عمله والضابط في الواجب عليه كما قال تعالى:

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٥٢]

وهو البلوغ والرشد فإذا بلغ ذلك وجرب رشده فوجده حافظاً لماله محسناً للتصرف فيه دفع إليه قال تعالى:

﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾ .

[سورة النساء: الآية ٦]

والمشهور من المذهب أن الولاية في هذا الباب ليست كسائر الأبواب فلا تثبت إلا للأب أو وصيه ثم تنتقل بعدهم إلى الحاكم والفرق بين هذا وبين سائر الأبواب أن المال تتعلق به المطامع النفسية والأغراض النفسانية فيقدمها الإنسان على مصلحة موليه فمنعت ولايتهم أصالة بخلاف الأب فإن ما معه من الشفقة والحنو وما له من التمول في مال ولده ما أثبت له الولاية .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد إجراء هذا الباب كسائر الأبواب من الميراث والعقل والنكاح والحضانة وجميع الولايات التي تثبت لجميع العصابات

ولا فرق في الحقيقة وإذا شرطنا أن لا يتولى ما لهم إلا من هو عدل مرضي صارت ولاية أقاربه الذين هم أشفق الناس عليه وأحرصهم على مصالحه أولى بلا شك من ولاية البعداء الذين لو وجدت عدالتهم لم توجد فيهم من الشفقة ما في الأقارب وهذا أرجح دليلاً.

الثاني في المحجور عليه لحظ غيره فمنهم المرتد يحجر عليه في ماله وقت استتابته لحظ المسلمين أو حظ ورثته على اختلاف القولين.

والمريض مرضاً مخوفاً يحجر عليه بما فوق الثلث لحظ ورثته والراهن يمنع من التصرف في الرهن بلا إذن المرتهن لحظ المرتهن.

والمشتري في الشقص المشفوع يمنع من التصرف فيه بعد الطلب لحظ الشفيع.

ومنهم المدين يحجر عليه لحظ غرمائه بثلاثة شروط: أن تكون ديونهم حالة، وأن تستغرق جميع موجوداته، وأن يطلبوا أو بعضهم من زائدة الحاكم الحجر عليه هذا المذهب وعند شيخ الإسلام لا يعتبر الشرط الثالث بل زائدة يصير محجوراً عليه بمجرد استغراقهم لموجوداته وإنما الحاكم يبين خافياً ويزيل مشتبهاً ويحل نزاعاً وإلا فلا يثبت حكماً شرعياً وهو أقوى وفي هذا القول من المصلحة للناس وحفظ حقوقهم ومنع الخونة من حصول مقاصدهم المحرمة ما يوجب القول به.

وإذا حجر عليه الحاكم امتنع عليه التصرف في ماله أعيانه وديونه وتعلقت حقوق الغرماء في ماله فمن وجد عيناً باعها زائدة أو أقرضها إياه بعينها ولم يأخذ من ثمنها شيئاً ولم يتعلق بها حق للغير أخذها وسقط عوضها عن المحجور عليه ومن كان له رهن اختص به وشارك الغرماء في الباقي إن بقي له شيء وإن بقي من ثمن الرهن شيء بعد حق المرتهن رد على بقية الغرماء ثم يقسم الباقي على الغرماء بقدر ديونهم بالحصص فهذا غاية الممكن من العدل لأن القاعدة أن الحقوق المشتركة الدلية على مال تشترك في الزيادة والنقص كل بحسب ماله

كزيادة أموال الشركة أو نقصانها ومن هذا الباب العول والرد في الفرائض، وإذا كان بعض الغرماء دينه مؤجلاً فهل يشارك الغرماء الحالة حقوقهم أم لا. فيه قولان في المذهب المشهور منها عدم المشاركة بل يبقى دينه في ذمة المفلس وليس له من موجوداته شيء لأن دينه لم يحل.

والثاني يشاركهم وهو أصح لاشتراك الجميع في وجوب الوفاء ولأنه إنمادخل معه في المعاملة بحسب ما عنده من الموجودات، بل قد يكون صاحب الدين المؤجل في الحقيقة أحق من أصحاب الديون الحالة لكون أصحاب الديون الحالة مدينهم معسر لازم عليهم إنظاره فلما استدان ديناً مؤجلاً صار ما عند المدين أعيان مال صاحب الدين المؤجل أو أعضائه فكيف يقال في هذه الحال يكون محروماً والأولون يتغبطون بمال هذا المسكين صاحب الدين المؤجل هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة أبداً، وهذا القول هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام حيث رأى أنه يحجر عليه وإن لم يحجر الحاكم حفظاً لحقوق الناس ورداً للظلم بكل طريق.

سؤال - ٦٠ - ما هي الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بما لا الغير بدون إذن؟

الجواب: اعلم أن الأصل احترام أموال الناس فلا يحل لأحد مال غيره إلا بطيب نفسه وطيب النفس نوعان: إذن لفظي وهذا ظاهر وليس هو المسؤول عنه. ونوع عرفي وهو الذي وقع السؤال عليه، فمتى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى:

﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم...﴾ إلى آخر

الآية. [سورة النور: الآية ٦١]

فهذا الأكل من دون إذن صريح لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم ولذلك قال الأصحاب: ولزوجة وكل متصرف في بيت أن يتصدق منه

بما لا يضر كـرغيف ونحوه، ومن هذا التقاط ما سقط من الحصاد للزرع وما سقط من النخيل حيث جرت به العادة؛ ومن هذا الباب الأكل من الأشجار التي لا حافظ عليها ولا حائط من غير صعود شجرة ولا رميها بحجر ومن الزرع الذي يمر به وشرب لبن الماشية كل هذا مقيد بالعرف فحيث جرى العرف بعدم المسامحة في شيء من ذلك منع لعدم وجود السبب المبيح ومن هذا ذوق الطعام عند الشراء تجربة له أو الأكل منه إذا جرت العادة بالمسامحة كمن يكتال تمراً فيأكل منه قبل أن يدخل ملكه فقد جرت عادة الناس في المسامحة به.

سؤال - ٦١ - ما الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح؟

الجواب: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل وهذا مطرد في حقوق الله وحقوق عباده إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه فإن هذا النوع لا تفيد فيه الوكالة وذلك كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والحلف ونحوها. وكذلك في أداء حقوق الزوجات المتعلقة ببدنه كالقسم ونحوه فهذا هو الفرق.

سؤال - ٦٢ - من هو الأمين

الجواب: وبالله الإعانة والهداية: أما الأمين فهو كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوض أو غيره، وأما حكمه فله أحكام كثيرة:

منها: أنه يجب عليه أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحمم عليه ضمانه وأنه يجب عليه الرد إلى صاحبه أو إلى من يقوم مقامه إذا طلبها إذا لم يبق للأمين حق فيها، وكل هذا مستفاد من قوله تعالى:

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ . [سورة النساء: الآية ٥٨]

فأمر بأدائها إلى أهلها ومن لازم الأداء الحفظ فإنه لا يتم بدونه فدخل في الأمانات الودائع والرهنون والأعيان المؤجرة وأموال الشركة على اختلافها والأعيان الموكلة عليها حفظاً وتصرفاً والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال اليتيم والوقف والصايا والوصي وما أشبه ذلك .

سؤال - ٦٣ - وما حكمه؟

ومن أحكام الأمانة قبول قولهم في التلف وعدم التفريط سواء كان لهم فيها حظ أو كانوا محسنين لأن هذا مقتضى كونهم أمناء وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده فقد أقامهم مقام نفسه فلا ضمان عليهم، لكن لو ادعوا التلف بأمر لا يخفى فلا بد من إثباته وإلا لم يقبلوا لأن الحس يكذبهم، وإذا تلفت وقبلنا قولهم لم يضمنوا شيئاً إلا العارية فإنها مضمونة على المذهب إلا إذا تلفت فيما استعيرت له أو كانت وقفاً ككتب علم وسلاح وإذا أعارها المستأجر لأنه فرع من الضمان عليه وإذا أركب دابته منقطعاً للشواب فهذه لا ضمان فيها حتى على المذهب والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أن المستعير كسائر الأمانة لا ضمان عليه إلا إن شرط على نفسه الضمان ولو كان ضامناً لضمن في هذه المسائل الأربع إذ لا فرق بين الجميع .

وإذا ادعوا الرد فلا يخلو إما أن يدعوه إلى من ائتمنهم أو إلى غير من ائتمنهم فإن ادعوا الرد إلى غير من ائتمنهم لم يقبل قولهم إلا بينة وإن ادعوا الرد إلى من ائتمنهم فإن كان لهم حظ في قبض تلك الأمانة كالعين المؤجرة أو المعارة والوكيل والدلال بجعل لم يقبل قولهم، وإن لم يكن لهم حظ بل هو محسنون إحساناً محضاً وادعوا الرد قبل قولهم بأيانهم وكل من قلنا القول قوله في حقوق الأدميين فلا بد من يمينه لأن هؤلاء محسنون وما على المحسنين من سبيل .

ومن أحكام أن إقرار الإنسان على ما ائتمن عليه مقبول لأن صاحبه نزله منزلة نفسه فإذا أقر على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولاً .

ومن أحكامهم أنه إذا زال الائتمان وانتقل الشيء إلى آخر وجب عليهم

الرد أو التمكين من الرد بالإعلام والإخبار ووقفوا التصرف المستفاد بالإذن الصادر من المؤمن حتى يوجد بعد ذلك إذن جديد.

سؤال - ٦٤ - ما هي شركة التصرف وما الحكمة فيها والحكم؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الفائدة والحكمة في المشاركات فإنها حصول التعاون بين الشركاء والتناوب في الأموال والأعمال والتعاون العقلي والتعاون العملي فمن رحمة الشارع وحكمته إباحتها جميعاً والحث عليها وعلى المناصحة كما في الحديث يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانهُ خرجت من بينهما).

ومقتضى هذا الحديث وغيره أن جميع المشاركات في كل تصرف جائزة ما لم يمنع منه مانع شرعي، وأنواعها: إما أن يقع الاشتراك في المال والعمل منها كشركة العنان والوجوه وإما أن يكونا شريكين في العمل وحده كشركة الأبدان، وإما أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل وهي المضاربة وإما أن يجمع ذلك كله فهي شركة مفاوضة وعلى كل حال فلا بد من العلم بالمال الذي وقعت فيه الشركة والعمل الذي وقعت عليه ولا بد فيها من العلم بما لكل منها من الكسب والربح ولا بد فيها من العدل وهي الاستواء فيما يحصل لهما من المكاسب والأرباح وما عليهما من النقص والإجاحة فإذا جمعت هذه الأمور كانت مباحة حلالاً وإذا اختل واحد منها اختلت الشركة وفسدت. وإما اشترط غير هذا من الشروط التي لا دليل عليها وهي تضيق ما وسَّعه الله كاشتراط المال فيها أن يكون من النقدين المضروبين أو أنه إذا اشترك ثلاثة واحد منه العمل والآخر منه الدابة والثالث منه المحل أو معهم رابع منه الطاحونة أو المعصرة لم تصح فإنها وإن كانت المشهور عند أصحابنا المتأخرين رحمهم الله وغفر لهم فإنها ضعيفه جداً والقول بصحة ذلك قول محققي الأصحاب والله أعلم.

واعلم أن المساقاة والمزارعة داخلان في أنواع الشركة يشاركانها في أكثر الأحكام لأن من أحدهما الأرض والشجر الذي لم يغرس ومن الآخر السقي والعمل والثمرة بينهما على حسب شرطيهما وكذلك المزارعة من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والسقي والإصلاح والغلة بينهما فيصحن بجزء مشاع معلوم من الثمر والزرع وبشيء معلوم مقدر مضمون فالأول مشاركة يشتركان في الزيادة والنقص، والثاني إجارة يلزم العامل ذلك المقدر من دراهم أو غيرها ولو من جنس الخارج من الأرض وله جميع الغلة وكلا الأمرين قد ثبت جوازهما مع مصلحة الناس وبعضهم يرغب هذا دون هذا وهذا على الصحيح، المذهب لا بد أن يكون البذر من رب الأرض.

سؤال - ٦٥ - ما هي العقود اللازمة والجائزة والفرق بينها؟

الجواب: وعليه نتوكل ونسأله الهداية والصواب: اعلم أن العقود لما كانت تابعة لمنافع الخلق ومصالحهم المتنوعة اختلفت أحكامها باختلاف تلك المنافع وهي ثلاثة أقسام أو أكثر:

أحدهما: عقود لازمة وهذه نوعان أحدهما يلزم بمجرد عقده فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط وقد يثبت في بعضه خيار العيب وذلك كعقد الوقت والنكاح ونحوها.

والثاني: عقد لازم ولكن جعل له الشارع خيار مجلس وسوغ للمتعاقدين أن يمدا في ذلك بخيار شرط لكثيرته وربما حصل من غير فكرة وترو فجعل الخيار فيه لاستدراك ما لعله فات على الإنسان من الحظوظ وذلك كالبيع بأنواعه إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار شرط فيما قبضه شرط لصحته كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام رحمه الله يجوز فيها خيار الشرط لعدم المحذور في ذلك وللمصلحة في ذلك والإجارة وما أشبهها من العقود والصحيح أن المساقاة والمزارعة من هذا الباب عقود لازمة لأنها شبيهة

بالإجارة وهي إحدى الروايتين عن الإمام وعليه عمل الناس والمذهب أنها من القسم الثاني وهو العقود الجائزة من الطرفين والأول أصح .

القسم الثاني: العقود الجائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وذلك كالوكالة والولاية وأنواع الشركة سوى المساقاة والمزارعة والجعالة قبل العمل وبعده فيه خلاف، فهذا النوع يفسخ بموت أحدهما واختلال تصرفه بخلاف النوع الأول فإنه لازم ويقوم الوارث في الإجارة ونحوها مقام مورثه .

ويستثنى منه إذا أجزر الموقوف عليه الوقف فانتقل إلى من بعده فالمشهور انفساخه والصحيح أنه لا يفسخ كما لا يفسخ إذا أجره الناظر الخاص أو العام لأنه وإن كان الربيع والغلة ينتقل إلى البطن الثاني مثلاً فالتصرفات باقية أحكامها كسائر الإجازات ولو كانت تنفسخ لم يكن المستأجر على ثقة مما استأجره وهذا ظاهر والله الحمد .

القسم الثالث: لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر، وضابط هذا إذا كان حقاً على زيد وهو لعمره، فعمرو الذي له جائز في حقه وزيد الذي عليه لازم في حقه وذلك كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة في حق المضمون له والمكفول له جائز وفي حق الضامن والكافل لازم والله تعالى أعلم .

سؤال - ٦٦ - من عمل لغيره عملاً فماله عليه؟

الجواب: لا يخلو من أحوال إما أن يكون متبرعاً بعمله فهذا ليس له شيء عليه وإنما هو محسن وإن كان عمل له بعوض فإن كان محدوداً العمل ملزماً به العامل فأجارة يجب المسنى إذا عمل له العمل وهو عقد لازم من الطرفين وإن كان العمل غير محدود أو محدوداً غير ملزم به العامل فهو جعالة إذا حصل له العمل صار بمنزلة الإجارة وفي وجوب إيفاء الأجرة وقبل ذلك يكون العقد جائزاً من الطرفين وإن كان بإذنه من غير أجرة ولا جعالة فله أجرة المثل خصوصاً إذا كان مستعداً لذلك كالحمال والحمامي وصاحب سفينة والبنا ونحوه وهذا أيضاً

حكمه كالإجارة والفرق بين الإجارة والجمالة من وجوه أحدها أن الإجارة عقد لازم والجمالة عقد جائز.

ثانيها: أن الإجارة لا بد أن يكون العمل معلوماً كالعوض والجمالة قد يكون معلوماً كمن بنى لي هذا البيت فله كذا، وقد يكون مجهولاً كمن رد لقطتي فله كذا.

ثالثها: الإجارة تكون مع معين والجمالة تكون مع معين وغير معين.

رابعها: الجمالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز على أعمال القرب كالأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحوها بخلاف الإجارة.

خامسها: الجمالة لا يستحق العوض حتى يعمل جميع العمل. وأما الإجارة ففيها تفصيل يرجع إلى أنه أن لم يكمل الأجير ما عليه فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له وإن كان التعذر من جهة المؤجر فعليه جميع الأجرة وإن كان بغير فعلها وجب من الأجرة بقدر ما استوفى.

وإن كان عمله بغير أجرة لفظية ولا عرفية ولا جمالة بإذنه أو غير إذنه فلا شيء له إلا في تخلص ماله من مهلكة فله أجرة المثل.

وإن كان العمل الذي عمل لغيره أداء واجب عنه وقد نوى الرجوع فإنه يرجع عليه.

سؤال - ٦٧ - ما هي الأشياء التي تضمن بها النفوس والأموال؟

الجواب: الأسباب التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة: يد متعديّة ومباشرة إتلاف بغير حق وتسبب لذلك عدوانا.

أما اليد المتعدية فضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً ابتداءً أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد فإذا تلفت العين في هذه الحال أو تلفت ضمنها صاحب اليد ويدخل في هذا الغاصب على اختلاف أنواعه، ومن كانت عنده أمانة فطلبها صاحبها فامتنع من غير عذر أو انتقلت إلى غيره

وسلكت عليها فهذه الصور تضمن فيها العين وتضمن إجارتها بالتفويت سواء استوفاهما الظالم أو تركها من غير استيفاء .

وأما المباشرة فمن أتلّف نفساً محترمة أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن بخلاف الإلتلاف بحق .

وأما السبب فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطرق أو تسبب للإلتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلّف بسبب فعله شيء نفس أو مال ضمنه لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب ويدخل في السبب ما استثناه الفقهاء يرحمهم الله من إلتلافات البهائم فإن الأصل في إلتلافات البهائم أنه لا شيء فيه كما نص النبي ﷺ على هذا الأصل في قوله : (والعجاء جبار) أي هدر واستثنوا من هذا العموم مسائل ترجع إلى تفريط صاحبها وعدوانه كالإلتلافات الواقعة في الليل كما قضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وكما إذا كان معها متصرف قادر عليها من راكب وسائر وقائد وكمن أخرج البهيمة الصائلة أو كان يرسلها نهاراً بقرب ما تتلفه والله أعلم .

سؤال - ٦٨ - عن أحكام المغالبات وأخذ العوض عليها؟

الجواب : المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام : قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا الأصل وهو الأغلب ، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والمصارعة ومعرفة الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة فهذا إن كان بغير عوض جاز لعدم محذور المقامرة ولأنه مباح في نفسه .

القسم الثاني لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم والحكمة فيها ظاهرة لكونها تعين على الإثم والعدوان .

والثالث بالعكس يجوز بعوض وبغير عوض وهو المسابقة والمغالبة بين

السهم والإبل والخيل لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو حافر) والمراد أخذ العوض لأن المغالبات العوضية داخلة في الميسر والقمار فلذلك منعت، وهذه الثلاثة مستثناة لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرتها، ولكن الأصحاب اشترطوا فيها محلاً لا يعطى شيئاً إذا كان العوض من الطرفين لأجل أن تخرج عن شبه القمار واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يحتاج إلى محلل وأنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها وهو الراجح دليلاً والله أعلم.

سؤال - ٦٩ - إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه فما يصنع؟

الجواب: لا يخلو ذلك من أمرين:

أحدهما: أن يكون قد وجده فهذا لقطه له أحكام اللقطة.

الثاني: أن يكون غصباً أو أمانة أو عارية أو رهناً أو نحوها فهذا متى أيس من وجود صاحبه ومن يقوم مقامه من وكيل ووارث خير بين أمرين: إما أن يدفعه إلى ولي الأمر لأنه ولي من لا ولي له والمتعذر علمه كالمعدوم وإذا دفعه لولي الأمر برىء من عهده حتى لو وجد بعد تسليمه لولي الأمر لم يلزمه بشيء لأن هذا نهاية ما يقدر عليه حيث دفعه للولي العام وإما أن يتصدق به عن صاحبه ويكون فضولياً لوجاء بعد ذلك فإن أجاز صدقته عنه فذاك وإلا فله تغريمه ويكون الأجر للمتصدق وإنما أبيض له في هذه الحال أن ينوب عنه من غير استنابة خاصة ولا عامة للحاجة إلى ذلك ولتعذر إيصالها إليه فبذلها في الصدقة عنه التي هي أفضل ما بذل الإنسان ماله فيه وللآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

سؤال - ٧٠ - عن الحكمة في إثبات الشفعة وفي اختصاصها بالعقارات المشتركة .

الجواب وبالله التوفيق :

اعلم أن الأصل أنه لا ينتزع من الإنسان ما هو ملكه إلا بطيب نفسه ولهذا اشترط الرضى في المعاوضات والتبرعات وهذا من محاسن الشريعة أنه حفظ حقوق الخلق ولم يقهرهم على أخذها إلا بحق والشفعة من الحق فإن النبي ﷺ : (اثبت الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالحكمة فيها دفع الضرر عن الشريك حيث نقل شريكه ملكه إلى غيره واختار انتقاله بذلك العوض والمشتري إلى الآن لم يثبت له من أحكام الاشتراك ما يتضرر بفقده، وأما الشريك الأول فلأن شريكه لما رغب عن شركته وتبدل بآخر صار أحق بالشقص بذلك الثمن فإن شاء أخذ وأزال عن نفسه ما يظنه أو يستيقن من الضرر وإن شاء ترك والبائع والمشتري لا ضرر عليهما لأن البائع سيأخذ ذلك الثمن الذي باع به والمشتري سيرد ما أعطاه أو يخرج كما دخل من غير أن يناله ادنى ضرر فروعى حق الشريك الأول ودفع ضرره بإثباتها فصار هذا الحكم من أحسن الأحكام وأرفقها بالناس وأبلغها دفعاً للإضرار وثبت هذا للشريك في العقار لأنه الذي يطول ضرره وأما المنقولات ونحوها فلا شفعة فيها لعدم الضرر فيها وإن وجد فهو يسير بالنسبة إلى العقارات يستدفع ضرره بالمقاسمة أو البيع تارة أو التأجير أو نحو ذلك ومع دفعه الضرر عن الشفيع، وكذلك عليه أن لا يضر بأحدهما فلا يضر البائع بتأخير الثمن ومطله بل عليه أن يبادر به ولا يمهل إلا بقدر ما يحضره ولا يضار المشتري بتأخير الأخذ فيبقيه معلقاً حتى أن كثيراً من الفقهاء ومنهم أصحابنا المتأخرون جعلوها على الفور الشديد فلا يمهل زمناً يتروى فيه بل إما أن يأخذ أو يدع وبعض الفقهاء يرى أنه من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضى بإسقاطها بقول أو فعل دال على الرضى ومع هذا فلا يمكن من تأخير يضر المشتري وهذا غاية العدل .

سؤال - ٧١ - ما هو الذي يملك بالإحياء وما لا ؟

الجواب: قد حد الفقهاء ضابطاً لهذا فقالوا في الذي يحيا وهي الأرض الخالية عن الاختصاصات وعن ملك المعصومين فدخل في هذا كل أرض لا مالك لها ولا لها اختصاص بالأملاك ولا للناس فيها اشتراك وخرج من هذا مما لا يملك ما يصاد هذا فالأرض المملوكة أو التي جرى عليها ملك لأحد معصوم معلوم لا تملك بالإحياء حتى ولو كانت دارسة عائدة مواتاً وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك كالمعلق بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم ودفن أمواتهم ومحتطباتهم ونحو ذلك وكذلك ما للناس فيه شركاء كالمعادن الجارية أو الظاهرة وكموات الحرم فوجود الإحياء في هذه الأشياء لا يفيد صاحبه شيئاً بخلاف الأول فإن من أحياء ملكه .

سؤال - ٧٢ - ما هي الأشياء التي الإنسان أحق بها ولا يملكها ولا ينقل

الملك فيها لغيره؟

الجواب: يدخل في هذه أشياء كثيرة:

منها السبق إلى الأوقاف من بيوت ودكاكين وجلوس بمساجد وطرق فالسابق أحق من غيره وهو غير مالك لذلك .

ومنها المتحجر للموات وهو الشارع بإحياء قبل تمام الإحياء مثل من يحفر بئراً لم يصل ماؤها أو يدور حول الأرض أحجاراً أو حائطاً غير منيع فهو أحق بذلك لكنه إلى الآن لم يملكه فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه فإن وجد متشوق للإحياء فيأمره ولي الأمر إماماً أن يحيي أو يرفع يده ويجعل له مدة بحسب الحال .
ومنها المعادن إذا ظهرت بملكه صار أحق بها وهو لا يملكها بذلك ولا يمنع منها من لا يضره .

ومنها مرافق الطرق وافنية الدور ومصالح البلد أهلها أحق بها، وهم لا يملكون بتلك الأحقية، ويعبر عن هذه الأشياء بالاختصاصات .

ومنها من اقطعه الإمام أرضاً ليحييها فهو أحق بها لإقطاعه ولم يملكها إلا بوجود حقيقة الإحياء .

أسئلة في عقود التبرعات من الوقف والوصية والهبة ونحوها

سؤال - ٧٣ - عن فائدة الوقف وحكمته وشروطه .

الجواب: وعلى الله نتوكل ونعتمد في الوصول إلى صواب الجواب وتيسير جميع الأسباب، اعلم أن الوقف الذي هو تجسس الأصل وتسبيل المنافع من أعظم ما يدخل في الإحسان وأعمها وأكثرها فائدة وهو من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان من الآثار التي قال الله فيها:
﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ .

[سورة يس: الآية ١٢]

وقال النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم، فالصدقة الجارية كالأوقاف الجارية نفعها كل وقت وزمان سواء كان وقفاً للمصالح العامة كالمجاهدين والعلمين والمتعلمين ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية أو خاصة لطائفة أو أفراد أو على فقراء ومساكين فكل هذا من طرق الإحسان النافع وإن كان يتفاوت بتفاوت نفعه وحصول كمال وقعه، ولما كان بهذه المثابة والفضل اشترط له شروط بعضها يرجع إلى الواقف وهو صحة تبرعه بأن يكون مالكاً رشيداً غير محجور عليه لدين ونحوه وبعضها يرجع إلى نفس الموقوف وهو أن

تكون عيناً ينتفع بها وهي باقية كالعقارات من دور ودكاكين وأشجار وأراضٍ والحيوانات والسلاح والأثاث وكتب العلم والمصاحف، وأما ما لا ينتفع به إلا بإتلافه فذاك يتصدق به صدقة لا يكون وقفاً.

وبعضها يرجع إلى الواقف والموقوف عليه كاشتراط أن يكون على جهة بر وقربة، فجهات المعصية كلها لا يصح الوقف عليها وجهات الأمور المباحة التي لا قرابة فيها كذلك وهذا يدل على أن الوقف أعظم مقاصده أن يكون معيناً على البر والتقوى فيعلم من هذا أن الأوقاف التي يقصد بها حرمان بعض الورثة دون بعض أنها منافية لقصود الوقف كل المنافاة وأن قول بعض متأخري الأصحاب يصح وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته قول شاذ يخالف لهذا الشرط الذي اتفق عليه الأصحاب بل ومناف لما انعقد عليه الإجماع من أنه لا وصية لوارث، وكذلك من عليه دين لم يحجر عليه إذا وقف ملكه وترك غريمه لا وفاء له فهذا مناف للوقف أشد المنافاة لأنه كيف يترك ما فرض الله عليه وفاء الدين ويفعل الإحسان الذي هو غير واجب بل ربما وقفه على نفسه وذريته وترك غريمه فلا يحل تنفيذ هذا الوقف بل ولا كل وقف ليس عليه أمر الله ورسوله بنص النبي ﷺ حيث قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود فالعمل غير مقبول والتصرف غير نافذ.

سؤال - ٧٤ - إذا احتاج الوقف إلى تعمیر من أين يعمر؟

الجواب: لا يخلو الموقوف إمّا أن يكون ذا روح أو لا؛ وعلى كل فلا يخلو إمّا أن يعين الواقف للنفقة والتعمير شيئاً أم لا فإن عين لذلك شيئاً تعين ما عينه وإن ذكر أن الغلة تقدم فيها العمارة على المستحقين تعين ذلك فإن لم يعين فإن كان له غلة كالحیوان الذي له كسب وأجرة فنفقته من ذلك مقدمة وإن كان عقاراً فهل تجب عمارته إذا لم يشرط الموقوف ذلك أم لا أم يجب الجمع بين التعمير والتنفيذ بحسب المصلحة أرجحها هذا القول وهو اختيار شيخ الإسلام وأضعفها المشهور من المذهب حيث قالوا لا تجب العمارة مطلقاً، فإن لم يكن

للحيوان غلة فنفقته على الموقوف عليهم إذا كانوا معينين فإن تعذر أوجر منه ما ينفق عليه فإن تعذر بيع بعضه لنفقته باقية وكذلك إذا احتاج الخان أو الدكان الوقف إلى تعمیر أوجر منه بقدر ذلك، قال الأصحاب ولا يعمر وقف من وقف آخر ولو اتحدت الجهة الموقوف عليها وأفتى الشيخ عبادة من أئمة الأصحاب المتأخرين بجواز عمارة وقف من وقف آخر إذا كانا على جهة واحدة، قال المنقح في التنقيح وعليه العمل والله أعلم.

سؤال - ٧٥ - من هو الناظر على الوقف وما وظيفته وصفة تنفيذه؟

الجواب: الناظر عليه من شرط الواقف له النظر إما لشخصه كقوله الناظر زيد ومن بعده عمرو أو لوصفه كالناظر عليه المصلح من أهل الوقف أو من الطائفة الفلانية أو إمام المسجد أو قيم المدرسة فإن لم يشترط ناظر أو شرطه وتعذر لموت أو امتناع فإن كان الموقوف عليه معيناً فهو الناظر عليه إن كان مكلفاً وإلا فوليه وإن لم يكن الموقوف عليه معيناً بشخصه أو وصفه فالنظر للحاكم وليس له النظر مع وجود ناظر خاص أو مستحق لكن عليه تفقد الأوقات التي بعمله والإلزام بإجرائها مجراها الشرعي، وعلى الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمساقاة عليه وحفظ ريعه وتصريفها على ما نص عليه الواقف ما لم يخالف المقصود الشرعي وله الأكل منه بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً وله التقرير في وظائفه وعزل من يستحق العزل لخلل أو إخلال بواجبه فإن نقص الريع عن جميع التنفيذات فإن كان فيها ترتيب قدم المقدم وآخر المؤخر وإن لم يكن فيها ترتيب نقصها كلها بالقسط وإن زاد الريع فإن كان يخاف نقصه في العام المستقبل أو ما يعده تعين إرصاده إذا كان الموقوف عليهم مقدراً استحقاقهم وإلا أعطاهم جميعه فإن كان لا يخاف نقصه فإن شاء زادهم على ما قدره الوقف وإن شاء وضعه في غيرهم من الفقراء والمساكين ونحوهم وعليه العمل بالأصلح فإن خرب وتعطلت منافعه بالكلية أو كان لا يغل إلا شيئاً لا يحصل به نفع وجب بيعه أو بيع بعضه لتعمير باقيه ووضعه في مثله أو بعض مثله وبمجرد شراء البدل

يصير وقفاً وإن لم يتعطل نفعه بل نقص وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم فهل يباع في هذه الحال فيها روايتان عن الإمام أشهرها المنع. والثانية الجواز وهي اختيار شيخ الإسلام ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه بل يرفع الأمر للحاكم ويجتهد في الأصلح لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه ورفع المسؤولية عنه بالحاكم والله أعلم.

سؤال - ٧٦ - عن الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه .

الجواب: يجتمعان في كونها عقدي تبرع يثبت لها أحكام التبرعات ومن أحكام التبرعات أن ما جاز إيقاع عقد البيع عليه جازت هبته والوصية به بل التبرع أوسع فإن الغرر لا يضر فيه فالصواب جواز هبة الذي لا يقدر على تسليمه والدين في الذمم كما يصح الإيضاء فيه وهو أحد القولين في المذهب ولكن المشهور عند المتأخرين جواز الغرر في الوصية لا في الهبة والفرق غير صحيح .

وأما الفروق بينهما فالهبة هي التبرع بماله حال الحياة والصحة والوصية التبرع به بعد الوفاة والهبة يعتبر لها القبول من حينها والوصية محل قبولها وردها بعد الموت .

ومنها أن الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارثه وأما الهبة فتجوز بجميع ماله للورثة وغيرهم إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطية أولاده بقدر إرثهم والمذهب: يجب التسوية في عطية الورثة كلهم غير الزوجات والحديث إنما يدل على وجوب العدل بين الأولاد .

ومنها أن الوصية مقدم عليها الدين على كل حال وأما الهدية فإن كان محجوراً عليه فكذلك وإلا نفذت إلا على اختيار الشيخ ولكنه يحرم عليه أن يتصدق ويهدي بما يضر غريمه .

ومنها صحة وصية الصغير المميز دون هبته والفرق بينها أن الهبة

إنما امتنعت منه لحفظ ماله والوصية إنما تثبت بعد موته وفيها مصلحة محضة .

وأما العطية في مرض الموت المخوف فتشارك الوصية في أكثر الأحكام وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد من اشتراط قبولها حينها ومن تقديم الأول على الثاني عند المزاخمة وأحكام الهدية والهبة والصدقة والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم ويفرق بينها بفروق لطيفة فما قصد به إكرام المعطي ومحبته فهو الهدية وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة والغالب فيها أن المعطي يكون محتاجاً بخلاف الهدية والهبة والعطية والله أعلم .

سؤال - ٧٧ - ما حكم الوصية وبأي شيء تثبت وما يبطلها؟

الجواب وبالله التوفيق: الوصية تجري فيها أحكام التكليف الخمسة بحسب أسبابها فتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة أو حق واجب لا تحرجه الورثة إلا بالوصية ويحرم على من له وارث بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد موته وتسبب لمن ترك خيراً يغني ورثته وتكره لفقير له ورثة فقراء وتباح له إن كانوا أغنياء .

وأما ثبوتها فمن مكلف رشيد أو مميز يعقلها إذا وصى قبيل موته بلفظه أو خطه المعروف، وتبطل برجوعه وتلف المعين الموصى به وموت الموصى له قبل الموصى وقتله للموصي ورده لها بعد الموت واستغراق الدين للتركة والله أعلم .

* * *

أسئلة في المواريث

سؤال - ٧٨ - ما أقرب طريق يعين على فهم المواريث وكيفية ذلك؟

الجواب: ونسأله تعالى أن يعيننا على إصابة الصواب إنه جواد كريم .
اعلم أن أحكام المواريث صنف في التصانيف المستقلة من مختصرة ومطولة وقد ذكر العلماء من فضلها والاهتمام بشأنها ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره وهي من الأحكام التي بينها الله مفصلة في كتابه وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر) ولما كانت على هذه الصفة قل الخلاف فيها جداً بالنسبة إلى غيرها وحصل الاتفاق على أحكامها والله الحمد لأن الآيات القرآنية المتعلقة بها مع الحديث المذكور تجمع مسائلها وتضم متفرقاتها وإلحاق الفرائض بأهلها ثم ما بقي يعطى أقرب العصابات هو الطريق لفهمها فلا أبلغ في التعليم من سلوك الطرق التي نبه الشارع عليها لكمال علمه وسعة حكمته ورحمته ولننشر ذلك ونبه عليه تنبيهاً يحصل به المقصود فاعلم أن أحكام الفرائض كلها تنبني على معرفة ثلاثة أمور أحدها في ذكر أهل الفروض والشروط المشترطة لإرث كل منهم فرضه المخصوص .

والثاني في ذكر العصابات ودرجاتهم وكيفية تقديم بعضهم على بعض .

الثالث: في ذكر الرد والعول، وأما إرث ذوي الأرحام فهو فرع عن

ذلك .

أما الأمر الأول ففي ذكر أهل الفروض وشروط إرثهم لها .

أما الفروض فهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس فرضها الله للزوجين وللبنات وإن نزلن والأخوات مطلقاً والإخوة من الأم والأصول مطلقاً فالزوج له حالتان: يرث النصف إذا لم يكن لزوجته ولد صلب ولا ولد ابن لا ذكر ولا أنثى لأمه ولا من غيره وهذا هو المراد بالولد عند الإطلاق، وله الربع مع وجود أحد من المذكورين .

والزوجة واحدة أو متعددة لها حالتان: ترث الربع مع عدم الولد والثلث مع وجوده .

وللأم ثلاث حالات: ترث السدس مع وجود الولد أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .

وترث الثلث مع فقد المذكورين، وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما أب وأم مع زوج أو زوجة . أما الجدة أو الجدات فليس لها إلا حال واحدة حيث ورثت . ترث السدس بكل حال والأب يرث السدس مع وجود الأولاد ذكوراً أو إناثاً فمع الذكور لا يزيد عليه ومع الإناث إن بقي بعد الفروض شيء أخذه ومع عدم الأولاد مطلقاً يرث بلا تقدير والجد عند عدمه حكمه حكمه إلا في العمريتين فللأم مع الجد فيهما ثلث كامل والصحيح أن حكمه حكم الأب مع الإخوة مطلقاً وأنهم لا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها الشيخ وهو أصح بل هو الصواب لأدلة كثيرة عليه .

وللبنت الواحدة النصف إذا لم يكن في درجتها أحد وبنت الابن كذلك بشرطين: أن لا يكون بدرجتها أحد ولا فوقها أحد . والأخت الشقيقة بثلاثة شروط: عدم الفروع مطلقاً وعدم الأصول الذكور وأن لا يكون بدرجتها أحد وللأخت للأب بهذه الشروط وعدم الأشقاء والثلثان لثنتين فأكثر من المذكورات بهذه الشروط وأن لا يكون بدرجتهن ذكر يعصبنه فإن كان بنت وبنت ابن فأكثر كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فإن استغرقت العاليات

الثلاثين سقطت النازلات إلا أن يكون بدرجتهم أو أنزل منهم من أولاد الابن ذكر فيعصبهن ويسمى القريب المبارك ومثلهن الأخوات من الأب مع الشقيقات إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وأما ابن الأخ فلا يعصبهن بل يختص بالباقي تعصياً لأنه من غير جنسهن وإذا كان بنات صلب أو بنات ابن معهن أخوات شقيقات أو لأب أخذت الأخوات ما فضل عن فرض البنات .

وأما الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم فيرثون في الكلاله وهو من لا له فروع ولا أصول ذكور الواحد منهم السدس والاثنان فأكثر الثلث يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم لأنهم خالفوا باقي الورثة في مسائل منها هذه ومنها أن كل ذكر يدلي بأنثى فلا يرث له إلا الإخوة للأم ومنها أن كل من أدلى بوارث حجه ذلك المدلى به إلا الإخوة للأم مع الأم إجماعاً وإلا الجدة أم الأب وأم الجد مع الأب والجد في قول جمهور العلماء إذا تقررت أحوال أهل الفروض .

الأمر الثاني في العصبات ودرجاتهم وكيفية ترتيبهم في الإرث وبما تقدم يعلم الحجب .

فالعصبات حدتهم هم الذين يرثون بلا نصيب مقدر فيترتب على هذا أن الواحد منهم إذا انفرد أخذ المال كله وإذا بقي بعد الفروض شيء أخذه قليلاً كان أو كثيراً وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب حتى في المسألة التي يسميها الفرضيون الحمارية وهي : زوج له النصف، وأم لها السدس وإخوة لأم لهم الثلث وإخوة أشقاء عصبه يسقطون كما هو مذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) مفهوم الحديث أنه إذا لم يبق شيء سقط العاصب من دون تفصيل فدخلت فيه هذه المسئلة وهذه المسئلة أدلة ذكرت في غير هذا الموضع .

وأما درجات العصبه فالذي عليه المعول أن جهات العصبه خمس :
(١) البنوة وإن نزلوا (٢) والأبوة وإن علوا بمحض الذكور (٣) والإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وإن نزلوا (٤) والأعمام لأب أولهما وأبناؤهم وإن نزلوا

(٥) والولاء. فإن وجد عاصب واحد من هذه الجهات الخمس ثبتت له أحكام العاصب السابق يأخذ المال إذا انفرد أو ما أبقّت الفروض أو يسقط بالاستغراق وإن وجد اثنان فأكثر فلا يخلو إما أن يكون كل واحد في جهة أو يكونوا في جهة واحدة فإن كان كل واحد في جهة قدم الأقرب جهة كما تقدم فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة على الأبعد ولو كان الأبعد شقيقاً فإن كانوا في المنزلة سواء قدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب فتقديم الابن على باقي العصابات تقديم للجهة وتقدمه على ابن الابن من باب قرب المنزلة وتقديم الأخ الشقيق على الذي لأب من باب تقديم القوة فإن تساوا من كل وجه اشتركوا وهؤلاء العصابات مع أخواتهم قسمان: قسم للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم مع أخواتهم والإخوة الأشقاء أولأب مع أخواتهم، وقسم ليس لأخته معه شيء لكونها من ذوي الأرحام وهم باقيهم فعلم مما تقدم أن الأخوات مع أخواتهم في الموارث ثلاثة أقسام: هذان القسمان والثالث الذكر والأنثى سواء وهم الإخوة للأم.

وقد علم أيضاً من هذا وما سبق أن العصب ثلاثة أنواع عاصب بنفسه وهم جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم والمعتقة وعاصب بغيره وهن البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للأب مع إخوتهن لأنهم يعصبونهن ويمنعونهن الفرض وعاصب مع غيره وهن الأخوات الشقيقات أولأب مع البنات أو بنات الابن. وقد علم أيضاً مما سبق أن ابن الابن لا يسقط إلا بالابن أو باستغراق الفروض وأن الجد لا يسقط إلا بالأب أو بجد أقرب منه وأن الجدة تسقط بالأم وكل جدة قريبة تسقط البعيدة، وأن الابن وابن الابن والأب يسقطون جميع الإخوة والأخوات بالإجماع وكذلك الجد على الصحيح وأن الإخوة للأم يسقطون بالفروع مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً وبالأصول الذكور لتصير المسئلة كلاله وأن الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً يسقطون مع ذلك بالإخوة الأشقاء الذكور وبالشقيقة إذا كانت عصبه مع البنات لأنها تقوم مقام الأخ وأن بنات الابن يسقطن بالابن وباستكمال من فوقهن الثلثين إن لم يعصبهن من هو في

درجتهم أو أنزل منهن وكذا الأخوات للأب مع الشقيقات إلا أن الأخوات للأب لا يعصبن إلا أخوهن وأن بني الإخوة يسقطون بجهة البنوة كلها وبالآبوة وبعصوبة الإخوة أشقاء أولاب ويدخل في قولنا بعصوبة الإخوة الأخت شقيقة أولاب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن وأن النازل من بني الإخوة ولو شقيقاً يسقط بمن فوقه ولو كان لأب وأن الأعمام وإن قربوا يسقطون ببني الإخوة وإن نزلوا وبعدها والعم للأب مقدم على ابن العم الشقيق. وهكذا على هذا الترتيب. وقد علم من ذكر الوارثين من الأقارب من أصحاب الفرض والتعصيب أن من عداهم من ذوي الأرحام كأولاد البنات وأولاد الإخوة للأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنيتهم والعمات وبنات العم والخال والخالة والجد من جهة الأم، فكل هؤلاء من ذوي الأرحام لا يرثون مادام أحد من أهل الفروض أو العصبة لأنه إن وجد عاصب أخذ المال كله بجهة العصب وإن كان صاحب فرض أخذ المال فرضاً ورداً فإذا عدموا ورث ذوو الأرحام ونزلوا منزلة من أدلوا به بفرض أو تعصيب. ولذلك قلنا فيما سبق أنهم متفرون عنهم وعلم أن الأب والأم والابن والبنات والزوجين لا يسقطان أبداً إلا بالوصف فالحجب بالوصف وهو أن يتصف الوارث بمانع كرق واختلاف دين وقتل يمنعه يمكن دخوله على جميع الورثة وحجب النقضان أيضاً يدخل على جميع الورثة وأما حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على الخمسة المذكورين.

الأمر الثالث: العول والرد.

أما العول فسيبه ازدحام الفروض غير الساقطة حتى تزيد على أصل المسئلة فحينئذ يتعين التعويل وينقص كل صاحب فرض بحسب ما دخل على المسئلة من العول قلة وكثرة. وقد اتفق أهل العلم عليه اتباعاً للصحابة رضي الله عنهم وسلوكاً لطريق غاية ما يستطاع من العدل. وقد اشتهر خلاف ابن عباس رضي الله عنه ولكنه لم يتابع على هذا القول وإذا كان العول سببه ازدحام الفروض فلا يتصور في أصل اثنين ولا أصل ثلاثة ولا أصل أربعة ولا أصل ثمانية لأنها إما أن تكون فروضها ناقصة وإما أن تكون عادلة ولا يتصور أن تزيد فروضها عن أصلها وإنما يكون العول في أصل

سته واثني عشر وأربعة وعشرين فتعول الستة إلى سبعة في زوج واختين لغير أم وإلى ثمانية إذا كان معهم أم وإلى تسعة إذا كان مع الجميع أخ لأم وإلى عشرة إذا كان أخوة الأم اثنين فأكثر.

وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وبتين وأم وإلى خمسة عشر إذا كان معهم أب وإلى سبعة عشر في زوجة وأم وأختين لغير أم وأختين لها وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين في زوجة وأبوين وبتين فتبين أن العول سببه زيادة الفروض على أصل المسئلة، حيث لا يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه ولا حجب بعضهم بعضاً.

وأما الرد فسيبه ضد سبب العول بأن تنقص الفروض عن أصل المسئلة ولا بد من عدم العصابات كلهم فيرد على أهل الفروض بقدر فروضهم وتؤخذ سهامهم من أصل مسئلتهم ويجعل المال على نسبة تلك السهام فجدة وأخ من أم من اثنين لأن لكل واحد منها سدساً وهو واحد من ستة ومجموعهما اثنان فللكل منها نصف المال وبت وبت ابن من أربعة وزوج وبت من ثلاثة وزوجة وأم من سبعة فعلم من هذا أن الرد يشمل جميع أهل الفروض حتى الزوجين على القول الصحيح لأنه كما أجمع على دخول العول على فروضهم فالرد الذي دليله من جنس دليل العول كذلك والرد عليهم مروى عن أمير المؤمنين عثمان وبه قال شيخ الإسلام ولا دليل يدل على التفريق بينهم وبين سائر الفروض خصوصاً إذا فهمت أصل الحكمة في توزيع المال على الورثة فإنها لو وكلت قسمة الموارث إلى اختيار المورثين أو الوارثين أو غيرهم لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة ولكن تولاهما الحكيم العليم فقسما أحسن قسم وأعدله بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع وحصول البر وإيصال المعروف إلى من يجب إيصال المعروف إليه ولذلك لما ذكر توزيعها قال:

﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله إن الله كان عليماً
حكيماً﴾ . [سورة النساء: الآية ١١]

فدل على وقوعها في غاية العدل والحكمة التي يحمد عليها فكما دخل

العول على الزوجين ونقصت فروضهم مع سائر من معهم فليدخل الرد عليهم فتزيد فروضهم مع من زادت والله أعلم.

وقد علم مما سبق في ذكر الوارثين أن أسباب الإرث ثلاثة النسب ويدخل فيهم جميع القرابة قربوا أو بعدوا، ونكاح صحيح، وولاء، والمراد بالولاء من تولى عتاقة رقبتى بمباشرته للعتق أو عتق جزء منه فيسري إلى بقية أو يملك ذا رحم محرم فيعتق عليه بالملك أو يمثل برقيقه فيعتق عليه، فالمباشر لذلك أو المتسبب له يثبت له ولاء الميراث ولو كان المعتق أنثى فإن لم يوجد المعتق صار ولاؤه لعصبته من النسب المتعصين بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم ويتربون ترتيب عصبية النسب فإذا عدت هذه الأسباب الثلاثة كلها فالمشهور من المذهب أن تركته تكون لبيت المال، والمشهور من المذهب أن التعصيب فقط لعصبية الملاعنة، وعنه رواية أن الملاعنة عصبية لولدها وكذلك الملتقط ومن أسلم على يده ومن بينه وبينه مخالفة ومعاقدة واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصحيح.

وأما موانع الإرث فثلاثة القتل بغير حق عمداً أو خطأ والرق الكامل فإن كان مبعوضاً تبعضت أحكامه واختلاف الدين وحكمتها ظاهرة، وشروط الإرث ثلاثة: العلم بالجهة المقتضية للإرث لأنه لا بد من تحقق السبب الذي ينال به الإرث وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات كالمفقود بعد مدة الانتظار وتحقق وجود الوارث أو إلحاقه بذلك فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت وولدت ما يمكن أن يكون موجوداً وقت الموت فإن لم يمتنع فذكر أصحابنا أنه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر وعاش فإننا نعلم وجوده قبل الموت، ويوقف للحمل إن اختار الورثة قسمتها قبل الولادة فإن ولد حياً حياة مستقرة ورث.

ومما يلحق بالورثة الموجودين المطلقة في مرض الموت المخوف إذا انقضت عدتها فإنها وإن كانت الآن غير زوجة لكنها تلحق بالزوجات لأنه متهم بطلاقها في مرضه المخوف لأجل حرمانها الميراث فلا تحرم منه ومما يلحق بالورثة المفقود في مدة الانتظار حكمه حكم الأحياء وبعد مضيها حكمه حكم الأموات في إرثه والإرث منه.

والصحيح أن الانتظار لا يقدر بمدة معينة لشخص لا مرجو السلامة ولا مرجو الهلاك بل يضرب له مدة بحسب حاله وحال الوقت الذي هو فيه إذا لم يغلب على الظن هلاكه، لأنه لما تعذر الوصول إلى اليقين وجب الاجتهاد في الوصول إلى ذلك فما دام فيه نوع رجاء فلا يحكم بموته، فإذا انقطع الرجاء فيه ألحق بالأموات. وأما المشهور من المذهب فيقدر لمن كان ظاهر غيبته الهلاك مدة أربع سنين ولمن ظاهرها السلامة تنمة تسعين سنة منذ ولد، وهذا التحديد بعيد من الصواب ومن العلل الشرعية.

* * *

أسئلة في الأنكحة

سؤال - ٧٩ - عن الأشياء التي يختص بها النكاح من الأحكام

الجواب: وبالله التوفيق إلى سلوك كل طريق يوصل إلى الهداية اعلم أن النكاح من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة حيث شرعه الله لعباده وجعله وسيلة وطريقاً إلى مصالح ومنافع لا تحصر ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئاً كثيراً وجعله من سنن المرسلين وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضرورياً لجميع العالمين وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود وثبت له أشياء مميزات يختص بها وربما شاركه قليلاً بعض الأشياء بحسب الأسباب الموجبة لذلك وجعل للدخول فيه شروطاً وآداباً وللخروج منه حدوداً وأبواباً.

فأول ذلك: ما تميز به من الفضائل والمصالح وأنه من الشرائع المأمور بها إيجاباً أو استحباباً.

ثانياً: ومنها: أنه يبيح للإنسان النظر إلى الأجنبية حين يريد خطبتها وتقع في قلبه محبتها ليحصل الائتام ويتم الاتفاق.

ثالثاً: ومنها: أن الشارع حث على تخير الجامعة للصفات الدينية والصفات العقلية والأخلاق الجميلة فقال تعالى:

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

وقال النبي ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لحسبها ومالها وجهالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك) فحث على مراعاة الدين قبل كل شيء لأن الدين يصلح الأمور الفاسدة ويعدل الأمور المعوجة، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وولده وجميع ما يتصل به، فالصفات الأخر إنما هي أغراض منفردة نفسية وأما الدين فصفة جامعة نافعة حالاً ومالاً.

رابعاً: ومنها أن جميع المعقود عليه من أنواع المعاوضات وغيرها لا حجر على إنسان فيما أحله له الشارع من غير مراعاة عدد وأما النكاح فأباح للإنسان من الأزواج إلى أربع لا يتعداهن ولا يزيد عليهن جميعاً لخطره وشرفه ولثلاث يترتب على الإنسان من الحقوق ما يعجز عنه، ولثلاث يدخله في الحرام في أكثر أحواله ولمراعاة مصلحة المرأة، ومع ذلك فقال:

﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾. [سورة النساء: الآية ٣]

وهذا بخلاف الوطاء بملك اليمين حيث لا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يترتب على النكاح فأبيح فيه من غير تقييد بعدد.

خامساً: ومنها: أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالإيجاب وقبول قوليين وهما ركناه اللذين لا ينعقد إلا بهما، الإيجاب اللفظ الصادر من الولي من قوله زوجتك أو أنكحتك فلانة ونحوها والقبول الصادر من الزوج من قوله قبلت النكاح أو زواجها أو نحو ذلك، وأما سائر العقود فينعقد بما دل عليه من قول وفعل.

سادساً: ومنها: أنه لا بد فيه من تعيين الزوجين لفظاً فتعين الزوجة فيقول: زوجتك بنتي فلانة ويسميتها بما تميز به أو يقول ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أو الوسطى أو ابنتي فقط إذا لم يكن لها مشارك، وتعيين الزوج من وجهين أحدهما وقت القبول بأن يقول إن كان هو القابل قبلتها أو قبلت نكاحها وإن كان قد وكل من يقبل له فلا بد أن يقول الولي زوجت موكلك فلاناً فلا يقول للوكيل زوجتك ويقول الوكيل قبلت أو قبلتها لموكلي فلان فلا يقول قبلت فقط والثاني عند الخطبة للزوجة فلا يكفي أن يقول خطبتها لأحد أولادي أو إختي أو لأحد

بني فلان حتى يعين من يقع العقد والخطبة له، وأما سائر العقود فلا تعتبر هذه الأمور لها فلا يشترط تسمية المعقود له بوجه من الوجوه.

سابعاً: ومنها: إن النكاح أحد ما اشترط له العلماء الشهادة وهو المشهور من المذهب فلا بد فيه من شاهدين عدلين يشهدان به وقت العقد، وعلى الرواية الثانية عن أحد الشرط فيه أن يكون معلناً فإن حصلت معه الشهادة كان نوراً على نور، وأما سائر العقود فالإشهاد فيها سنة لا واجب.

ثامناً: ومنها اشتراط الولي في النكاح فلا يصح النكاح إلا بولي للمرأة يعقده وهو أبوها فإن لم يكن فأقرب عصبتها فإن لم يكونوا فالحاكم ولا بد أن يتصف الولي بصفات الولاية التي ترجع إلى كفاءته وصحة عقده ولو كانت الأنثى من أعقل النساء وأرشدهن فلا تعقد النكاح لنفسها ولا لغيرها من باب أولى وأحرى وأما بقية الأشياء فالولاية إنما تكون إذا كان الإنسان قاصراً في عقله غير محسن لتدبير أحواله فينوب وليه منابه، وأما إذا كان راشداً فيستقل بأحواله في عقوده وتصرفاته والفرق ظاهر لخطر النكاح وانخداع المرأة وعدم معرفتها التامة غالباً وتعلق حقوق القرابة بهذا النكاح حتى أنهم يمنعونها من تزوج من ليس كفوءاً لها ولو كانت راضية بذلك بخلاف سائر العقود فمن رضي المعقود عليه ولو كان معيباً أو كان فيه غبن فاحش فلا حرج عليه من أوليائه إذا كان رشيداً والنكاح يحجرون عليها من تزوج غير الكفو وهذا فرق ثامن.

تاسعاً: أنه لا بد من استئذان الأولياء غير الأب لمن تم لها تسع سنين ولها إذن صحيح معتبر وأما بقية العقود فمن كان صغيراً قبل بلوغه ورشده فليس على وليه استئذانه في بيع سلعه أو الشراء له بل يستقل وليه بالتصرف له.

عاشراً: أن سائر العقود والأشياء يصلح فيها المعاوضة والتبرع التام وإعطاؤها مجاناً، وأما النكاح فلا يمكن أن يخلو من صداق قليل أو كثير فإن كان مقدراً مسمى وجب المسمى زاد عن مهر المثل أو نقص أو ساوى وإن كان لم

يشترط صداق وجب مهر مثلها من نسائها جمالاً ومالاً ودينياً وعقلاً وسائر الصفات وإن شرط فيه أن لا مهر ولا صداق لها فالشرط باطل بالاتفاق وهل يبطل النكاح كإحدى الروایتين عن أحمد واختارها شيخ الإسلام أو يصح النكاح ويبطل الشرط كما هو المشهور من المذهب وعلى كل فالعوض فيه لا بد منه كما رأيت ويصح بالمال والمنافع الدينية والدنيوية ويجب على الولي فيه أن لا يلحظ سوى مصلحة موليته، ولهذا نهى الشارع عن نكاح الشغار وهو أن يزوج كل واحد منها موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر أو بمهر قليل، لأن فيه مفسد كثيرة منها أن الولي لا يلحظ إلا مصلحة نفسه وهي خيانة محرمة.

الحادي عشر: إن سائر العقود عليه العقود الشرعية كله مباح جائز من جميع الأشياء الواقع عليها عقد بيع أو إجارة أو مشاركة أو تبرع. وأما النكاح فجعل الشارع فيه النساء قسمين محرمات على الإنسان لقربة أو رضاع أو صهر ومباحات وهو من عداهن فالمحرمات في النسب ضابطهن الأصول من الأم والجدات والفروع من البنات وبنات الأولاد وفروع الأب والأم وإن نزلن من الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمة والخالة والباقي من الأقارب حلال. وإن شئت فقل الحلال من الأقارب بنات العم والعمة وبنات الخال وبنات الخالة ومن عداهن فحرام، والمحرم في الرضاع نظير المحرم من النسب من جهة المرضعة ومن جهة من له اللبن من زوج وسيد بشرط أن يرضع خمس رضعات فأكثر في الحولين وقت الرضاع وأما من جهة الراضع فلا تنتشر الحرمة إلا عليه وعلى ذريته وإن نزلوا فليعلم ذلك وتحريم المصاهرة أن تحرم على الإنسان حلائل آبائه وإن علون وحلائل أبنائه وإن نزلن وأمهات نسائه وإن علون هؤلاء بمجرد عقد النكاح يترتب تحريمهن والرابعة بنات زوجاته إذا دخل بهن فإن لم يدخل بهن فلا جناح عليه والمقصود أن هذا التحريم خاص بالنكاح بل ثم غير هؤلاء محرمات فيه تحريماً مؤقتاً لإخلاله بما عليه من الحقوق كتحریم أخت زوجته وعمتها وخالتها مادامت الزوجة في حياله، وكذلك تحريم زوجة الغير ومعتدة الغير لوجود بقية حق الزوج الأول عليها، وكذلك يحرم على من كانت في حج

أو عمرة حتى تحل من إحرامها، فكل هذه الأحكام مخصصة بهذا العقد، وكذلك الكافرة غير الكتابية وتحرم المسلمة على الكافر مطلقاً.

الثاني عشر: أنه رتب على وجود هذا العقد تحريم المحرمات بالصهر كما تقدم فيصير تحريمهن مؤبداً عليه بسبب هذا الاتصال مع أنها ما دامت في حيال الزوج فهي زوجته وإذا فارقها صارت أجنبية، وأما سائر العقود فالأحكام من الملك والتصرف إنما تتعلق بالمعقود عليه فقط فلا يسري إلى غيره.

الثالث عشر: أنه كما يدخل فيه بشروط وحدود فلا يخرج منه إلا بحدود وقيود فإذا أراد أن يطلق زوجته فإنه يؤمر بالصبر عليها فعسى أن يكون فيه خير كثير، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق مع أنه من نعمه على العباد، فكما أن من نعمه إباحة النكاح لما يترتب عليه من المصالح كما سبق فمن نعمه مشروعية الطلاق لما يترتب على إباحته من إزالة أضرار كثيرة فإن كان لا بد له من طلاقها فليطلقها لعدتها بأن يطلقها فتبتدىء من حين طلاقه بعدة متيقنة، فلذلك وجب عليه أن لا يطلقها وهي حائض أو في طهر وطىء فيه إلا إن تبين حملها فإنه إذا تبين الحمل وطلقها علم أنها تشرع في العدة وهو انقضاء وضع الحمل. وأيضاً فلم يملكه الله إلا ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة عند احتياجه إليها فلا يحل إرسالها جملة واحدة على الزوجة والمقصود من الفرقة حاصل بواحدة والمقصود أنه إذا طلقها وهي حامل طلقها مبتدئة للعدة بالحمل وكذلك إذا طلقها طاهراً لم يسها فقد طلقها لعدة متيقنة فإنها تبتدىء بعدتها بالإقراء من حين طلاقها وكذلك الصغيرة التي لم تحض والأيسة من المحيض يجوز طلاقها كل وقت لأنها تبتدىء في الحال بالعدة لأن عدتها ثلاثة أشهر وكما أبيح له طلاقها عند الحاجة إليه فيباح الخلع عند الحاجة إليه والخصومة قال تعالى:

﴿فإن خفتن أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]

فلم يباح الله الخلع إلا في هذه الحالة وأنه يباح بكل ما تراضيا عليه من الفدية ودل ذلك على أن الخلع بينونة لأنه تعالى سماه افتداء ولا يحصل الافتداء

وخلصها منه إلا بالبينونة ودل على أنه لا يحسب من الطلاق الثلاث وكل هذه الحدود والشروط في الخروج من النكاح لا يساويه فيها غيره من الفسوخ.

الرابع عشر: أن جميع الأشياء إذا نقل الإنسان ملكه منها ببيع أو هبة أو غيرها انقطعت علقه منها وصار الثاني المنتقلة إليه قائماً مقامه فيما له من الملك والتصرفات إلا النكاح فإنه متى فارق زوجته بقيت في علقه وتعلقه مدة العدة فإذا كان الطلاق رجعيًا وهو ما كان دون الثلاث في نكاح صحيح على غير عوض فله أن يرجعها إلى نكاحه من غير تجديد عقد ويعود النكاح كما كان، فهذه شروط الرجعة ولها أيضاً مدة العدة النفقة والكسوة والسكنى وإذا مات أحدهما فيها ورثه الآخر ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح بخطبتها وإن كان النكاح بائناً بقيت في علق عدته أداء لحق عقده واستبراء لرحمها عن ولده واحتياطاً للولد وللزوج الآخر فلم يحل لأحد نكاحها فيها ولا التصريح لها بالخطبة وأما التعريض الذي يبدي فيه رغبته للزوج وليس فيه تصريح في الخطبة فإنه يباح، وهذه الخصائص كلها لا يساوي النكاح فيها ولا في بعضها شيء من الفسوخ إلا من أعتق مملوكته أو مات عنها وكان يطؤها فإنها تشاركها في بعض مقاصد العدة وهو الاستبراء فقط لوجوب التمييز بين المياه والتخليص للأنساب وأنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره.

الخامس عشر: أن جميع الأشياء إذا انتقلت من ملك الإنسان ثم عادت إليه فإنه يباح له الاستمرار على ذلك من غير تقييد بعدد إلا النكاح فإنه نهاية ما يملك ثلاث تطليقات فإذا طلقها الثالثة لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وقد كانوا في الجاهلية يجرون في هذا العقد مجرى جميع العقود ولا يزال يطلق ويعيدها من غير تقييد بعدد فإذا أراد إضرار المرأة تمكن من ذلك يطلقها ثم يعيدها أبداً. ومن ذلك الحكم.

السادس عشر: أنهم في الجاهلية كانوا يرثون الزوجات مع جملة

المتروكات فكان إذا مات عنها كان ابن عمه أحقَّ بها فجاء الله بالإسلام وأنزل الله :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾

[سورة النساء: الآية ١٩]

فصارت تركة الميت جميع ممتلكاته من نقود وأثاث وعقارات ومنافع ومملوكات وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلي والله الحمد.

السابع عشر: اغتفار الغرر غير الكثير جداً في النكاح عقداً وفسخاً فيغتفر الغرر في الصداق، وقد ذكر الأصحاب من أمثلة ذلك صوراً متعددة وكذلك يغتفر في فسخه في الخلع والسبب في ذلك أن العوض فيه ليس مقصوداً لنفسه وإنما المقصود إباحة الاستمتاع وانتفاع كل من الزوجين في الآخر بخلاف سائر عقود المعاوضات فإنه كما قصد فيها المعقود عليه، فكذلك العوض ولا يقصر إرادة أحدهما عن الآخر.

الثامن عشر: المذهب أن عقود المعاوضات لا يصلح أن يجعل العوض بعضه للمالك المعقود عليه وبعضه لأبيه، والنكاح يجوز فيه ذلك ويلزم فإذا شرط الصداق ألفاً لها وألفاً لأبيها صح ذلك ويترتب على هذا.

التاسع عشر: أنه ليس للأب أن يبيع أو يؤجر مال ولده بدون ثمن وأجرة المثل ولو وكله في مطلق العقد. وأما النكاح فيجوز أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها ولا يلزم أحداً تتمته لا الزوج ولا الأب والفرق كما تقدم أنه ليس المقصد من النكاح نفس الوصول إلى العوض وإنما المقصد ما يحصل لأحد الزوجين من المنافع في الآخر، والأب لا يزوجه بدون صداق مثلها إلا لما يرى لها من المصلحة المربية على العوض.

العشرون: اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج كما هو المشهور من المذهب لأنه الذي يملك الإمساك والإرسال أو هو الأب العاقد كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهو ظاهر القرآن فعلى هذا جاز للأب أن

يعفو عما تستحقه الزوجة من نصف الصداق بلا إذنها ولم يجوز الأصحاب العفو عن الثمن ولا عن بعضه للأب، ولكن الذي أرى في هذه الصورة الأخيرة هو القول الآخر في المذهب وهو أن هذه الصور متفرعة عن جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء، وأنه إذا جاز أن يملك من ماله الموجود جاز أن يشرط بعض العوض في البيع والإجارة ونحوها لنفسه وجاز أن يعفو عن بعض الثمن والأجرة ولا فرق والله أعلم.

الحادي والعشرون: أن النكاح لا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار غبن ولا خيار شرط ولا غيرها إلا خيار العيب فإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً عيباً ينفر الآخر منه من غير تقييد بشيء دون آخر على الصحيح ثبت له الخيار إن شاء أبقاه وأمضاه وإن شاء رده وهذا بخلاف عقود المعاوضات فيثبت فيها جميع أنواع الخيار.

الثاني والعشرون: أن العقود على المنافع لا بد أن يعين لها أمداً معلوماً وأما عقد النكاح فلا يحل أن يعين له أمد معلوم، فلو فعل صار نكاح المتعة المحرمة في السنة الصحيحة، بل أيد النكاح مدة العمر مع الاتفاق قل أو طال ومدة الاتفاق إذا حصل قبل الموت فراق ويترتب عليه.

الثالث والعشرون: أن الأعواض المؤجلة كلها لا بد فيها من أجل معلوم مسمى إلا النكاح فإنه إذا أجل الصداق أو أجل بعضه جاز أن يكون الأجل معلوماً وجاز أن يطلق في تأجيله وإذا أطلق صار حلوله الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو نحوه والسبب فيه العلة السابقة أن العوض مجعول وسيلة لا مقصوداً وأغرب منه.

الرابع والعشرون: ما قاله الأصحاب رحمهم الله أنه إذا عين أجله بموت أو فراق لم يصح وإن أطلق صح وصار ذلك أجله وفي هذا نظر والله أعلم.

الخامس والعشرون: أن السيد إذا ملك عبده شيئاً فله أن يسترده منه متى شاء وله أن يتصرف فيما ملكه إلا في النكاح فإنه إذا زوج عبده ملك العبد

منافع الزوجة وإبائها وإرسالها وصار الفراق بيده لا بيد سيده حتى ولو باعه السيد فالنكاح باق.

السادس والعشرون: أن من وجد بما عاوض عنه عيباً فله الفسخ وحده وليس لأحد أن يلزمه بالفسخ إذا كان رشيداً إلا النكاح فإن من تزوجت معيباً ولو رضيته فلوليها أباً كان أو غيره الفسخ، والفرق أن عقود المعاوضات يختص نفعها وضررها المالك والنكاح يتصل نفعه وضرره بالأولياء.

السابع والعشرون: إطلاق المعاملة مع الكفار في جميع العقود إلا النكاح فلا يتزوج كافر مسلمة أبداً ولا يتزوج المسلم من الكفار إلا الكتابيات والحكمة فيه قوله تعالى:

﴿أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢١]

فاتصال المسلمة بالكافر والمسلم بالكافرة يدعو إلى هذا الضرر الديني.

الثامن والعشرون: أن جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها بل يصير وجوده كعدمه إلا النكاح فإنه إذا عقد عليها عقداً فاسداً فيه خلاف فإنه يلزم بطلاقها ويجبر على ذلك لأجل زوال ما تعلق بها أو ظن تعلقه بها من هذا العاقد ولئلا ينفذه من يرى جوازه.

فهذه ثمانية وعشرون فرقاً بين النكاح وغيره من العقود يسرها الله تعالى وذكر في ضمن كل واحد منها أحكامه الخاصة فصارت مع إفادتها الفرق المذكور مشتملة على المهم من أحكام النكاح، الذي لا يستغني طالب العلم عن معرفته وبالله التوفيق وله المنة.

سؤال - ٨٠ - ما هي أنواع الفرق والفسوخ في النكاح وحكمها؟

الجواب: الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من أسباب متعددة

شرعية جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح وكلها موافقة للحكمة والمصلحة وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل .

الفرقة الأولى: فرقة الطلاق وهي أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره وتقدمت أحكامه قريباً .

الثانية: فرقة الخلع والافتداء وسببها الشرعي إذا حصل بين الزوجين من النفرة والشقاق ما يخرجهما عن الاتفاق وتخاف أن لا يقيما حدود الله وأن لا يؤدي كل حق الآخر فهذه قد أباحها الله تعالى . وأما الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهي عنه .

الثالثة: الفراق بموت أحدهما وهذا فراق لا اجتماع بعده في الدنيا، ويتعلق به الميراث من كل منها من الآخر مع اتفاق الدين والعدة والإحداد منها إذا مات أربعة أشهر وعشر تجنب ما يدعو إلى نكاحها وتربص في بيتها الذي مات وهي فيه ولا تخرج منه بدون حاجة .

الرابعة: فرقة العيوب إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً يجمله فله الفسخ فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر سواء كان منه أو منها وإن كان بعد الدخول فقد تقرر الصداق بالدخول كما يتقرر بالموت فإن كان العيب به فلا شيء له وإن كان بها رجع بالمهر على من غره بها من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي غره بها والله أعلم .

الخامسة: إذا وجدت زوجها عنيماً وثبتت عنته ببينة أو إقرار ولم يئأس من الوطء أجل سنة هلالية لتمر به الفصول الأربعة فإذا مرت ولم يطأ فلها الفسخ، وهذا من خيار العيب لكن أفردوه بالذكر لاختصاصه بهذا الحكم .

السادسة: فرقة من عتقت كلها تحت رقيق كله فإنها تملك فسخ نكاحها إلا إن رضيت به بعد عتقها فلا فسخ لها بعد رضاها .

السابعة: فرقة الإيلاء إذا آلى من زوجته بأن حلف أن لا يطأها أبداً

أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطلبت الوطاء جعل له أربعة أشهر فإذا مضت فيما أن يظاً ويكفر كفارة يمين وإما أن يطلق أو يفسخ فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر فسخ الحاكم النكاح إزالة لضررها.

الثامنة: من سافر سفيراً بعيداً طويلاً وطلبت قدومه لأجل الفراش روجل وضرب له من الأجل ستة أشهر فإن قدم وإلا فلها الفسخ إلا إذا كان سفره لواجب أو لما لا بد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب.

التاسعة: فرقة من امتنع من النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والإسكان الواجب مع قدرته على ذلك فإذا أصر على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب، واختلف فيما إذا أعسر بذلك هل لها الفسخ وهو المشهور من المذهب أو لا تملك الفسخ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾.
[سورة الطلاق: الآية ٧].

وأوجب الله تعالى إنظار المعسر في جميع الديون.

العاشرة: فراق من أسلم وبقيت زوجته على كفرها غير الكتابية فإنه لا يحل له أن يمك بعصمتها لكن إن أسلمت قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وكذلك الحكم إذا أسلمت تحت كافر.

الحادية عشرة: إذا أسلم وتحت أكثر من أربع أو تحت أختان ونحوهما وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق الباقيات؛ ويختار إحدى الأختين ويفارق الأخرى.

الثانية عشرة: فرقة اللعان إذا قذف زوجته بالزنا وكذبت ولم يكن له بينة شرعية فعليه الحد إلا أن يلاعنها ويشهد عليها خمس مرات بالزنا ويلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً فإن امتنعت من اللعان فليل تحبس حتى تقر أو تلعن وهو المشهور من المذهب، وقيل يقام عليها الحد وهو الصحيح وهو إحدى الروايتين

عن أحمد فإن لاعتت اندراً العذاب وهو الحبس أو الحد عنها فتلاعن خمس مرات أنه من الكاذبين وتزيد في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم لعانها ترتب عليه الفرقة المؤبدة التي لا اجتماع بعدها وانتفى الولد الذي وقع عليه اللعان ونفاه بلعانه.

الثالثة عشرة: امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره على حسب الخلاف السابق فيه حكم بموته واعتدت وورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها الثاني ويأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث لتبين عدم الاستحقاق وبين أن يأخذها من زوجها الثاني.

الرابعة عشرة والخامسة عشرة: إذا امتنع مما وجب عليه من الوطاء أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ فالوطء الواجب قيل في كل ثلث سنة مرة وهو المذهب وقيل بقدر كفايتها وعدم ضرره وهو أولى والمبيت الواجب إن لم يكن معه غيرها ففي كل أربع ليالٍ ليلة وإن كان معه غيرها وجب عليه العدل بينهن في المبيت وكذا في النفقة والكسوة على الصحيح، وقيل إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة وفضل الأخرى عليها جاز وهو المذهب لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهن إلا فيما لا يملك الإنسان.

السادسة عشرة: الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب وعلى الصحيح لها ذلك ما لم ترض بتأخيره.

سؤال - ٨١ - ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

الجواب وبالله التوفيق يلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفيه حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور

المستحبة كالصيام وسفر الحج والحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحداً إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وماله وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فالزم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمييت والوطء وإذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

[سورة التحريم: الآية ٦]

قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبرك سبعاً وللثيب ثلاثاً وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل.

سؤال - ٨٢ - ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجه

بالوطء وتوابعه؟

الجواب: هي عبادات وتحريمات أما العبادات فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها وأما التحريمات فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسه حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وإن كان

قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتزوج زوجاً آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعيّاً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطاء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطاء محرماً فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يجيبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجوز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطرت إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطاء.

سؤال - ٨٣ - من الذي تجب نفقته وما مقدارها؟

الجواب: يجب على الإنسان نفقة نفسه ويجب عليه نفقة زوجته وسكنها وكسوتها بالمعروف بقدر يساره وإعساره وكذلك نفقته على ممتلكاته من الأدميين والبهائم وتوابع النفقة وهذه النفقة للزوجة والمالك واجبة مع اليسار والإعسار ومع العجز عنها يجبر في نفقة المالك على بيعهم أو إيجارهم لتحصيل النفقة الواجبة. وأما الزوجة فتقدم في الصحيح أنها لا تملك الفسخ في حال الإعسار وتجب عليه نفقة أولاده والديه من ذكور وإناث وارثين أو محجوبين، وأما الحواشي غير الأصول والفروع من الأقارب فأوجبها عليه إذا كان وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، وهذه النفقة المقصود بها الموساة ودفن الحاجة، ولهذا اشترط لها شرطان. غنى المنفق بماله أو كسبه، وفقر المنفق عليه، وكل هذه النفقات مع توابعها مقيدة بالمعروف ويختلف المعروف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال ومتى امتنع من وجبت عليه النفقة في هذه الأحوال أجبر على ذلك ولمن له النفقة مع امتناع المنفق الأخذ من ماله ولو بغير علمه ورضاه، وكذلك الضيف الواجب ضيفته إذا امتنع من ضيفته فله الأخذ قهراً أو بغير علمه مقدار ما يجب له من الضيافة وهذا بخلاف من له حق على آخر من الحقوق التي سببها غير ظاهر فلا يحل له أن يأخذ من ماله مقدار حقه لأنه خيانة أو ينسب إلى الخيانة والإثم حق بين يحال الأخذ عليه، فهذا القول المفصل هو المذهب، وهو أحسن الأقوال في المسألة التي يسمونها مسألة الظفر والله أعلم.

أسئلة في الجنايات

سؤال - ٨٤ - عن الفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ وما يوجهه كل

منها.

الجواب: أما العمد فهو أن يقصده بجناية تقتل غالباً وهو يعلمه آدمياً معصوماً فدخل فيه جميع ما قالوا واستثنوا من هذا الضابط إذا جرح ولو جرحاً خفيفاً يغلب على الظن عدم الموت به والصحيح أنه لا يستثنى من هذا الضابط شيء وأما شبه العمد فهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً فاجتمع هو والعمد في قصد الجناية واختص العمد بأن الجناية يغلب على الظن موته بها وأما الخطأ فهو مضاد للأمرين كليهما فلا يقصد الجناية وإذا لم يقصد الجناية فقد لزم منه أن لا يقصد القتل أما أن يخطيء في قصده بأن يرمي ما يظنه صيداً فيبين آدمياً معصوماً أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً وعمد الصغير والمجنون خطأ وأما أن يخطيء في فعله وهو أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله فهذه أنواع القتل الثلاثة ولكن أحكامها مفترقة أما العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه فيختص به القصاص فالولي مخير إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية أو صالح بأكثر منها أو عفى مطلقاً وليس فيه كفارة لعظم جنايته وشدة خطره فلا يقبل التخفيف. وأما الخطأ وشبه العمد فليس فيها قصاص وإنما فيها الدية إن لم يعف الولي وإذا كانت الدية من الإبل

غلظت في العمد وشبهه وخففت في الخطأ وإن كانت من غير الإبل فلا تغليظ ولا تخفيف وفيها أيضاً الكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها والفرق أيضاً أن العمد الدية في مال القاتل والخطأ وشبه العمد على العاقلة وهم الذكور العصبية من أولياء الجاني يحملونه بحسب يسارهم ونخفف عنهم من وجهين التعميم وأنه يكون مؤجلاً بثلاث سنين كل سنة يحل الثلث.

سؤال - ٨٥ - ماهي شروط القصاص وشروط الاستيفاء وما الفرق بينهما؟

الجواب: شروط القصاص والاستيفاء متعلقات بقتل العمد لأنه الذي يختص به القود ولما كان إتلاف النفوس من أعظم العقوبات اشترط له شروط في وجوبه وشروط إذا وجب في استيفائه أما شروط من يجب عليه القصاص فأربعة:

واحد: في القاتل وهو أن يكون مكلفاً فالصغير والمجنون عمدهما وخطؤهما واحد من جهة عدم ترتب القصاص لا من جهة أنه لا يعاقب، ويعزر فالصغير والمجنون يؤدبان ويعزران على كل محرم ليرتدعا ودفعاً لصولهما وأذيتها وواحد في المقتول وهو أن يكون معصوماً محترم الدم، فمن كان دمه لا حرمة له لم يتعلق به قصاص واثنان مشتركان بين القاتل والمقتول المكافأة بأن لا يفضل المقتول القاتل بواحد من ثلاثة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك، فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا المكاتب بعبد. والرابع كون المقتول ليس بولد للقاتل فمن كان مكلفاً غير والد للمقتول ولا فاضلاً له في الصفات الثلاث وكان المقتول محترم الدم وكان القتل عمداً وجب فيه القصاص بمعنى ثبت لا بمعنى تعين لأن الولي خير فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يستوفى مع وجوبه حتى تجتمع ثلاثة شروط: تكليف المستحق الدم ومع صغره وجنونه يجبس القاتل حتى يبلغ ويفيق وفي هذا الموضع لا ينوب وليها منابها لخطر القتل ولما فيه من أخذ الثأر

والتشفي المتعلق بمستحق الدم ولا بد من اتفاق المستحقين على استيفائه لعدم تبعضه فإذا أراد بعضهم الانفراد بالقتل منع سواء جهلنا حالة البقية وهل هم عافون أم لا، ومنتظر منهم من كان غائباً ومن كان صغيراً. وعن أحمد في هذه والتي قبلها أن الولي ينوب مناب موليه الصغير والمجنون كسائر الولايات لسائر الحقوق وعليه أن يفعل الأصلح من الانتظار أو الإقدام على أحد الأمرين القصاص أو العفو إلى الدية.

الثالث: أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني فلو لزم القود حاملاً لم تقتل حتى تضع، فمتى وجدت الشروط الأربعة السابقة وكان أولياء الدم مكلفين متفقين كلهم على الاستيفاء ولا يتعدى الاستيفاء لغير الجاني وجب بمعنى تعين الفعل. فهذا هو الفرق بين الأمرين شروط وجوب القصاص توجهه بمعنى تثبته وأنه ثبت القصاص الذي خير الشارع مستحقه بين الأمرين الاقتصاص والدية وشروط الاستيفاء تعين الفعل بمعنى أنه انحصر الحكم في القتل لا غير والله أعلم.

سؤال - ٨٦ - عن شروط القصاص في الأطراف والجروح ماهي وما

حكمها؟

الجواب: للقصاص في الأطراف والجروح شروط مشتركة مع القصاص في النفس وشروط مختصة فالمشتركة جميع الشروط السابقة في القصاص في النفس فإنها تشترط في الأطراف والجروح ويشترط زيادة على ذلك شروط ترجع إلى العدل والمساواة.

منها أن يكون قطع الأطراف من المفاصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه وفي الجروح أن تنتهي إلى العظام كالشجة والموضحة لأنه إذا لم يكن كذلك فلا بد أن يحصل الحيف وعدم العدل.

ومنها: المساواة في الاسم والموضع في الأطراف والجروح وهذا أيضاً يرجع إلى العدل فلا تؤخذ اليد بالرجل ولا اليمين باليسار ولا جرح الرأس

بجرح غيره ولا بد من مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقضتها ولا عين صحيحة بقائمة وكل هذه الشروط مراعاة للقصاص والعدل وخوف الحيف والجور. ويتعين أن لا يقتصر في الأطراف والجروح حتى تبرأ ليستقر الواجب وأن يكون بآلة غير ضارة يحصل بها المقصود من دون ضرر، وأن يكون الاستيفاء للنفس وما دونها بحضرة سلطان أو نائبه خوفاً من الحيف. أما حكمة مشروعية القصاص في النفس وما دونها فقد نبه الله عليها بقوله:

﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٩]

فلولا مشروعية القصاص لتجرأ المجرمون وكثر الشر والفساد.

سؤال — ٨٧ — ما الحكمة في أن دية الحر مقدرة لا تزيد بزيادة فضائله ولا تنقص ودية العبد قيمته بحسب أوصافه؟

الجواب: وبالله التوفيق حكمة الباري في تشريعه لعباده لا تحيطها العقول ولا تعبر عنها الألسن وما ظهر للعباد منها بالنسبة إلى ما خفي عنهم منها شيء قليل وما قدره وفرضه من المقدرات وحده من المحددات له في ذلك حكم وأسرار ترجع إلى مصالح العباد ودفن مضارهم فإنه تعالى أرحم بهم من أنفسهم ومن الخلق أجمعين وهو أرحم الراحمين يعلم من مصالحهم ما لا يعلمون ويريد ما لا يريدون ويقدر على ما لا يقدرون فإذا خفيت عليك حكمته في حكم من أحكامه فانظر إلى هذا الأصل العظيم الجامع لكل فرد من أفراد أحكامه وشرائعه ومع ذلك فمن تأمل وأحسن تأمله في ذلك وطبقه على الواقع انفتح له من معرفة حكمه بحسب استعداده وفهمه وذلك فضله وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في الفرائض وتقدير المقدرات فقال:

﴿أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾. [سورة النساء: الآية ١١].

وقد تقدم شيء من حكمته في تقدير الفروض على أهلها ويوجد نظير ذلك في الديات، وأنها بقدر لا يزيد ولا ينقص دية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل والأنثى على النصف من ذلك واختلف فيما سوى الإبل هل هو أصل كما هو المذهب في البقر أنها مائتان والغنم أنها ألفا شاة والذهب ألف مثقال والفضة اثنا عشر ألف درهم أو أن المذكورات تابعت للإبل وتقويمات تزيد وتنقص بحسب نقص الإبل كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهي الصحيحة لأن ديات الأعضاء والجروح لا يختلف القول إنها مقدرة بالإبل فقط والتغليظ والتخفيف في الإبل فقط ولا دلة أخرى ليس هذا الموضع محل ذكرها والمقصود أنه جعل دية الحر بمقدار لا يزيد ولا ينقص فلا يفضل عالم على جاهل ولا عاقل على عادمه ولا حسن الخلق والخلق على ضده ولا من اتصف بصفات الكمال العقلية والبدنية على من هو دونه بل جعل الجميع في الدية سواء وفي الفطرة وفي الموارث والأوقاف والوصايا وغيرها لأن هذه المعددات تشبه العبادات والتكليفات التي يشترك الناس فيها، ولأنه لو جعلت بحسب القيم والصفات فالأحرار لا يقومون شرعاً ولو فرض التقويم لحصل من الهوى والحيف والغلظ والنزاع والشقاق ما يوجب اشتباك الناس في شُرور كثيرة فتولى الحكيم الرحيم تقديرها فقدرها على لسان نبيه ﷺ وأراح الناس وقطع منازعاتهم ثم إن الصفات الموجودة في الأحرار فيها من التفاوت والفرق العظيم ما عد واحد بأمة عظيمة فلا يمكن انضباط ذلك وأيضاً فإن ما هم عليه من الصفات والأخلاق والأعمال ليس القصد تقويمها وتثمينها وإنما القصد اتصاف العبد بصفات الفضل والكمال ونيله من ربه على ذلك الفضل والثواب والأجر العظيم.

وهذا بخلاف العبيد المماليك فإنهم جارون مجرى الأموال وقيمهم مضبوطة معروفة بالحكمة في تفاوتهم في الدية كالحكمة في إتلاف بقية الأموال فكما أنه مركز في فطر الناس الفرق بين الأموال النفيسة والدنية في الإتلافات فمركز في فطرهم الفرق بين العبد النفيس والعبد الدنيء وهذا ظاهر والله الحمد، ويدل على هذا المعنى أن الشارع أيضاً قدر في الأعضاء والأطراف كل

شيء بحسب منافعها فما في البدن منه شيء واحد ومنفعة واحدة أوجب فيه دية كاملة، وما فيه جنس متعدد جعل الدية بحسب تعدده وذلك مفصل وقد يجني عليه جناية واحدة تذهب عدة منافع فيكون عليه ديات بحسب تلك المنافع مع أنه إذا قتله وأذهب جملة مناعه وأطرافه فليس عليه إلا دية واحدة والله أعلم.

سؤال - ٨٨ - ما الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي وفي مقدار كل

منها؟

الجواب: وبالله نهندي إلى طريق الصواب، أما حكمة الباري في الحدود فأعظم من أن تذكر وأشهر من أن تنكر فإن فيها من الردع عن المعاصي والذنوب وأنواع الظلم ما هو من ضرورات الخلق فضلاً عن كمالياتهم، فلولا الحدود التي رتبها الله ورسوله على المعاصي لتجرأ الجناة وتزاحم على الشر العصاة وكان كل من ليس في قلبه من الإيمان ما يردعه إذا قدر على شيء من المعاصي والظلم لم يحجزه عنه حاجز وهذا أمر فطرت عليه الخليفة برها وفاجرها أنه لا بد رادع من يردع المتجرئين على الشر والظلم والفساد، ولكن المقادير التي جاءت بها الشريعة أحسن الأحكام وأعدلها وأكفها للشرور فإن الشارع رتب على كل جريمة ما يناسبها من العقوبة فلما كان القتل أشد العقوبات رتبه على أعظم المعاصي وأكثرها ضرراً وفساداً على الكفر بأنواعه وعلى الزنا إذا تفاقمت شناعته بأن يقع من حر قد أنعم الله عليه بالنكاح الحلال فإذا أقر على نفسه أربع مرات أو شهد عليه أربعة رجال عدول وصرحوا بحقيقة الوطء المحرم فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ليدوق كل عضو في بدنه من العقوبة ما ذاق من اللذة المحرمة وليكون خزيًا وفضيحة ورادعاً لغيره عن جنايته وكذلك قطاع الطريق المفسدون على الناس طرقتهم بالقتل ونهب الأموال وإخافة الخلق ضررهم عظيم وشرهم متفامم، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

[سورة المائدة: الآية ٣٣]

بعض العلماء جعل هذا الحكم مخيراً فيه الإمام بحسب ما يراه من المصلحة، وبعضهم رآه مرتباً على الجناية بحسبها وهو الصحيح الموافق لعدل الله وحده فإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى التي تبين أنه استعان بها على قطع الطريق، وإن أخاف الناس فقط نفي وشرد من الأرض إما بإجلائه حتى لا يترك يأوي إلى بلد إلى أن تظهر توبته أو بحبسه ومنعه من التصرف والجولان أما السارق فلما كان أخف من قاطع الطريق من جهتين إحداهما أنه يسرق خفية من دون مجاهرة وغضب، والثاني أنه يمكنه التحرر منه بالتحفظ والتيقظ صار أخف من قاطع الطريق وصار حده أن تقطع يمينه ثم إذا عاد قطعت رجله اليسرى إذا سرق من حرز نصاباً وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك وثبت فعله بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين فإن اختل شرط من هذه القيود لم يقطع.

وأما إذا كان الزاني غير محصن وهو حر فإنه يجلد مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى ويغرب عاماً عن وطنه ومألفه ليدوق ألم الضرب والاعتراب كما ذاق اللذة المحرمة.

وأما القذف بالزنا فإنه انتهاك لعرض أخيه وتعريضه لإساءة الناس به الظنون ولا يمكن المقدوف تكذيبه وإزالة ما لطح به عرضه فصار حده ثمانين جلدة أعظم من الرمي بالكفر والنفاق والفسق ونحوهما لعدم وصولهما في الضرر إلى القذف بالزنا، فالقتل صيانة للأديان والأبدان والقطع في السرقة والمحاربة صيانة للأموال والضرب في القذف صيانة للأعراض وأما شرب الخمر فلما كان أخف من ذلك صار حده أربعين جلدة بحسب اختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء وهون في ضربه ليحصل الردع من غير ضرر كبير وأما المعاصي الأخر التي لم يقدر فيها حداً معيناً فشرع للولادة من تعزيرهم وتأديبهم ما يوجب انقمام من تجراً على معصيته والتزام من ترك واجباً وهذا يرجع إلى الاجتهاد بحسب الجريمة والفاعل لها والوقت الذي وقعت فيه فله تعالي من النعمة على الخلق عموماً وعلى المؤمنين خصوصاً في الزواجر والروادع الأخروية

والدنيوية التي خوف بها العباد لثلا يكثر الفساد ويحصل الشقاء والعذاب ما لا يعد ولا يحصى .

سؤال - ٨٩ - ما هي الأمور التي يحكم على الإنسان فيها بالردة ويخرج عن الإسلام؟

الجواب: وبالله التوفيق قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع بل أفراد من الأشياء المكفرة وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أولى منها والأولى في هذا الباب بل وفي غيره أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كانت تمثيلاً لا حصراً والمرجع إلى الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فالكافر وهو ضد المسلم والمرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر، وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب. ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه فنقول: الكفار نوعان أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أميين ومشركين وأهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان على اختلاف أنواعها ودهريين وفلاسفة وصابئة وغيرهم من أصناف الكفار والمتحيزين عن دين الإسلام فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جداً وإجماع المسلمين على كفرهم وشقائهم وخلودهم في نار جهنم وتحريم الجنة عليهم لا فرق بين عالمهم وجاهلهم وأميين وكتابيهم وعوامهم وخواصهم وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام فهذا القسم ليس الكلام فيه إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ ثم

يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل ويزعمون بقاءهم على دين الإسلام وأنهم من أهله فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه ولوازم ذلك .

فمنها: الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول: فالشرك بالله إما شرك في الربوبية بأن يعتقد أحداً شريكاً له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات أو الرزق الاستقلالي وإما شرك في ألوهيته وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى بأن يدعو غير الله من أنبياء أو أولياء أو غيرهم أو يسجد لغير الله أو يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه وأمثلة هذا لا تحصى ولكن هذا أصله الذي يرجع إليه والنوع الثالث من الشرك الشرك بالرسول وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه وفي جميع أبواب الدين وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجن أو إلى العرب دون غيرهم أو في بعض مسائل الدين دون بعضها أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه أو ادعى لنفسه أنه رسول الله أو صدق من ادعاها فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر بالله وتكذيب لله ولرسوله وخروج عن الدين .

السبب الثاني من أسباب الكفر عدم الإيمان بالكتاب والسنة

وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله صدق كله وحق كله ويلتزم حكمه وكذلك كلام الرسول ﷺ يعتقد أنه صدق كله وحق كله وواجب التزامه كله فمن جحد القرآن أو شيئاً منه ولو آية أو امتهنه أو استهزأ به أو ادعى أنه مفترى أو مخلق أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة

والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام وأنه تخييل للأمور ورموز إليها ولم يصرح بالحقيقة فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين كذلك من زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم وكذلك من أنكر أحداً من الأنبياء الذين نص الله عليهم أو نص رسوله ﷺ عليهم أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة فهو مكذب للقرآن والسنة بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة على أنبيائه وبجميع أنبيائه ورسله إلى الخلق لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه ومن أنكر البعث والجزاء والجنة والنار فهو مكذب للكتاب والسنة ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج فهو مكذب لله ورسوله لكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً كمن ينكر حل الخبز والإبل والبقر والغنم ونحوها مما هو ظاهر أو ينكر تحريم الزنا أو القذف أو شرب الخمر فضلاً عن الأمور الكفرية والخصال الشركية فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله متبع غير سبيل المؤمنين وكذلك من جحد خبراً أخبر الله به صريحاً أو أخبر به الرسول وهو حديث صحيح صريح فهو كافر بالله ورسوله وكذلك من شك في شيء من ذلك بعد علمه به ومثله لا يجمله فهو كافر لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

لكن هنا تقييد لا بد منه

وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله كله حق والتمزموا ذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك ولندكر لك أمثلة لهذا الأصل وهو أن الخوارج الحارورية الذين خرجوا

على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين وكفروهم واستحلوا دماءهم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر اتباعاً لقوله تعالى:

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]

قال الله قد فعلت وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية بل أبلغ من ذلك أنهم يروون عنهم ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تبين صدقهم مع أن مذهبهم غير تكفير المسلمين إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتواترها ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال والمروق من الشريعة ومخالفة المسلمين واستحلوا قتالهم بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه لشدة ضررهم في عقيدتهم وسيفهم وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية ونحوهم ولهذا القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبد الكتاب والسنة وراء ظهره وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق فهذا لا شك في تكفيره ومن كان منهم راضياً

يبدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق
 بين الحق والباطل ناصرأ لها راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله
 واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه وتجربته
 على ما حرم الله تعالى ومنهم من هو دون ذلك ومنهم من هو حريص على اتباع
 الحق واجتهد في ذلك ولم يتيسر له من يبين له ذلك فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه
 صواب من القول غير متجرب على أهل الحق بقوله ولا فعله فهذا ربما كان
 مغفوراً له خطأه والله أعلم، والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام
 لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها وشم آخر من
 جنسها لم يكفروه بها والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل
 المسوغ وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر والتي فصلوا فيها القول لكثرة
 التأويلات الواقعة فيها وما يدخل في هذا الأصل الكفر بالملائكة والجن فإن
 الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة وهو في سور كثيرة من القرآن والسنة
 مملوءة منه فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة وكذلك الجن ذكرهم
 الله في القرآن في عدة مواضع وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره فالكفر بهم
 كفر بالكتاب والسنة. وكذلك الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة أو الدين فإنه كفر
 وزيادة فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض وهذا معارض وكذلك من لم
 يكفر. من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان أو شك في كفرهم لمناقضته
 ذلك نصوص الكتاب والسنة وكذلك من قذف عائشة بما برأها الله منه أو أنكر
 صحبة أبي بكر للنبي ﷺ لتصريحه بتكذيب الكتاب والحاصل أن من كذب
 الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله
 لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل
 المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب فالكفر حق الله ورسوله فلا كافر
 إلا من كفره الله ورسوله فهو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه والله تعالى
 أعلم.

سؤال - ٩٠ - عما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة؟

الجواب: وبالله التوفيق الأصل في هذا قوله تعالى في وصف النبي ﷺ

ووصف شريعته:

﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.

[سورة الأعراف: الآية ١٥٧]

وهذا يتناوله جميع الأشياء من مطاعم ومشارب وغيرها فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال ولهذا ذكر الفقهاء هذا الأصل وبنوا عليه فقالوا: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار وهي أوسع الأصناف حلاً ودخل فيه حيوانات البحر صيده الذي صيد حياً وطعامه ما مات فيه والصحيح حل عموم حيوانات البحر وأنه لا يستثنى منها شيء كما هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة حتى أن حله عام للمحل والمحرم ويتاح الأنعام الثمانية والخيل وأنواع الصيد والدجاج والطاووس ونحوها من جميع الحيوانات ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثاً وخبثه يعرف بأمر:

- ١ - إما أن ينص الشارع على عينه كالحمر الأهلية.
- ٢ - أو على حده كما حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
- ٣ - وإما أن يكون خبثه معروفاً إما عند العرب ذوي اليسار كما هو المشهور عند الأصحاب أو لا عبرة بهذا الحد بل العبرة بخبثه بنفسه وذلك كالفارة والحية والحشرات.
- ٤ - وإما أن يأمر الشارع بقتله ويسميه فاسقاً.
- ٥ - أو ينهى الشارع عن قتله.
- ٦ - أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما.
- ٧ - أو متولداً بين حلال وحرام كالبغل والسمع والعسبار.
- ٨ - أو يكون تحريمه عارضاً بسبب تولد الخبائث في بدنه كالجلالة التي تتغذى

بالنجاسة فإنها تكون خبيثة اللحم واللبن والبيض وجميع ما تولد منها حتى تمنع أكل النجاسة وتأكل الطاهر ثلاثاً.

٩ - وإما أن يكون محرماً لنجاسته كالدهن واللبن المتغير بالنجاسة.

١٠ - وأما أن يكون محرماً لضرره البدني كأنواع السموم.

١١ - أو محرماً لضرره العقلي كالخمر والحشيشة.

١٢ - أو محرماً لأن طيبه وحله شرطه الزكاة الشرعية فيموت حتف أنفه.

١٣ - أو يذكى في غير محل التذكية.

١٤ - أو بغير آلة الزكاة التي تحمله.

١٥ - أو المذكي لا تباح تذكيته كالكافر غير الكتابي.

١٦ - أو يذكى ويذكر عليه اسم غير الله فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثاً محرماً وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال.

واعلم أن الخبث نوعان: أحدهما الخبث لذاته كهذه الأنواع المذكورة فهذا هو المحرم والنوع الثاني الخبث لرداءته أو دناءته أو راتحته فهذا النوع لا يحرم وإنما يكره بعضه في بعض الأحوال فالأول مثل قوله تعالى:

﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ . [سورة البقرة: الآية ٢٦٧]

فإن المراد به الردي وذلك لا يحرم أكله والثاني مثل ما سمي النبي ﷺ كسب الحجام خبيثاً لدنائه مكسبه ولو كان حراماً لم يعط الحجام أجره والثالث كتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين ولم يأكل منها وأمر أن تقرب لبعض أصحابه ولو كان حراماً لم يقر على أكلها والله أعلم.

سؤال - ٩١ - ما هي شروط الزكاة؟

الجواب: المذكى نوعان مقدور عليه وغير مقدور عليه كصيد ومعجز عنه

والثاني أوسع من الأول كما يأتي والشروط للذكاة والصيد بعضها في الذابح الصائد وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً وأن يقول بسم الله عند تحريك يده بالذبح وعند رمي سلاحه وعند إرسال الجوارح في الصيد وأن يكون قاصداً للفعل وبعضها في الآلة وهو أن تكون محددة تنهر بحدها لا بثقلها ويدخل فيها كل آلة لها حد أو نفوذ كالرصاص ونحوه إلا أنه يستثنى من هذا الظفر والسن وكذلك جميع العظام على الصحيح كما هو إحدى الروايتين وكما دل عليه الحديث في قوله ﷺ: (أما السن فعظم)، فعلة بأنه عظم فدل على أن جميع العظام لا يحل الذبح بها ويشارك الصيد الذبح في الآلة واشتراط التحديد والنفوذ ويزيد عليه أن يكون أيضاً بالجوارح المعلمة من الكلاب والفهود والصقر ونحوها مما يصيد بنابه ومخلبه ويشترط في هذه الآلة أن تكون معلمة تسترسل إذا أرسلت وتنزجر إذا دعيت ولا تأكل من الصيد إذا كان كلباً وبعض الأصحاب قالوا بالتعليم ما يعد بالعرف تعليماً وهو أقرب لظاهر الآية ولسهولة الأمر وأن يذكر اسم الله عند إرسالها والحكمة في حل صيدها نبه الله عليها بقوله:

﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ . [سورة المائدة: الآية ٤]

فإنها إذا كانت معلمة فإنها بمنزلة النائب عن صاحبها ويصير قصدها المدلول عليه بالتعليم موجباً للحل ومنها شرط متعلق بالمذبوح وهو أن يذبحه وفيه حياة مستقرة وأن يكون الذبح في عنقه ويقطع حلقومه ومريه فإن قطع الأوداج فهو أكمل فإن كان صيداً أو معجوزاً عنه فبأن يجرن في أي مكان من بدنه .

فائدة: تبين مما تقدم أن الحيوانات ثلاثة أقسام: قسم يحل ذكي أولم يذك وذلك كحيوانات البحر والجراد وقسم لا يحل ذكي أولم يذك وهي الحيوانات المحرم أكلها والثالث باقي الحيوانات المباحة بتباح بالتذكية الشرعية وتحرم إذا لم توجد .

سؤال - ٩٢ - ما هي اليمين المحترمة التي فيها الكفارة بالحنث؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ حد اليمين والقصد بها تأكيد الأمر المحلوف عليه

بذكر معظم ولما كان موضوعها لم يصح الحلف إلا بالله تعالى ولم يصح بالمخلوق لأنه يجب تخصيص الباري بالتعظيم وأن تعقد الأمور باسمه وما في معناه والأيمان التي يحلف بها الناس أقسام أحدها محرمة غير محترمة كالحلف بالمخلوقات والأنبياء والكعبة ونحو ذلك فهذا محرم بل شرك ولا تتعد به اليمين ولا كفارة لأن الكفارة بالأيمان المعقدة ولأن القصد بها التكفير عن انتهاك الحرمة وهذه لا حرمة له من هذا الوجه. والثاني: مشروعة منعقدة بالإجماع وهي اليمين بالله على أمر مستقبل قاصداً لعقدها فهذا إذا فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله غير ناس ولا جاهل فعليه كفارة يمين إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والثالث: يمين محرمة محترمة بالكتاب والسنة والإجماع وهي الظهار فإنه مع تحريمه وأنه منكر من القول وزور فإن يمينه فيه الكفارة عتق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً. الرابع: يمين محرمة وهي محترمة على المذهب وهو الصحيح ويدخل فيه أن يحرم الإنسان على نفسه طيباً من سرية أو طعام أو شراب مباح أو لباس فإنه يحرم عليه أن يحرم ذلك كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

[سورة المائدة: الآية ٨٧]

ثم ذكر بعده الكفارة وهي محترمة فيها الكفارة وهذه اليمين وإن لم تكن باسم الله تعالى فإنها تضمنت إلزام نفسه بتحريم ما أحل الله عليه من المباحات فكأنه عقدها بالله ونظير ذلك إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ونحوه فإنه محرم جداً ومع ذلك فإذا حث فعليه كفارة يمين وقيل لا كفارة في هذا والله أعلم. الخامس: أيمان الطلاق التي بصورة التعاليق وهي أيمان يقصد بها الحث على فعل أو على تركه أو التصديق أو التكذيب فالأصحاب أجروها مجرى التعاليق المحضة حيث وجدت وقع الطلاق المعلق بها وهو المفتى به في المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من أهل العلم أدخلوها في عموم الأيمان لأن عقدها عقد الأيمان والقصد بها ما يقصد بالأيمان فجعلوها فيها إذا حث كفارة

يمين لا وقوع طلاق وقد نصر هذا المذهب شيخ الإسلام في كثير مما كتبه وقررها ورد حجج من خالف فيها. السادس: نذر اليمين وهو نذر اللجاج والغضب فهذا النوع لا يختلف المذهب أنه جار مجرى اليمين فيه الكفارة كفارة اليمين وكل الأيمان المنعقدة لا كفارة فيها إلا بالحنث والحنث قد يكون مأموراً به إذا حلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس وقد يكون منهياً عنه إذا حلف على فعل هذه الأشياء وقد يكون مباحاً في المباحات.

سؤال ٩٣ - ما الفرق بين اليمين والنذر؟

الجواب: القصد باليمين والنذر تأكيد الأمر المعقود عليه الحلف والنذر ولكن بينهما فروق أحدها: أن النذر التزام جازم لله تعالى فيلتزم الناذر طاعة لله قاصداً به القرب من ربه والوصول إلى ثوابه واليمين عقدها بالله وباسمه وقصد بها مجرد تأكيدها حلفاً على فعله أو على تركه فالنذر عقده لله واليمين عقدها بالله. الثاني: أن النذر الشرعي لا بد من فعله سواء أطلقه أو علقه على حصول شيء فحصل أو زوال مكروه فزال فلا ينفع فيه كفارة ولا غيرها كما قال النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وهو في الصحيح وأما اليمين فتحله الكفارة ولهذا سماها الله تحلة فقال:

﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ : [سورة التحريم: الآية ٢]

الثالث: أن عقد الحلف غير منهي عنه بل قد يكون واجباً أو مسنوناً بحسب أسبابه وأما عقد النذر فإنه مكروه فقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل. الرابع: أن الوفاء بالنذر محمود بل واجب والوفاء بموجب اليمين فيه تفصيل تقدمت الإشارة إليه وبهذين الوجهين علم أن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهياً عنه ووفائه محموداً مأموراً به والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسئلة.

سؤال - ٩٤ - ما المرجع في أيمان الخالفين؟

الجواب: الأصل في مرجع الأيمان إلى النية والقصد فمتى عرف قصد الخالف بيمينه تعلقت يمينه بما قصده وأراده فقدم على كل شيء فيقدم على موجبات الألفاظ وعلى الأسباب ولهذا تقع في اليمين التورية والتعريض لغير ظالم فيقصد شيئاً ويفهم السامع شيئاً آخر فإن عدت النية أو نسيت أو تعذر الوصول إليها إلى أقرب ما يدل عليها فيرجع إلى السبب الذي هيج اليمين وحمل الخالف على حلفه ثم إلى مدلول لفظه وذلك يختلف باختلاف الأحوال كلها والحاصل أنه يقال ماذا أراد بحلفه ثم أقوى دليل يدل على إرادته والله أعلم.

أسئلة في الأقضية والشهادات

سؤال - ٩٥ - ما الفرق بين القاضي والمفتي وما شروط كل منهما؟

الجواب: الفرق بينهما أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به والمفتي يبينه فقط والفرق الثاني أن المفتي أوسع دائرة من القاضي لأنه يفتي في الأمور المتنازع فيها وغيرها والقاضي لا يتعلق قضاؤه إلا بالمسائل المتنازع فيها بين الناس فيبين الحكم الشرعي فيفصل به نزاعهم.

وأيضاً المفتي يفتي على وجه العموم والقاضي يحل القضية المعينة المترافع فيها إليه وترتب على هذا أنه لا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا على من لا تقبل شهادته عليه والمفتي بخلاف ذلك كله.

ومن الفروق أن القاضي اشترطوا فيه عشر صفات والمفتي إنما اشترطوا له العلم بما يفتي به مع أن الشروط التي ذكروا في القاضي كثيراً ما يتعذر اجتماعها ولذلك قال الشيخ تقي الدين إن هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان والقدرة وعماد الشروط التي تشترط في القاضي والمفتي العلم وهو أصل لحل القضاء والفتوى واشتراط الاجتهاد في القضاء ثم ذكرهم تلك الصفات التي تشترط في المجتهد فيها نظر فإن العلم الذي يصلح به الإنسان للفتوى هو الذي يشترط للقضاء. وحد العلم الشرعي هو معرفة الهدى بدليله والعلم الذي يحتاج

إليه نوعان مجمع عليه بين العلماء وهو أغلب مسائل الدين والأحكام فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدنى التفات إلى أدلته أو بعضها لأن بذلك يحصل له العلم الاستدلالي والنوع الثاني المسائل المختلف فيها فهذه إذا تصورنا ذلك التصور التام وعرف أدلتها من الجانبين وأجوبة كل من المتنازعين فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع ملكة في معرفة أصول الفقه وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها تمكن بذلك من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم فبذلك يصلح للفتيا والقضاء ويحتاج المفتي والقاضي أحوج منه إلى معرفة أحوال الناس ومقاصدهم بألفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم وتمييز صادقهم من كاذبهم فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته ولا بد للقاضي من سلوك طريق العدل ولا يتمكن من العدل إلا بمعرفة الحقوق الثابتة والمنفية ولا يمكنه ذلك إلا بسلوك الطريق الشرعي وأعظم كليات الشريعة في هذا الباب أنه حكم بأن من ادعى حقاً من الحقوق التي لم يتقرر ثبوتها أو ادعى الخروج من حق كان ثابتاً أنه لا يثبت ذلك بمجرد دعواه حتى يأتي بالبينة الشرعية المثبتة للحق أو الناقلة له فإن لم يأت بذلك فاليمين على من أنكر ثبوت ما ادعى به أو نفي ما ادعى بنفيه بعد الثبوت ومن الكليات النظر في قرائن الدعاوي والمدعين والمدعى عليهم وشواهد الأحوال التي تعينه على فهم القضية في القضية المعينة والبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم وإذا كان الشيء مهماً وحصلت الريبة من الشهادة فما أحسن الاستعانة على تحقق ما شهدوا به أن يستعيدهم صفة ما شهدوا به وأن يفرقهم عند إمكان ذلك ويسأل كلاً على انفراده كيف شهد وأين وعلى أي حال ولا يفعل ذلك إلا عند الحاجة إليه ولا يشدد في تعنت الشهود ويحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم والعقل ويشاورهم وحاجته إلى التأني واستيراد كلام كل واحد من الخصمين وأن يبدي كل جميع ما عنده أعظم من حاجة غيره لأن الخطر عظيم وكل يدعي أن الحق له.

سؤال - ٩٦ - ما الطريق إلى التخلص من شركة الشريك؟

الجواب: لا يخلو المشترك إما أن يكون وفقاً أو ملكاً فإن كان وفقاً فله

طريقان موقتان أحدهما أن يتهايا ويتناوبا الانتفاع بالموقوف كل على حسب استحقاقه زماناً مقدراً.

الثاني أن يؤجرها بينهما لأجنبي أو لأحدهما ويقتسم الأجرة على قدر الاستحقاق وثم طريق ثالث وهو المهايأة بالمكان بأن يقتسم الدار أو نحوها وكل ينتفع بما صار إليه وهي باقية على شركة الوقف فمتى مضت هذه المهايأة عادت إلى حالها.

النوع الثاني الأملاك غير الوقف والطرق المخلصة لضرر الشركة أكثر من الأوقاف فما يجري في الأوقاف من الطرق الثلاثة تجري في الأملاك عند التراضي منها إن شاء أجزاً أو هايا بالزمن أو بالمكان والملك على شركته وله طريق رابع وهو أن يبيعا برضاهما مطلقاً سواء في قسمته ضرر أو رد عوض أم لا فإذا تراضيا على بيعه في جميع الأملاك فهي أوسع طريق لإزالة الضرر وإذا باعا إما أن يشتري أحدهما أو أجنبي اقتسما الثمن على قدر الأملاك وقد يجبر الممتنع منها على البيع وذلك إذا كان في القسمة ضرر أو رد عوض فإذا طلب أحدهما البيع فيها بيع المشترك.

الطريق الخامس القسمة وهي أيضاً نوعان نوع يتراضيان عليه فعند التراضي ولو فيما فيه رد عوض وقيل حتى مع الضرر إذا رضي من عليه الضرر لأن الحق له فإذا رضي به جاز وإن لم يتراضيا على القسمة بأن امتنع أحدهما فإن كان لا ضرر على واحد ولا رد عوض من أحدهما على الآخر أجبر الممتنع وقدم قوله على قول من يريد إبقاء الشركة أو يريد البيع أو التأجير وإن كان فيها ضرر أورد عوض لم يجبر الممتنع هذا تفصيل القول في القسمة.

سؤال - ٩٧ - ما حكم الشهادة وصفة الشاهد وبأي شيء يشهد وعدد الشهود؟

الجواب: أما حكم الشهادة تحملاً وأداء فإنها فرض كفاية وتتعين على من

لا يوجد وقت الحاجة إلى الشهادة غيره ولا ضرر عليه وتتعين على من تحملها وهذا في حقوق الأدميين وأما في حقوق الله تعالى ففيها تفصيل .

وأما صفة الشاهد فإن يكون مسلماً عدلاً ظاهراً وباطناً مكلفاً ناطقاً غير معروف بكثرة غلط ولا سهو غير والد للمشهود له ولا ولداً ولا زوجاً ولا زوجة ولا شريكاً ولا يجلب بشهادته له نفعاً ولا يدفع بها عنه ضرراً ولا عدواً لمن شهد عليه . وأما ما يشهد به فلا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع من المشهود عليه أو من الاستفاضة فيما يقبل فيه بالاستفاضة وأما عدد الشهود فيتفاوت المشهود عليه بحسب تقدير الشارع فمن الأشياء ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول كالزنا .

ومنها ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة كدعوى الإعسار لمن عرف بغنى ليأخذ من الزكاة .

ومنها ما لا بد فيه من شاهدين عدلين رجلين كبقية الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والرجعة ونحوها .

ومنها ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي وذلك كالمال وما يقصد به المال .

ومنها ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة كالرضاع والحيض والحمل وما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

ومنها ما بينته أيمان المدعين وحلفهم على وجه المبالغة وهي القسامة في دعوى القتل إذا حصل لوث وقرينة حلف المدعون على القاتل خمسين يميناً وثبت موجب القتل . ومنها ما بينته دعوى المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين في الحقوق المالية .

ومنها ما بينته مجرد الوصف كاللقطة والأموال التي لا يدعيها من هي في يده .

ومنها ما بينته القافة في تنازع الولد.

ومنها ما بينته وضع اليد واتصال الشيء بملك الآخر وأنواع البيئات وهي المرجمات كثيرة.

سؤال - ٩٨ - إذا حكم الحاكم ما الذي يتعلق بحكمه؟

الجواب: إذا حكم الحاكم بطريق الحكم الشرعي ترتب على حكمه أمور مهمة منها وهو المقصود الأعظم قطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به وثبوت الحق على من حكم به عليه.

ومنها أنه كما يقطع النزاع فإنه يرفع الخلاف فمتى حكم في قضية مختلف فيها رفع الخلاف ولم يبق في حكمه تعلق ولا معارضة.

ومنها أن حكمه محترم فلا ينقض حكم الحاكم الأهل حتى ولو تغير اجتهاده فلا ينقضه هو ولا ينقضه غيره ولا يستأنف المدعي أو المدعى عليه الدعوى لحاكم آخر فإنه لسولا هذا الحكم لم يثبت حكم ولتلاعبت أيدي الشهود بحسب الأوقات بأحكام الحكام ولكثر النزاع وانتشر من حيث قصد حسمه بالحكم ولهذا لورجع الشهود عن شهادتهم المبني عليها الحكم لم ينقض ورجع الغارم على الشهود الراجعين إلا إذا خالف الحكم نص كتاب الله ونص سنة رسوله أو إجماعاً فهذا يتعين نقضه.

ومنها أنه إذا حكم الحاكم بقضية نفذها الحاكم الآخر سواء كان قريباً أو بعيداً.

سؤال - ٩٩ - متى تصح الشهادة على الشهادة؟

الجواب: عند تعذر شهود الأصل بموت أو غيبة أو عجز أو خوف أو غير ذلك من الأسباب فالشهادة على الشهادة بمنزلة التيمم مع طهارة الماء عند الحاجة والاضطرار وهذا من أعظم فوائد الشهادة على الشهادة أنه يحتاج إلى

حفظ الحقوق وقد يتعذر شهود الأصل الذين يثبت الحق بشهادتهم فاحتيج إلى شهود الفرع والله أعلم.

سؤال - ١٠٠ - ما حكم الإقرار وبأي شيء يحصل؟

الجواب: حكم الإقرار إذا حصل من مكلف مختار أنه يثبت عليه ما أقر به ولا عذر لمن أقر وهو من أقوى البيّنات ولو ادعى بعد ذلك غلطاً أو نسياناً لم يقبل قوله وأما ما يحصل به الإقرار فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله ألفاظاً كثيرة بما يحصل به الإقرار كما ذكروا ألفاظاً كثيرة في أبواب متعددة ويرتبون عليها من الأحكام ما يناسبها واعلم أن المقصود من الألفاظ ما دلت عليه من المعاني وأن المدار في الحكم إنما هو على المعنى المفهوم من اللفظ وعلى هذا فلا ينبغي حصر الألفاظ الدالة على المعاني بألفاظ مخصوصة بل يقال كل لفظ دل على هذا المعنى ترتب عليه الحكم فكل لفظ دل على عقد بيع أو إجارة أو نحوها من المعاوزات انعقد به وكل لفظ دل على وقف أو وصية أو خلع أو طلاق أو رجعة حصل به وكل لفظ دل على اعتراف الإنسان بحق عليه انعقد به.

* * *

هذا آخر ما يسر الله إتمامه وقد حوى من فضل الله وكرمه مع اختصاره ووضوحه أهم المهمات من الفقه في الدين في أبواب العبادات والمعاملات والمشاركات والتبرعات والموارث والانكحة وتوابعها والجنايات وتوابعها والأقضية وتوابعها مع التنبيه على وجه الحكم والأسرار التي شرعت الأحكام لأجلها وانبت عليها وفيه من الأصول والضوابط وجمع المتفرقات في موضع واحد وردها إلى قاعدة جامعة ما يبئىء طالب العلم إلى الارتقاء إلى أعلى درجاته من طريق مختصر سهل والله الحمد والمنة والفضل وهو الذي يسره وسهله وما توفيقى

إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فرغت من كتابته في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨ على يد جامعة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه وجميع
المسلمين آمين .

* * *

فهرس المجموع الرابع
الفقه
المجلد الثاني

منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

٢٤	كتاب الجنائز	٥	خطبة الكتاب
٢٦	كتاب الزكاة	٦	فصل
٢٨	باب زكاة الفطر	٧	فصل
	باب أهل الزكاة ومن	٨	باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٢٩	لا تدفع له»	٩	باب صفة الوضوء
٣٠	كتاب الصيام	١٠	باب نواقض الوضوء
٣٢	كتاب الحج	١١	باب ما يوجب الغسل وصفته
٣٨	باب الهدى والأضحى والعقيقة	١١	باب التيمم
٣٩	كتاب البيوع	١٣	كتاب الصلاة
٤١	باب بيع الأصول والثمار	١٥	باب صفة الصلاة
٤١	باب الخيار وغيره	١٧	باب سجود السهو والتلاوة والشكر
٤٢	باب السلم	١٨	باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها
٤٣	باب الرهن والضمان والكفالة	١٩	باب صلاة التطوع
٤٣	باب الحجر لفلس أو غيره	٢٠	باب صلاة الجماعة والإمامة
٤٤	باب الصلح	٢١	باب صلاة أهل الأعذار
٤٥	باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة	٢٢	باب صلاة الجمعة
٤٦	باب إحياء الموات	٢٣	باب صلاة العيدين

٦٤	كتاب الطلاق	٤٦	باب الجمالة والإجارة
٦٥	فصل	٤٧	باب اللقطة
٦٦	باب الإيلاء والظهار واللعان	٤٨	باب المسابقة والمغالبة
٦٨	كتاب العدد والاستبراء	٤٨	باب الغصب
	باب النفقات للزوجات والأقارب	٤٨	باب العارية والوديعة
٧٠	والماليك والحضانة	٤٩	باب الشفعة
٧١	كتاب الأطعمة	٤٩	باب الوقف
٧٢	باب الذكاة والصيد	٥٠	باب الهبة والعطية والوصية
٧٣	باب الأيمان والنذور	٥١	كتاب المواريث
٧٤	كتاب الجنائيات	٥٤	باب العتق
٧٦	كتاب الحدود	٥٦	كتاب النكاح
٧٨	باب حكم المرتد	٥٧	باب شروط النكاح
	كتاب القضاة والدعاوى	٥٨	باب المحرمات في النكاح
٧٩	والبيئات وأنواع الشهادات	٥٩	باب الشروط في النكاح
٨٠	باب القسمة	٦٠	باب العيوب في النكاح
٨١	باب الإقرار	٦١	كتاب الصداق
		٦٢	باب عشرة الزوجين
		٦٣	باب الخلع

المختارات الجلية من المسائل الفقهية

٨٧ مناسبة تأليف الكتاب
٨٩ خطبة الكتاب - مقدمة -
٩١ كتاب الطهارة
٩٥ ومن باب الآنية والاستنجاء والسواك
٩٧ ومن باب الوضوء ومسح الخفين
١٠١ ومن باب الغسل والتيمم وإزالة النجاسة
١٠٦ ومن باب الحيض والنفاس
١٠٨ ومن كتاب الصلاة

١١٧	ومن باب صلاة الجماعة وتوابعها
١٢٤	ومن باب صلاة أهل الأعداء
١٢٧	ومن صلاة الجمعة والعيدين إلى الزكاة
١٣١	ومن كتاب الزكاة
١٣٤	ومن كتاب الصيام والاعتكاف
١٣٨	ومن كتاب المناسك
١٤٠	ومن كتاب الأضحى والعقيقة
١٤١	باب الجهاد
١٤٢	باب البيوع
١٥٠	ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها
١٥٤	ومن أبواب الصلح والحجر وغيرهما
	ومن أبواب الشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة
١٥٧	والجعالة ونحوهما
١٦٠	ومن باب الغصب وغيره
١٦٣	ومن كتاب الوقف والهبة
١٦٦	ومن كتاب الفرائض
١٦٩	ومن باب النكاح وتوابعه
١٧٦	ومن كتاب النفقات وغيرها
١٧٩	ومن كتاب الجنائيات
١٨١	ومن كتاب الحدود وغيرها
١٨٤	ومن باب الصيد والذبائح
١٨٦	ومن باب الأيمان والنذور
١٨٧	ومن كتاب القضاء والشهادات وغير ذلك

مباحث كتاب المناظرات الفقهية

١٩٣	خطبة الكتاب
١٩٦	في أحكام المياه وانقسامها وغيرها من النجاسات
٢٠٢	محاورة في تطهير الأبدان والثياب
٢٠٦	هل التيمم حكمه حكم الماء؟
٢٠٩	في أحكام الحيض
٢١٣	في حكم الحمار الأهلي والبغل طهارة ونجاسة

٢١٦	في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه
٢١٨	في المسبوق الذي تابع إمامه في الزيادة نسياناً
٢٢١	في صلاة المنفرد خلف الصف
٢٢٤	إمامة العاجز عن شرط أو ركن
٢٢٨	في حكم الصغير والمجنون: هل عليهما زكاة؟
٢٣٠	في زكاة الدين
٢٣٣	في حكم العقود المعلقة بشرط
٢٣٦	في حكم الرهن
٢٤٠	في الاختلاف: عند من حدث العيب؟
٢٤٢	في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً
٢٤٥	في الشفعة
٢٤٧	في المحلل في المسابقة
٢٥٠	الجدد مع الإخوة في الميراث
٢٥٣	في حكم العيوب في النكاح
٢٥٦	في مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً

مختارات من الفتاوى

٢٦٣	في تفسير من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله
٢٦٦	في الكهرباء ونتائجها
٢٧٠	عن بلاد الشرك ما تصير به بلاد إسلام؟
٢٧٦	في اختلاط المسلمين بالكفار
٢٧٧	في فائدة السؤال: لمن يوجه إليه؟
٢٧٨	في أقسام العلوم
٢٧٩	عن انفراد بعض مسائل الفقه بحكم خاص
		عن العصفير إذا وقعت في ماء الاستنجاء فأصاب رشاشها شيئاً
٢٨٧	هل يجب غسله؟
٢٨٨	عن شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
٢٩٠	حكم أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر
٢٩٦	عن الواجبات في مال الإنسان
		عن العمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت
٣٠٠	الصوم والفطر

	عن سبع البدنة أو البقرة وهل يقوم مقام الشاة
٣٠٦	في الإجزاء والإهداء
٣٠٩	عن الحكم فيما إذا أراد أن يرد المبيع وقد نقص السعر نقصاً فاحشاً
	عن الحكم فيما إذا اشترى طعاماً بكيل وكال عشرة أصع
٣١٣	ووزنها ثم أخذ الباقي وزناً مثل العشرة
٣١٥	عن حكم الأنواط (أوراق النقد):
٣١٦	هل يجري فيها الربا أم لا؟
٣١٩	عما يفهم من قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)
	عما إذا تعطل فعل الوقف سنين ثم حصل ريع
٣٢١	فهل يعطى للسنين الفاتئة
٣٢٣	عن إشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب
٣٢٧	عن حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال
٣٣٠	عن حكم تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من واحدة
٣٣١	عما إذا وكل الولي الغائب وكليلاً على نكاح موليته
	عما إذا وطىء ابن ثمان امرأة بالغة أو وطىء بنت ثمان
٣٣٢	من يولد لمثله هل يثبت به تحريم المصاهرة
٣٣٤	عما إذا مات الحمل هل يسقط الاعتداد به
٣٣٥	إذا أسقط حق زوجته عشر سنين ثم أرادت الرجوع فاعتذر
٣٣٦	عمن هو أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين
٣٣٧	عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها
٣٣٩	عن الفرق بين قول الفقهاء إذا قلع سنه.. إلخ
٣٤٠	عن حكم شرب الدخان
٣٤٥	عن قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
٣٤٩	ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي

منظومة في أحكام الفقه

٣٥٧	مقدمة
	كتاب الطهارة
٣٥٩	باب الأنية

٣٦٠	باب الاستنجاء وآداب التحلي
٣٦١	باب السواك
٣٦١	باب الوضوء
٣٦٢	باب المسح على الخفين
٣٦٣	باب نواقض الوضوء
٣٦٣	باب الغسل
٣٦٤	باب التيمم
٣٦٤	باب إزالة النجاسة
٣٦٥	باب الحيض
٣٦٦	باب الأذان
٣٦٦	باب شروط الصلاة
٣٦٨	فصل
٣٦٨	باب سجود السهو
٣٦٩	باب صلاة التطوع
٣٧٠	باب صلاة الجماعة
٣٧٠	فصل: في الإمامة
٣٧١	فصل في: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة
٣٧١	باب صلاة الجمعة
٣٧٢	باب العيدين - باب صلاة الكسوف والاستسقاء
٣٧٢	فصل في: الجنائز

كتاب الزكاة

٣٧٤	شروط الزكاة
-----	-------	-------------

كتاب الصيام

٣٧٦	شروط الصيام
٣٧٧	فصل في: السنن والمفطرات
٣٧٧	باب الاعتكاف

كتاب الحج

٣٧٨	أركان الحج
٣٧٩	فصل في الإحرام والتمتع والقرآن وغيره
٣٧٩	فصل في الفداء والصوم والإطعام

باب في الأضحية ٣٨٠

كتاب الجهاد

حكم الجهاد والجزية ٣٨١

كتاب البيع

الشروط ٣٨٣

باب السلم ٣٨٥

باب الربا ٣٨٥

باب القرض ٣٨٥

باب الرهن ٣٨٦

باب الحوالة ٣٨٧

كتاب الحجر

حكمه وشروطه ٣٨٨

باب الوكالة ٣٨٩

باب الشركة ٣٨٩

باب المساقاة ٣٨٩

باب الإجارة ٣٩٠

باب المسابقة ٣٩٠

باب الشفعة ٣٩١

باب الوديعة ٣٩١

باب إحياء الموات ٣٩١

باب اللقطة ٣٩٢

باب اللقيط ٣٩٢

كتاب الوقف

باب الهبة ٣٩٣

كتاب الفرائض

باب أسباب الإرث ٣٩٥

باب الورثة ٣٩٥

٣٩٦	باب أحوال الورثة
٣٩٧	باب الرد وذوي الأرحام
٣٩٨	باب أصول المسائل
٣٩٨	باب الانكسار
٣٩٩	باب المناسخة

كتاب العتق

٤٠٠	باب الكتابة والاستيلاء
-----	-------	------------------------

كتاب النكاح

٤٠٢	باب أركانه وشروطه
٤٠٣	باب المحرمات في النكاح
٤٠٤	باب الشروط في النكاح
٤٠٤	باب العيوب فيه
٤٠٤	باب الصداق
٤٠٥	باب عشرة النساء

كتاب الخلع والطلاق

٤٠٦	شروط الطلاق
٤٠٧	باب الرجعة
٤٠٧	باب الإيلاء والظهار واللعان

كتاب العدد

٤٠٨	باب الرضاع
-----	-------	------------

كتاب النفقات

٤٠٩	باب الحضانة
-----	-------	-------------

كتاب الجنائيات

٤١٠	باب الدييات
-----	-------	-------------

كتاب الحدود

٤١١	باب أحكام الردة
٤١٢	الأطعمة
٤١٢	الذبح والصيد
٤١٣	الأيمان
٤١٤	النذر

كتاب القضاء

٤١٥	لوازم القضاء
٤١٦	باب الإقرار

الخاتمة

٤١٦	تاريخ كتابة المنظومة
-----	----------------------

الإرشاد إلى معرفة الأحكام

٤٢١	المقدمة
-----	---------

أسئلة في الطهارة

٤٢٢	حكم الماء المتغير
٤٢٣	حكم الماء المستعمل
٤٢٤	إذا كان الماء نجساً متى يطهر
٤٢٥	إذا تطهر بالماء ثم وجد بعد ذلك نجساً
٤٢٦	إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع
٤٢٦	إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريمه
٤٢٦	حكم استعمال الذهب والفضة
٤٢٧	حكم أجزاء الميتة
٤٢٨	الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية
٤٢٨	الأعضاء الممسوحة في الطهارة
٤٣٠	هل يجب إيصال الطهارة إلى ما تحت الشعر
٤٣٠	عن كيفية تطهر الأشياء المتنجسة وهل يجب للصلاة أم لا

- هل الأشياء النجسة محدودة أو معدودة ٤٣٣
 الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ٤٣٤
 إذا جاز التيمم للعدم أو للضرر هل ينوب مناب الماء في كل شيء أم لا ٤٣٦

كتاب الصلاة

- الشروط التي تشترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج أو يشترك
 فيها اثنان فأكثر..... ٤٣٧
 بأي شيء تدرك الصلاة ٤٤٠
 حكم الصلاة بعد خروج وقتها وما حكمها في وقتها ٤٤٠
 هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام ٤٤٢
 العورة التي يجب سترها ٤٤٣
 الفارق بين الثياب المباحة من المحرمة ٤٤٤
 الصور التي تصح الصلاة فيها لغير الكعبة ٤٤٥
 قد اشتهر عند أهل العلم أن لكل جارحة من أعضاء البدن عبودية خاصة ٤٤٥
 المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ٤٤٩
 النية المشترطة للصلاة وغيرها ٤٤٩
 المصلون: إمامٌ أو مأموم أو منفرد فهل يسوغ أن يتنقل أثناء صلاته من
 حالة لأخرى ٤٥٠
 عن أسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الأسباب ٤٥١
 حكم السجود على حائل ٤٥٣
 حكم سترة المصلي ٤٥٣
 الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة ٤٥٤
 السور والآيات المخصصة المشروعة قراءتها في الصلاة ٤٥٤
 الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي ٤٥٥
 عن الذي تجب عليه الجماعة والجمعة ٤٥٥
 الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها ٤٥٦
 إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك ٤٥٦
 الصفات المعتمدة في الإمام في الصلاة ٤٥٨
 الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه ٤٥٩
 في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة ٤٥٩
 عن رخص السفر ما هي؟ ٤٦٠

- ٤٦٢ الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افرقت
 ٤٦٥ الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال

أسئلة تتعلق بالزكاة

- ٤٦٦ ما هي الأموال التي فيها الزكاة ومقدار ما تجب فيه
 ٤٦٩ هل يمنع الدين وجوب الزكاة أم لا؟
 ٤٦٩ ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه

أسئلة في الصيام

- ٤٧١ ما حكم الصيام وما حكمته
 ٤٧٢ مفسدات الصوم
 ٤٧٣ من مات قبل أن يصوم الواجب عليه

أسئلة في الحج والعمرة وتوابعها

- ٤٧٤ الذي يجب عليه الحج وما الحكمة فيه
 ٤٧٦ عن محظورات الإحرام وحكمها
 ٤٧٧ الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها
 ٤٧٨ الحكمة في إيجاب الهدى على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج
 ٤٧٩ الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة
 ٤٨٠ عن الحكمة في الهدى والأضاحي والعقيقة

أسئلة في البيع وأنواع المعاملات

- ٤٨٣ هل يوجد أصول جوامع فيما يحل ويحرم من المعاملات
 ٤٨٦ القاعدة الأولى: قاعدة الربا
 ٤٩٠ القاعدة الثانية: تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر
 ٤٩٤ القاعدة الثالثة: بيع التغرير والخداع
 ٤٩٦ القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضي شرعي من المتعاملين
 ٤٩٨ القاعدة الخامسة: ان تقع العقود من مالك لها او من يقوم مقامه
 ٥٠٠ القاعدة السادسة والسابعة: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم
 ٥٠١ حكم اختلاف المتبايعين
 ٥٠٣ الوثائق للحقوق وما فائدتها وأحكامها

- ٥٠٤ حكم الصلح وفائدته
- ٥٠٧ أحكام الجوار
- ٥٠٨ المحجور عليه وما أحكامه وفائدته
- ٥١٠ الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بمال الغير بدون إذن
- ٥١١ الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح
- ٥١١ من هو الأمين؟
- ٥١٢ وما حكمه ؟
- ٥١٣ شركة التصرف والحكمة فيها والحكم
- ٥١٤ العقود اللازمة والجائزة والفرق بينهما
- ٥١٥ من عمل لغيره عملاً فماله عليه
- ٥١٦ الأشياء التي تضمن بها النفوس والأموال
- ٥١٧ عن أحكام المغالبات وأخذ العوض عليها
- ٥١٨ إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه فما يصنع
- ٥١٩ الحكمة في إثبات الشفعة
- ٥٢٠ الذي يملك بالإحياء وما لا يملك؟
- ٥٢٠ الأشياء التي الإنسان أحق بها ولا يملكها

أسئلة في عقود التبرعات من الوقف (والوصية) والهبة ونحوها

- ٥٢١ فائدة الوقف وحكمته وشروطه
- ٥٢٢ إذا احتاج الوقف إلى تعمیر من أين يعمر
- ٥٢٣ الناظر على الوقف وما وظيفته وصفة تنفيذه
- ٥٢٤ الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه
- ٥٢٥ حكم الوصية وبأي شيء تثبت وما يبطلها

في المواريث

- ٥٢٦ أقرب طريق يعين على فهم المواريث

أسئلة في الأنكحة

- ٥٣٤ الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام
- ٥٤٢ أنواع الفرق والفسوخ في النكاح وحكمها
- ٥٤٥ الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها

- الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته ٥٤٦
الذي تجب نفقته وما مقدارها ٥٤٨

أسئلة في الجنايات

- عن الفرق بين العمد وشبه العمد ٥٤٩
شروط القصاص وشروط الاستيفاء ٥٥٠
شروط القصاص في الأطراف والجروح ٥٥١
الحكمة في أن دية الحر مقدرة ودية العبد بحسب أوصافه ٥٥٢
الحكمة في الحدود المرتبة على المعاصي ٥٥٤
الأمر التي يحكم على الإنسان فيها بالردة ٥٥٦
الشرك بالله والشرك بالرسول ٥٥٧
من أسباب الكفر عدم الإيمان بالكتاب والسنة ٥٥٧
ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة ٥٦١
شروط الذكاة ٥٦٢
اليمين المحترمة التي في الكفارة بالحنث ٥٦٣
الفرق بين اليمين والنذر ٥٦٥
المرجع في أيمان الحالفين ٥٦٦

أسئلة في الأفضية والشهادات

- الفرق بين القاضي والمفتي ٥٦٧
الطريق إلى التخلص من شركة الشريك ٥٦٨
حكم الشهادة وصفة الشاهد ٥٦٩
إذا حكم الحاكم: ما الذي يتعلق بحكمه ٥٧١
متى تصح الشهادة على الشهادة ٥٧١
حكم الإقرار وبأي شيء يحصل ٥٧٢
فهرس المجموع الرابع / المجلد الثاني ٥٧٥